الجامعة الإسلامية- غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم

إعداد

الطالبة / دعاء عادل قاسم السكني

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / ماهر حامد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة

١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على

الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد

العقاب﴾ صدق الله العظيم

سورة المائدة (آية: ٢)

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

* إلى التي سهرت الليالي على راحتي وتعبت بلا مقابل إلى نبع الحنان الخالص "أمي"

* إلى النجم الذي أضاء سماء حياتي "أبي"

* إلى من كان لي خير سند ومعين " زوجي"

* إلى فلذة كبدي.. إلى من تعلو به همّتي ويقوى به عزمي على مواجهة الصعاب ...إلى " ابني الغالي"

* إلى أعزاء قلبي وأشقاء الروح والجسد إخوتي وأخواتي..وأخص أخي الدكتور شادي..

* إلى أولئك الذين يدفعوننا إلى الأمام..إلى النجاح..ويفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا..ونحمل لهم في قلوبنا كل تقدير واحترام وحب ...

* إلى جامعتي الشامخة

التي تبسط أجنحتها وتنشر ضيائها على سائر أرجاء أرضنا المباركة....

* إلى من عرفت فيه حب العلم وإكرام العلماء وإجلالهم ،وعرفت فيه شغف المطالعة ،وحياد

الرأي وصدق اللهجة ،ومنادمة العلماء أستاذي ومشرفي الفاضل"ماهر حامد الحولي"حفظه الله ورعاه ....

* إلى فلسطين

كل فلسطين ،القدس و حيفا وعكا ونابلس وغزة وكل تربها الطاهر ....

* إلى صديقاتي وزميلاتي الكريمات اللواتي وجدت منهن التشجيع والتقدير .....

* إلى الجيل الجديد الصاعد ، ، ، ، أقدم هذا البحث ومضة شمعة ،وبصيص نور في طريق المعرفة .....

* إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.....

الباحثة

دعاء

شكر وعرفان

في نهاية المطاف، بعد أن أينعت الثمار وحان القطاف، لا يسعني إلا أن أشكر الله سبحانه وتعالى على ما أولاني به من جليل نعمائه، وعظيم سلطانه، وأحمده سبحانه وتعالى بما هو أهله، وأستزيده من فضله وجوده وإحسانه على نعمه التي لا تحصى، ومن تلك النعم التي منّ الله عليّ إكمال هذه الرسالة، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها في ميزان حسناتي، وأن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم .

وانطلاقاً من قوله تعالى﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [1]،وقوله ﷺ {**من لا يشكر الناس لا يشكر الله** }[2] أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **فضيلة الأستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي؛** إذ تكرم مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة؛ ولما زوّدني به من إرشادات ونصائح ثمينة، وعاش معي مراحل كتابتها، والذي لم يبخل عليّ بوقته الثمين، وأغناها بمعلوماته القيّمة، وآرائه السديدة، وأعانني كثيراً على التصحيح والتصويب في رفق وأناة وحلم، فجزاه الله عنّي خير الجزاء وبارك الله سبحانه في علمه ووقته.

كما أشكر الجامعة الإسلامية ممّثلة برئيسها **الدكتور كمالين كامل شعث،** والدراسات العليا ممّثلة بعميدها **الأستاذ الدكتور فؤاد علي العاجز،** وكّلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها **الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية .**

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر العميق إلى أساتذتي –عمالقة كلية الشريعة والقانون– الذين وجدت منهم كل تعاون وحب خلال فترة الدراسة ،ووجدت كل اقتداء وسخاء في حمل العلم وأدائه وبذله لمن يطلبه ،فأخذت منهم العلم الصحيح ،وأخذت منهم مع العلم الحق الناصع الصادق الواضح ،الذي يجب أن نحمله إلى الناس ،في ثقة واقتدار وإخلاص..

والشكر موصول إلى **فضيلة الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية،**عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية، **وفضيلة الدكتور نعيم سمارة المصري،**عميد كلية الشريعة في جامعة الأزهر، لتكرمهما بمناقشة هذه الرسالة ، فلهم مني كل تقدير واحترام .

كما لا أنسى أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلى أمي وأبي لما قدّماه لي من عظيم الاهتمام و الدعاء، كما أتقدم بالشكر إلى زوجي لما أعطاني من وقته وجهده ونصائحه الثمينة ،وكان لي خير سند ومعين .

---

(١) سورة إبراهيم، من الآية(٧) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه:{كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٣٣٩/٤)ح ١٩٥٤}.

كما أتقدم بالشكر الفائق إلى العاملين في مكتبة الجامعة على جهودهم في مساعدة طالب العلم في عملية البحث.

كما وأقدم شكري وامتناني لكل من ساهم في جهدي هذا ولكل من قدم لي الجهد والرأي والنصيحة، داعيًا الله العلي القدير أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يدّخر لهم ما عملوا، إنّه سميع قريب مجيب الدعاء.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه

مقدمة

الحمد لله الذي دبر الأنام بتدبيره القوي، وقدر الأحكام بتقديره الخفي ، وهدى عباده إلى الرشاد، وأنطقهم بألسنة شداد، وجعل مصالح معاشهم بالعقول محوطة، ومناهج معادهم بالعلم منوطة، القائل ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1] الذي فضل نبيه بالعلم تفضيلاً، وأنزل عليه القرآن تنزيلاً،صلى الله عليه وعلى آله كنوز الهدى، وعلى أصحابه بدور الدجى القائل **{من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم}** [2] ثم أما بعد ،،،

فقد امتاز الإسلام بأنه وحدة متكاملة لا ينفك أي جزء منها عن غيره، فهو كالجسد الواحد، لكل جزء منه عمله الذي يتكامل به الجسد، فلا غنى عن جزء بجزء آخر، بل الكل له وظيفته التي يقوم بها، ولولاه لم يتكامل الجسم، فالإسلام مرتبط في مبادئه، وقد انتظمت في الإسلام مبادئ ذات غايات بعيدة ، فهو فيه روح وتشريع ، فليست مبادئه عارية من غوص عميق في الحياة الإنسانية بل هي أعمق، فلذلك تستطيع أن تماشي ما يظهر متبايناً لا يمكن له أن يلتقي فيه البعض بالبعض، بينما غيره من التشاريع الوضعية لم يمكن لها أن تلتقي في شي ما.

ويظهر سمو التشريع الإسلامي في محور الحياة الإنسانية في أمر الرزق والمعاش ، فالاقتصاد وهو العنصر الأساسي في الحياة ربطه القرآن بالعبادة، وهذا وإن بدا متبايناً فهو ضروري للاقتصاد ،حتى لا ينحرف عن المنهج المستقيم، ولقد نطق بالربط القرآن الكريم في سورة قريش في قوله تعالى ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [3] ، وكذا ربط الإسلام الاقتصاد بالعبادة حتى لا يكون دولة بين الأغنياء ، فجعل للفقراء حقاً في مال الأغنياء سواء كان حقاً واجباً كالزكاة، أو مندوباً إليه كصدقة التطوع .

ولما كان العمل الخيري يمثل قيمة إنسانية كبرى تتمثل في العطاء والبذل بكل أشكاله، فهو سلوك حضاري حي لا يمكنه النمو سوى في المجتمعات التي تنعم بمستويات متقدمة من الثقافة والوعي والمسئولية، فهو يلعب دوراً مهماً وإيجابياً في تطوير المجتمعات وتنميتها، من أجل ذلك كان لنا هذه الوقفة مع المؤسسات الخيرية التي تعتبر أداة لتنفيذ المبادئ الإسلامية

---

(١) سورة طه، الآية (١١٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:{كتاب العلم،باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين(٣١/١) ح٧١ }.

(٣) سورة قريش ، الآية (١-٥).

الحاضّة على فعل الخير وإسداء النفع للناس وخدمتهم ، والتي تمثل صمام أمن وأمان وقائي بين المجتمعات والدول، وبين الدول ذاتها حيث يساعد على تقليص الجريمة، ونزع مخالب الشح والتحاسد من الأفراد والمجتمعات ، فأردت من خلال هذا البحث إيجاد تأصيل شرعي لعمل المؤسسات الخيرية، مع دراسة وافية للتصرفات الشرعية للأموال التي تأتي إلى هذه المؤسسات الخيرية، علنا نرسو بعد طوافنا إلى بر الأمان ، ونزيل غبار الجهل لنعرف ما تبيحه لنا شريعتنا الإسلامية الغراء، وما تحرمه علينا فأسال الله التوفيق والسداد .

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لعمل المؤسسات الخيرية وتصرفاتها المالية والضوابط الشرعية للعمل بها، ومدى سلطة ولي الأمر في أعمال وتصرفات هذه المؤسسات الخيرية .

ثانياً: أهمية الموضوع:

بالنظر والتأمل في واقع المؤسسات الخيرية ، ومدى تفاعل المجتمع ندرك الأهمية التي اكتسبتها هذه المؤسسات والمتمثلة فيما يلي:

١. ارتباط العمل الخيري بإحدى أهم شرائح المجتمع ، وهي طبقة ذوي الدخول المنخفضة أو المعدومة التي أمر الله عزوجل بالإحسان إليها .

٢. نجاح العمل الخيري ومؤسساته يعتبر مقياساً وتقويماً لمستوى الأمم والأفراد والدول، وعاملاً من عوامل التوازن بين الأغنياء والفقراء سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو دولاً .

٣. كونها نوعاً من أنواع التكافل الاجتماعي المنظم الذي يبني أواصر الوئام بين الأفراد، ويساعد على حياة أكثر أمناً ورغداً .

٤. العمل الخيري يساعد على تنمية الإحساس بالمسئولية لدى المشاركين، ويشعرهم بقدرتهم على العطاء، وتقديمهم الخبرة والنصيحة في المجال الذي يتميزون فيه .

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما للموضوع من أهمية، فقد اخترته للأسباب التالية:

١. انتشار هذه المؤسسات وتطور أنشطتها وأعمالها، مما يتطلب إيجاد ضوابط فقهية تؤطر نظامها في العمل بما يكفل الفصل بين الممنوع والمشروع .

٢. لما يحققه العمل الخيري من خلال برامجه ومؤسساته من أعمال تعجز كثير من البرامج السياسية والعسكرية للدول عن تحقيقه .

٣. تصحيح المفهوم الخاطئ المنتشر لدى بعض شرائح المجتمع، والمتمثل في الخلط ما بين عمل المؤسسات الخيرية، وما يسمى بالاستجداء أو الشحاذة .

٤. سوء التصرف في أموال المساعدات الخيرية لدى بعض الناس .

٥. جمع شتات هذا الموضوع في دراسة فقهية واحدة، حيث لم أجد دراسة أكاديمية–حسب علمي– تشبع مسائل هذه المؤسسات بالدراسة والبحث .

٦. بيان سعة ومرونة الفقه الاقتصادي والمالي الإسلامي ،واستيعابه لكل المستجدات المعاصرة.

رابعاً: الهدف من الدراسة:

يمكن اختزال الهدف من هذه الدراسة في ثلاثة أمور:

١. إيجاد رؤية فقهية يعرف من خلالها رأي الفقهاء المسلمين في هذا الموضوع وجزئياته.

٢. إفادة المكتبة الجامعية منها .

٣. مذاكرة العلم وتطوير الذات في مجال البحث والتأمل الفقهي .

خامساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال عن هذا الموضوع وعما كُتب فيه يمكن القول بأنه– وحسب علمي– لا يتوفر ما يُلم شتات الموضوع أو يفصل القول في مسائله بشكل خاص ، وقد اطلعت على مجموعة من الدراسات العلمية والبحوث الأكاديمية التي قد يكون لها تقاطع مع البحث في موضوعه أو مباحثه فلم أظفر بطرح علمي يبحث في حيثيات المؤسسات الخيرية وجزئياتها .

ومما اطلعت عليه مما كان له علاقة بموضوع البحث والدراسة ما يلي:

١. رسالة ماجستير بعنوان" **الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية** " إعداد: أمجد جميل صبحي الإمام، وقد تناول فيها الباحث تعريف الجمعيات الخيرية وأهميتها وأنواعها وخصائصها ونشأتها وأهدافها وأنواعها ودورها في الاقتصاد والمجتمع الفلسطيني ،ثم لمحة عن الضرائب والإعفاء الضريبي والالتزام الضريبي والتهرب الضريبي، وتناول أيضاً طرق ووسائل التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية، وأخيراً ذكر نتائج الدراسة والتحليل الإحصائي وانتهى بالنتائج والتوصيات .

٢. بحث بعنوان " **تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر**" للدكتور وجدي محمد أحمد بركات، تحدث فيه عن مفهوم الجمعيات الخيرية، ومفهوم التطوع، ومفهوم الإصلاح الاجتماعي، وتداعيات الإصلاح الاجتماعي في المجتمع العربي المعاصر، والجمعيات الخيرية التطوعية في المجتمع العربي،

وطريقة تنظيم المجتمع والعمل الخيري التطوعي ، وأجرى دراسة على مجموعة من الجمعيات الخيرية في بلده وخلص بنتائج وتوصيات .

٣. كتاب " **أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية** " للعلامة يوسف القرضاوي، تناول فيه أصول وأسس العمل الخيري في الإسلام لتأصيله وتثبيته وإشاعته وتعميمه وتطويره وتحسينه ووضعه في موضعه الصحيح حتى يؤتي أفضل الثمرات، حيث ذكر الأصول الإسلامية للعمل الخيري، وخصائص العمل الخيري في الإسلام، ومظاهر العمل الخيري، وأدلته من القرآن والسنة ، ومصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام .

٤. كتاب " **التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي** " لعبد الله بن محمد الطيار، وهو يشمل كل من: أسس المجتمع الإسلامي، وعناية الإسلام بالجانب الاجتماعي، وتعريف التكافل الاجتماعي ونشأته وتطوره ومشروعيته، وأنواع التكافل الاجتماعي، ثم تناول الذين يشملهم نظام التكافل الاجتماعي، والوسائل العملية لتحقيق التكافل، وأخيراً مظاهر تحقق التكافل الاجتماعي في الإسلام .

٥. كتاب " **التكافل الاجتماعي في الإسلام** " للشيخ محمد أبو زهرة ، تحدث فيه عن المجتمع الإسلامي ، والفردية والجماعية في الإسلام ، وأيضاً تناول طرق التعاون على دفع العجز في الدولة الإسلامية، وواجب الدولة بالنسبة للعاجزين ، وتكلم عن الزكاة والصدقات المنثورة .

٦. كتاب " **التكافل الاجتماعي في الإسلام** " لعبد الله ناصح علوان، تناول فيه كل من : تعريف التكافل ودليله ومفهومه، والأسس الفكرية لنظام التكافل، المبادئ التي تحول دون تضخم رأس المال، ومن هم الذين يشملهم نظام التكافل، والوسائل العملية في تحقيق التكافل، وأثر التربية الوجدانية في تحقيق التكافل، وأخيراً اقتراحات عملية في تحقيق التكافل .

٧. ورقة عمل بعنوان" **أهمية العمل الخيري التطوعي** " لحمدان مسلم المزروعي، مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع" إدارة المؤسسات الأهلية التطوعية في المجتمعات المعاصرة" ١٧-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م، الشارقة –دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد أوضحت هذه الدراسة أهمية وضرورة الحث على فتح المجال للعمل التطوعي الخيري، وقد أشارت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الايجابية المرتبطة بالعمل التطوعي الخيري .

٨. ورقة عمل بعنوان " **المؤسسات الخيرية، التكامل والتنسيق**" لإبراهيم حسب الله، مقدمة للمؤتمر الخليجي للجمعيات والمؤسسات" الآفاق المستقبلية للعمل الخيري- الواقع والتحديات"، الكويت، مبرة الأعمال الخيرية الكويتية ٢٣-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٤م ، ولقد أوضحت الدراسة أن كثير من المشاريع التي تقدمها المؤسسات الخيرية تعتمد على التشييد والإنشاء أكثر من البرامج

والأنشطة الاجتماعية مثل التوعية الثقافية، والبيئية، وخدمات تنمية المجتمع ورفع الكفاءة المهنية من خلال التدريب، وذلك لعدم توفر الكفاءات بالأعداد المطلوبة والكافية التي تغطي هذه الأنشطة، كما أن المتبرعين يميلون إلى الأنشطة الإنشائية، والجمعيات الخيرية تقوم بكافة الأنشطة في جميع المجالات بدون تخصص نوعي إلا ما ندر، لذلك فهي في حاجة لوضع خطط مشتركة فيما بينها لضمان جودة الأداء وتكامل البرامج والمشروعات،والتنسيق في مجالات التدريب والتنمية البشرية .

سادساً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

١. المقدمة: وتشتمل على طبيعة الموضوع وأهميته وأسباب اختياره والهدف من الدراسة والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج البحث .

٢. ثلاثة فصول جاءت على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

المؤسسات الخيرية وعلاقتها بموارد الدولة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المؤسسات الخيرية ونشأتها والحاجة إليها .

المبحث الثاني: المهام والأعمال التي تقوم بها المؤسسات الخيرية .

المبحث الثالث:علاقة المؤسسات الخيرية بموارد الدولة .

الفصل الأول

المؤسسات الخيرية من منظور الشريعة وضوابط العمل بها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية .

المبحث الثاني: أهلية القائمين على المؤسسات الخيرية وشروطهم .

المبحث الثالث: حدود صلاحيات ومهام القائمين على المؤسسات الخيرية .

المبحث الرابع: ضوابط العمل في المؤسسات الخيرية .

الفصل الثاني

التصرفات الشرعية في أموال المؤسسات الخيرية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه الأولويات في العمل الخيري.

المبحث الثاني: حكم التصرف بأموال المؤسسات الخيرية ، وكيفيته .

المبحث الثالث: مكانة المساعدات الخيرية من عقود التبرعات .

المبحث الرابع: سلطة ولي الأمر في أموال المؤسسات الخيرية(المساعدات الخيرية) .

٣. الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات

٤. الفهارس العامة

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي على النحو التالي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظآنه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ . تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب . ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ . الاقتصار على المذاهب الفقهية المشهورة ، وإذا لم أجد موقف لأحد المذاهب في المسألة فأبحث عنها عند المعاصرين .

د . توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة .

هـ . استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة منها.

و . الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨. العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩. عزو الآيات إلى سورها مضبوطة الشكل.

١٠. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما،فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١١. التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

١٣. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص سواء للآيات أو للأحاديث والآثار وأقوال الأئمة.

١٤. الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

١٥. إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

والله ولي التوفيق،،،

ملخص الرسالة

تُلقي هذه الرسالة الضوء على عمل المؤسسات الخيرية وتصرفاتها المالية لما لهذا الموضوع من الأهمية العظمى في المجتمع الإسلامي، ولعظم الأخطاء الواقعة من القائمين على المؤسسات الخيرية، ولضبط عمل هذه المؤسسات; لذا قسمت الرسالة إلى ثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل الأول(تمهيدي) يتحدث عن: المؤسسات الخيرية وعلاقتها بموارد الدولة:
ويتضمن هذا الفصل حقيقة المؤسسات الخيرية، والعمل الخيري، ونشأة المؤسسات الخيرية، ومدى الحاجة إليها، وكذلك المهام والأعمال التي تقوم بها المؤسسات الخيرية، ومن ثم بيان موارد الدولة الدائمة والخاصة وبيان طبيعة العلاقة بين المؤسسات الخيرية وهذه الموارد .

والفصل الثاني يتحدث عن: المؤسسات الخيرية من منظور الشريعة وضوابط العمل بها:
وهذا الفصل يعالج أموراً عدة منها: التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية لمعرفة رأي الشرع بها، وأهلية القائمين على المؤسسات الخيرية وشروطهم ،ومهامهم، والحدود الشرعية لصلاحياتهم، وأخيراً ضوابط العمل في هذه المؤسسات الخيرية، وقد تخلله عدة مسائل مهمة منها: مسألة استثمار أموال الزكاة، والاقتراض منها ومن أموال الصدقات التطوعية، ومسألة قيام المؤسسات بجمع الزكاة وتوزيعها .

والفصل الثالث يتحدث عن: التصرفات الشرعية في أموال المؤسسات الخيرية :
وهذا الفصل يعالج أموراً عديدة منها: حقيقة فقه الأولويات، ومشروعيته، وأولويات العمل الخيري، وحكم التصرف بأموال المؤسسات الخيرية بالبيع والشراء، وحقيقة عقود التبرعات وأنواعها ومكانة المساعدات الخيرية من عقود التبرعات، وأخيراً سلطة ولي الأمر في أموال المؤسسات الخيرية .
وقد تناولت كل ما سبق مراعية الإيجاز قدر الإمكان من غير إخلال.
وألحقت ذلك كله بخاتمة سجلت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفصل التمهيدي

المؤسسات الخيرية وعلاقتها بموارد الدولة .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المؤسسات الخيرية ونشأتها والحاجة إليها .

المبحث الثاني: المهام والأعمال التي تقوم بها المؤسسات الخيرية .

المبحث الثالث: علاقة المؤسسات الخيرية بموارد الدولة .

المبحث الأول

حقيقة المؤسسات الخيرية ونشأتها والحاجة إليها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الخير والمؤسسات الخيرية .

المطلب الثاني: نشأة المؤسسات الخيرية .

المطلب الثالث: الحاجة إلى المؤسسات الخيرية .

المبحث الأول

حقيقة المؤسسات الخيرية ونشأتها والحاجة إليها

بداية وقبل البدء في الحديث عن المؤسسات الخيرية وعلاقتها بموارد الدولة كان لا بد من توضيح معاني بعض المفردات المتعلقة بموضوع البحث وهي معنى كل من الخير في اللغة وفي الاصطلاح ، ومفهوم العمل الخيري، ومعنى المؤسسة، والمؤسسات الخيرية .

المطلب الأول:

حقيقة الخير ومفهوم العمل الخيري والمؤسسات الخيرية:

أولاً: معنى الخير في اللغة: الخير من باب باع [١]، والجمع خيور[٢]، ويدل لفظ الخير في الأصل اللغوي على العطف والميل، وعليه قالوا: الخير ضد الشر;لأن كل واحد يميل إليه، ويعطف على صاحبه; والاستخارة من هذا الباب وهي الاستعطاف، لأن المستخير يسأل خير الأمرين، ويُقدم عليه [٣]،ثم توسعوا في هذا الأصل اللغوي فقالوا:رجل خيِّر، أي: فاضل، وقوم خيار وأخيار، أي: من أفاضل الناس ، والخِيار بالكسر خلاف الأشرار والخيار الاسم من الاختيار، والخِيرُ بالكسر الكرم، والجمع أخيار، وخيار [٤] .

إذاً فالخير هو الفضل، وأصله العطف والميل لأن كل إنسان يميل إليه ويعطف على صاحبه .

ولقد ورد لفظ الخير بالقرآن الكريم معبراً عن عدة صفات جميعها تصب في معنى الخيرية ،ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ﴾ [٥] قال القرطبي" أي: أن يفعلوا الطاعات " [٦] ، وقوله تعالى:﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [٧] فالخير هنا كما قال القرطبي المال من غير خلاف[٨] .

---

(١) الرازي: مختار الصحاح ،ص١٩٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ، ٢٦٤/٤،أبو الحسن المرسي: المحكم والمحيط والأعظم، ٢٥٤/٥.

(٣) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ١٨٨/٢ .

(٤) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ١٨٨/٢، الرازي: مختار الصحاح ،ص:١٩٦، ابن منظور: لسان العرب ، ٢٦٤/٤،أبو الحسن المرسي: المحكم والمحيط والأعظم، ٢٥٤/٥-٢٥٦، ابن دريد: جمهرة اللغة، ٣١٢/١، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٨٩/٢.

(٥) سورة الأنبياء ، من الآية (٧٣).

(٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ٣٠٥/١١ .

(٧) سورة البقرة، من الآية (١٨٠).

(٨) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٩/٢ .

ختاماً ترى الباحثة أن ورود لفظ الخير كغيره من ألفاظ القرآن الكريم ، لا يُفهم المراد منه تماماً إلا من خلال معرفة السياق الذي ورد فيه، فعلى الرغم من أنه قد ورد في كثير من الآيات القرآنية بمعنى (المال) إلا أنه قد ورد في آيات أخرى على غير هذا المعنى، مما يحتم ضرورة معرفة السياق الذي ورد فيه هذا اللفظ أو ذاك .

ثانياً: معنى الخير في الاصطلاح :

قال صاحب شرح الروضة " إن الخير ما يلائم الطبع المعتدل السليم ويختاره العاقل[١].

وينظر الأصفهاني إلى الخير نظرة فلسفية، ففي كتابه المفردات يقول" إن الخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلاً والعدل والفضل والشيء النافع ، وضده الشر" [٢] .

وعرفه ابن عاشور بقوله: " والخير : ما فيه نفع وملائمة لمن يتعلق هو به، فمنه خير الدنيا ومنه خير الآخرة الذي قد يُرى في صورة مشقة فإن العبرة بالعواقب " [٣] .

ويُطلق الخير على نوعين: أحدهما : خير مطلق; وهو أن يكون مرغوباً فيه بكل حال وعند كل أحد، كطلب الجنة ، وثانيهما: خير مقيد، وهو أن يكون خيراً لواحد شراً لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيراً للبعض وشراً للآخرين [٤] .

ونلاحظ أن الخير في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي من حيث كونه مرغوب فيه، حيث يمكن لنا تعريفه بأنه: **(كل ما كان مرغوباً فيه ومنتفعاً به)** .

ثالثاً: معنى المؤسسة:

عُرفت المؤسسات بعدة تعريفات متقاربة ومنها:

١. شكل من أشكال التعبير عن التعاون بين الناس، أو ما يطلق عليه العمل التعاوني، والميل بقبول العمل الجماعي وممارسته، شكلاً ومضموناً، نصاً وروحاً، وأداء العمل بشكل منسق، قائم على أسس ومبادئ وأركان، وقيم تنظيمية محددة [٥] .

---

(١) نجم الدين: شرح مختصر الروضة ،٥٨/١ .

(٢) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ١٦٠/١.

(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ١٠٢/٢٠ .

(٤) انظر الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ، ١٦٠/١ .

(٥) محمد ناجي بن عطية: البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير، ص٧ نقلاً عن محمد أكرم العدلوني: العمل المؤسسي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،ص٢٠، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢. التجمع المنظم بلوائح العمل فيه على إدارات متخصصة، ولجان وفرق عمل، بحيث تكون مرجعية القرارات فيه لمجلس الإدارة، أو الإدارات في دائرة اختصاصها; أي أنها تنبثق من مبدأ الشورى، الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي [١] .

مما سبق يمكننا أن نُعرف المؤسسة بأنها:**(عمل جماعي منظم، موزع على إدارات متخصصة، لتحقيق أهداف معينة، بناء على أسس ومبادئ وأركان وقيم محددة)** .

رابعاً: تعريف المؤسسات الخيرية:

أما عن تعريف المؤسسات الخيرية والتي هي المحور الرئيسي في البحث فقد عرفها الدكتور عبد الرافع موسى تعريفاً عاماً فرأى أن المؤسسة الخيرية هي: " كل مجموعة من الأعضاء (طبيعيين أو معنويين) يدخلون نظاماً يحكم طريقة ونظم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله" [٢].

وعرفها قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني بأنها:" شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي، بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية " [٣].

من التعاريف السابقة نلاحظ أن المؤسسات الخيرية ما هي إلا مجموعة من الأفراد الذين يتفقون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع ، والعمل على رقيه وتقدمه، دون الالتفات إلى العائد المادي أو الربح من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة .

ونلاحظ أيضاً أن المؤسسات الخيرية متعددة الأنشطة ، وكذلك متعددة المسميات، فيطلق عليها، تارة الهيئات الأهلية، وتارة أخرى الجمعيات الخيرية، أو الهيئات غير الحكومية ، أو مؤسسات العمل الأهلي، أو منظمات المجتمع المدني،أو جمعيات النفع العام، أو الجمعيات التطوعية ،أو القطاع الثالث،أو القطاع المستقل، أو القطاع غير الربحي، أو القطاع

---

(١) محمد ناجي بن عطية : البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير، ص٧ نقلاً عن أسماء الرويشد: حتى تخرج دعوتك من نطاق الفردية، موقع لها أون لاين، ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ-٧يونيو ٢٠٠٤م، www.lahonline.com

(٢) أمجد جميل صبحي الإمام: الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في عهد السلطة الفلسطينية(رسالة ماجستير)، ص١٢ نقلاً عن موسى عبد الرافع: الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، القاهرة، النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص٢١.

(٣) المادة(٢) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م، الصادر في ٢٠٠٠/١/١٦م، المنشور بتاريخ(٢٠٠٠/٢/٢٩م) في العدد (٣٢) من مجلة الوقائع الفلسطينية ، http://www.moj.gov.ps/official-newspaper/2000/32-0.htm .

غير الحكومي ، وهذا ما تم إقراره في المادة(١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م [١] [٢].

وبالتالي يمكننا أن نُعرف المؤسسات الخيرية بأنها :(**جماعة ذات صفة اختيارية مكونة من عدة أشخاص تهدف إلى تقديم خدمات للمجتمع دون الالتفات إلى الربح المادي)** .

المطلب الثاني:

نشأة المؤسسات الخيرية:

لقد عاش الإنسان منذ القدم حياة بسيطة ، معتمداً على ما تجود به الطبيعة، وعندما تقدمت العصور وطرأ التطور على المجتمع الإنساني ، وتغير بناؤه الاجتماعي من البسيط إلى المركب، وأخذ تيار المدينة طريقه إلى المجتمع، ظهرت بعض المشكلات الاجتماعية التي لم يكن يعرفها الإنسان في السابق كانتشار الفقر والبطالة بصورة كبيرة، ولقد أثرت هذه المشكلات على الحياة الاجتماعية ، الأمر الذي حدا بالإنسان إلى التفكير في القضاء عليها وذلك تارة بالتخفيف من حدتها، وتارة أخرى بحلها حلاً جذرياً ووضع حد لها [٣]، وكان ذلك عن طريق الخدمات الاجتماعية ، والتي يعتبر التطوع والخير أحد أدواتها الأساسية .

وإن الحديث عن نشأة المؤسسات الخيرية يكون على عدة أصعدة :

أولاً: على الصعيد العالمي:

في البداية كانت جهود البر والإحسان والخير تتخذ في غالبها الطابع الفردي ، وإن شاركت بها الهيئات الدينية المختلفة، وظلت الحال كذلك إلى أن اتسعت رقعة المجتمعات البشرية وتعرضت الإنسانية لهزات اجتماعية واقتصادية عنيفة، فتبين أن هذه الجهود الفردية لا تفي بالغرض ولا تحقق النتائج المرجوة ، لا سيما وقد تعرضت العلاقات الاجتماعية والأسرية إلى عوامل التفكك، فبدأ التفكير في توحيد هذه الجهود وتجميعها وتنظيمها لتتضافر وتحقق فاعلية أكبر ومردوداً أفضل، فبرزت فكرة إنشاء مؤسسات خيرية للبر والإحسان، وكان ذلك في

---

(١) أُقرت هذه اللائحة من قبل مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٣/١١/٢٩م) وذلك في القرار رقم(٩) لسنة ٢٠٠٣م ، ونشرت في العدد(٤٩) من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ(٢٠٠٤/٦/١٧م)، http://www.moj.gov.ps/official-newspaper/2004/49/0.htm

(٢) د. خالد يوسف الشطي: ثقافة العمل التطوعي بين الشباب ومدى أهميته الفردية والمجتمعية ، ورشة تدريبية تعقد في دولة قطر في الفترة من(٢٣-٢٤ مارس ٢٠٠٩م)، ص٤.

(٣) ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السعودي الثاني للتطوع /الرياض-محرم ١٤٢٤هـ -إبريل٢٠٠١م، بعنوان تفعيل دور المنظمات التطوعية في المملكة ، إعداد مركز البحوث والدراسات .

القرن التاسع عشر الميلادي، حيث حدث تطورات هامة في ميدان الخدمة الاجتماعية التطوعية ومن أهم هذه التطورات ما يلي:

١. تأسيس جمعية جنيف للمنفعة العامة في عام ١٨٦٣م، ويرجع الفضل في تأسيسها إلى الايطالي (هنري دونان) وهي جمعية تطوعية لخدمة الجرحى في الحروب،ثم عُرفت بعد ذلك باسم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) [١].

٢. ظهور حركة جمعيات الإحسان التي بدأت عام ١٨٦٩ في مدينة لندن وانجلترا [٢].

٣. ظهور حركة المحلات الاجتماعية: والمحلة الاجتماعية هي: مؤسسة اجتماعية تنشا في الأحياء الشعبية الفقيرة التي ينتشر فيها الفقر والآفات الاجتماعية الأخرى ، وتقوم هذه المحلات على فلسفة معينة تقتضى أن ينتقل المهتمون بالإصلاح الاجتماعي من المتعلمين والأغنياء ليقيموا في هذه المحلات ويعيشوا مع أهالي هذه الأحياء لمعاونتهم على الحياة الكريمة النافعة عن طريق التأثير في عاداتهم واتجاهاتهم، وقد أنشأت جامعتا اكسفورد وكمبردج أول محلة اجتماعية في العالم عام ١٨٨٤، وسرعان ما انتشرت حركة المحلات الاجتماعية في أجزاء كثيرة من انجلترا وفي مناطق عديدة من العالم[٣] .

وبعد ذلك انتشرت الجمعيات والمؤسسات الخيرية في مختلف أنحاء العالم ، ومع أن هذه الجمعيات اقتصرت نشاطها في بادئ الأمر على تقديم المساعدات المالية والعينية ، إلا إن خدماتها سرعان ما تطورت، فتشعبت مجالات المساعدة وتعددت الخدمات وتباينت ، ونتيجة لظهور العلوم الاجتماعية وبروز الخدمة الاجتماعية أصبحت المساعدة تقدم بعد دراسة المشكلة من جميع جوانبها والتعرف إلى حاجات الأسرة الفعلية، ودراسة الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها، والتي يمكن استغلالها وتوجيهها الوجهة السليمة للتغلب على ما يعترض الفرد أو

---

(١) فاطمة حمد: مقال بعنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر،منشور على الموقع التالي:
http://hr.sch.unrwa.ps/ar/news-det-1661.html

(٢) د.عزة عثمان، د. الجوهرة الزامل: اتجاهات الصحافة السعودية نحو الجمعيات الخيرية، مقال مقدم إلى الندوة الكبرى التابعة لمركز البحوث بالسعودية بعنوان " الجمعيات الخيرية في المملكة-الانجازات والمعوقات" منشور على ملتقى التطوع في الموقع التالي:
http://www.arabvolunteering.org/corner/avt35974.html

(٣) المصدر السابق .

الأسرة من مشاكل تعيق النمو، وتؤخر التكيف السليم مع المجتمع ونظمه، وتؤثر على دور الأسرة وكيانها[١].

ثانياً: على الصعيد الإسلامي العربي:

تشكل العمل الخيري المؤسسي منذ بداياته وحتى الآن متأثراً بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع العربي في مساره التاريخي، وهناك عدد من العوامل التي كانت لها تأثير واضح على توجهات وأهداف وحجم دور العمل في المراحل التاريخية المختلفة ، فمن ناحية كان للقيم الدينية والروحية في المنطقة العربية تأثيراً كبيراً على العمل الخيري المؤسسي ، حيث تعتبر الجمعيات الخيرية وهي أقدم الأشكال امتداداً لنظام الزكاة ومفهوم الصدقة الجارية الذي تمثل في الوقف في الإسلام ، ولنظام العشور في المسيحية [٢]، انعكاساً لقيم التكافل الاجتماعي التي تحض عليها الأديان ،وقد قامت هذه المنظمات الخيرية بدور كبير في نشر التعليم والثقافة الدينية إلى جانب تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية [٣].

كما شهد القطاع الأهلي العربي تطوراً أثناء فترات النضال ضد الاستعمار الأجنبي أو الحروب أو الكوارث التي شهدتها المنطقة ، مما عزز التكاتف الشعبي واستنفار الجماهير وانتظامها من أجل الحفاظ على استقلالها وهويتها الوطنية ضد محاولات الهيمنة الثقافية والاستعمارية ، وفي درء مخاطر التحديات الطبيعة وغيرها [٤].

وفي العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر برزت ثلاث ملاحظات لازمت عملية التشكل التاريخي للجمعيات الخيرية :

---

(١) د.عزة عثمان، د. الجوهرة الزامل: اتجاهات الصحافة السعودية نحو الجمعيات الخيرية، مقال مقدم إلى الندوة الكبرى التابعة لمركز البحوث بالسعودية بعنوان " الجمعيات الخيرية في المملكة–الانجازات والمعوقات" منشور على ملتقى التطوع في الموقع التالي:
http://www.arabvolunteering.org/corner/avt35974.html

(٢) العشور في المسيحية هي مرادفة لمعنى الزكاة عند المسلمين، وهي تعني:إخراج عشر المال أو ١٠% من النتاج في الأموال والغلال والزروع والابل وغيرها، ولم تأخذ العشور في الديانة المسيحية حكم الفرض على غرار الشريعة الإسلامية، فالمسيحي يخرجها بشكل اختياري لنيل البركات من الرب، اسماعيل عمر: عشور الأقباط، مقال منشور على الموقع التالي: http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=8863

(٣) شهيده الباز، المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، محددات الواقع وآفات المستقبل، ص ٣٤– ٣٦.

(٤) المصدر السابق .

١. اتسم التطور التاريخي لهذه المنظمات بالاستمرار والشمول [١].

٢. أن هناك اختلاف بين الأقطار العربية في النشأة الأولى لهذه المنظمات ، والتي عرفت منذ بدايتها باسم الجمعيات ، فبعضها يعود إلى بدايات القرن التاسع عشر(مصر ١٨٢١م)، وبعضها يعود إلى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، أو أوائل القرن العشرين (تونس ١٨٦٧م، العراق ١٨٧٣م، لبنان ١٨٧٨م ، الأردن ١٩١٢م ، فلسطين ١٩٢٠م)، أما في أقطار الخليج العربي فقد كانت نشأة المنظمات التطوعية الخاصة من خلال النوادي الثقافية(البحرين ١٩١٩م ، الكويت١٩٢٣م) ، ثم كانت الطفرة في الستينات والسبعينات من القرن العشرين حيث توالى إنشاء هذه المنظمات في السعودية وقطر وسلطنة عمان [٢].

٣. أن القوى الفاعلة التي قادت حركة التطور في الجمعيات في العالم العربي ،تمثلت في المثقفين ورجال الدين(خاصة في مصر وسوريا ولبنان والعراق وأقطار المغرب العربي)، وبعض فئات النخبة التقليدية مثل الأعيان والأمراء [٣].

ثالثاً: على الصعيد الفلسطيني:

بالنظر إلى واقع المجتمع الفلسطيني نجد أن المؤسسات الخيرية في المجتمع المدني الفلسطيني مرت في سياق تشكلها التاريخي بتجربة فريدة إلى حد كبير عن تجارب مثيلاتها في العالم، سواء من حيث النشأة وظروف وبيئة العمل [٤].

أما من حيث تاريخ النشأة فيعود تاريخ ظهور الجمعيات الخيرية الفلسطينية إلى بداية القرن المنصرم، حيث طغى عليها الطابع الخيري حتى فترة متأخرة من أربعينيات ذلك القرن، وقام بهذا النشاط أشخاص أرستقراطيين، رأوا في هذا النوع من العمل رافداً إضافياً لتعزيز مكانتهم الاجتماعية [٥].

---

(١) أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن civicus، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٦-٣٨

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق.

(٤) وضع الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في قطاع غزة خلال عام ٢٠١٠م، تقرير سنوي لمؤسسة الضمير لحقوق الإنسان .

(٥) المصدر السابق .

وقامت هذه المنظمات والجمعيات بشكل علني عام ١٩٠٨م بعد صدور الدستور العثماني [١] .

ونلاحظ أن الفترة من عام ١٩٤٨م –١٩٦٧م كان لها تأثيراً كبيراً، فنكبة عام ١٩٤٨م وما تبعها من تدفق مئات الآلاف من النازحين والمشردين من مدن وقرى فلسطين أثقلت كاهل الجمعيات القائمة، كما دفعت الكثير من أبناء المجتمع للتفكير في إنشاء جمعيات للخدمات الصحية ، والإسعافات الأولية، ورعاية وتأهيل المعوقين ،ودور الأيتام وملاجئ العجزة ومراكز التدريب المهني، بالإضافة إلى تقديم الغذاء والكساء [٢].

وبذلك يمكننا القول بأن بدايات عمل الجمعيات الخيرية في فلسطين تعود إلى نهاية الحكم العثماني، وتحديداً بعد صدور قانون الجمعيات العثمانية عام ١٩٠٧م، وهذا ما يفسر سبب إطلاق البعض عليها مسمى الجمعيات العثمانية .

وبعد هزيمة العرب الكبرى عام ١٩٦٧م خضعت كل الأراضي الفلسطينية لحكم الاحتلال الإسرائيلي بعد أن كانت مقسمة بين الأردن ومصر والاحتلال، الذي بدوره رفض الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م، وخاصة الضفة الغربية وقطاع غزة، ومع القبول فقط بانطباق الشق الإنساني من الاتفاقية، وهو ما يفسر استمرار بقاء عمل الجمعيات العثمانية في الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة لوجود بعض الأسباب الأخرى التي أدت لموافقة سلطات الاحتلال العسكري على عمل الجمعيات العثمانية، وأهمها :

١. ثقل الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على حاجات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعدم قدرة سلطات الاحتلال العسكري على تحملها .
٢. رغبة سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي في تركيز جل جهدها في الجوانب الأمنية والعسكرية .
٣. إظهار سلطات الاحتلال العسكري إسرائيل أمام الإعلام كدولة متحضرة وذات أبعاد أخلاقية، عبر السماح للمؤسسات الإنسانية والدولية بالعمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م [٣] .

---

(١) بلال الشوبكي: ، المعيقات المؤسسية لعمل المجتمع المدني الفلسطيني ، مقال منشور على الموقع التالي: http://pulpit.alwatanvoice.com/content-29156.html

(٢) المصدر السابق .

(٣) د. عماد الدين سعيد: جمعيات تخدم الفلسطينيين ، مقال منشور على الموقع التالي: http://forum.palmoon.net/vb/showthread.php?t=279

وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وتسلمها لزمام الأمور في معظم أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٩٤م، زاد عدد الجمعيات وتنوع مجال أنشطتها، وبقيت تعمل طبقاً للقانون العثماني الصادر في عام ١٩٠٧م تحت مسمى الجمعيات العثمانية [١] .

وهذا ما استدعى من السلطة الوطنية الفلسطينية إعادة تقييم شامل لعمل الجمعيات الخيرية، حيث تم تنظيم عملها ضمن قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م والذي تم إقراره من طرف المجلس التشريعي الفلسطيني، وقد أطلق عليه قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الخيرية، وهو القانون الذي تخضع له حالياً الجمعيات الخيرية العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة [٢] .

ومن الامثلة على الجمعيات الخيرية العاملة في قطاع غزة جمعية بن باز الخيرية، وجمعية الرحمة الخيرية ،وجمعية المجمع الاسلامي، وجمعية الصلاح الخيرية،ومعهد الامل للأيتام، وجمعية التيسير للزواج والتنمية.....

وهكذا ندرك أن العمل الخيري إنما هو ركيزة أساسية في بناء المجتمعات ونشر التماسك الاجتماعي بين الناس، ونلاحظ أن العمل الخيري ممارسة إنسانية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بكل معاني الخير والبر والعمل الصالح عند كل المجموعات البشرية منذ الأزل، ولكنه يختلف من مجتمع لآخر ، فنجد أن نشأة المؤسسات الخيرية في المجتمع الإسلامي مرتبط بالقيم الدينية والروحية المتجذرة في الفرد المسلم ، وهذا الأمر في حساب المؤمنين لا يقتصر على الدنيا دون الآخرة ، فمن أعظم أسباب الخلاص من أهوال الآخرة هو السعي في تفريج كربات الآخرين، وذلك يؤدي لنيل الرضا من الله، والمحبة من الناس، في حين أن ظهور مثل تلك المؤسسات في المجتمع الغربي إنما كان تلبية لحاجات المجتمع، وحلاً لكثير من المشكلات التي كادت أن تعصف بتلك المجتمعات .

المطلب الثالث:

الحاجة إلى المؤسسات الخيرية :

بداية نقول إن العمل الجماعي ضرورة وشرطاً للنجاح وتحقيق الرخاء، فالعمل الفردي مهما يصحبه من الإتقان والإخلاص فهو محدود الأثر، محصور القدرة، مقيد الإمكانات، ولكن إذا تضامت الجهود، وتلاحمت القوى، أصبحت اللبنات المتفرقة بنياناً مرصوصاً، يشد بعضه

---

(١) د. عماد الدين سعيد: جمعيات تخدم الفلسطينيين ، مقال منشور على الموقع التالي: http://forum.palmoon.net/vb/showthread.php?t=279

(٢) المصدر السابق .

بعضاً، وقد كان من ضمن الوصايا التي أوصى بها الرسول ﷺ أصحابه هو العمل في إطار جماعي فقال ﷺ { **عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة...**} [١] .

فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ضعيف بمفرده قوي بجماعته، ويد الله مع الجماعة، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، وقد قال الله تعالى لموسى﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [٢] .

لذلك لا يمكن لأحد أن يشكك أو يقلل من مدى أهمية الجمعيات الخيرية والحاجة إليها ، ودورها في سد حاجات المجتمع على اختلافها وتنوعها، بل هناك كثير ممن يرى في وجود الجمعيات الخيرية وقوة حضورها في المجتمع أنه دليل رقي ذلك المجتمع وعلو درجة تحضره، فالدولة المتقدمة وعلى ما عليه من غنى اقتصادي وقوة في تنظيم شئون حياة مجتمعها، إلا أن كثيراً من حاجات تلك المجتمعات تكفلت بها المجتمعات نفسها، وذلك من خلال مؤسساتها الخيرية الكثيرة والمتنوعة .

وكلما أحسنت هذه الجمعيات من عملها وأدائها في سد حاجات المجتمع بادر المجتمع إلى دعم هذه الجمعيات مادياً ومعنوياً، ما يسهم في تسهيل وتطوير عملها لأنها ستكون محل ثقة المجتمع، وسيتلمس المجتمع مصداقية نشاطاتها ومبادراتها [٣].

لذلك تُعد الجمعيات الخيرية من المظاهر الحضارية في أي مجتمع، لأنها تدل على مدى الرقي الذي وصل إليه أفراد هذا المجتمع من أجل إنشاء مثل هذه الجمعيات للقيام بنشاطات مختلفة، سواء أكانت اجتماعية ، أم اقتصادية، والهدف الأساسي من وراء هذه الجمعيات هو تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات للمجتمع، وحجر الأساس في هذه الجمعيات هو منفعة المجتمع ورقيه، لا تكديس أكبر قدر ممكن من الأموال، بعكس باقي المؤسسات التي تنشأ بين أفراد المجتمع كمؤسسات الأعمال التجارية، فتنطلق هذه الجمعيات لخدمة المجتمع في جميع نواحي الحياة، فنلاحظ جمعيات تركز جهودها على الخدمات الصحية، وثانية على الخدمات التعليمية، وثالثة على خدمات البيئة....[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه{ كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة(٤/٤٦٥) ح ٢١٦٥} وصححه الألباني في إرواء الغليل،٦/٢١٥ .

(٢) سورة القصص ، من الآية (٣٥) .

(٣) مقال بعنوان: الجمعيات الخيرية وأولويات الخير ، صحيفة الاقتصادية الالكترونية ، العدد ٥٤٨٥، منشور بتاريخ ١٧/أكتوبر ٢٠٠٨م على الموقع التالي:
http://www.aleqt.com/2008/10/17/article_158960.html

(٤) أمجد جميل صبحي الإمام الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية(رسالة ماجستير) ، ص١١-١٣ .

وفي فلسطين تُعد الجمعيات الخيرية من الركائز المهمة التي يقوم عليها المجتمع الفلسطيني في ظل الظروف الصعبة التي مر بها ويمر بها هذا المجتمع، فقد عاشت فلسطين– ومنذ فترة طويلة– في ظل أزمات متكررة من حروب واحتلال متكرر، فمنذ بداية القرن الماضي كانت فلسطين من بين دول العالم التي طالتها ويلات الحرب العالمية الأولى، وبعد ذلك قدوم الاحتلال البريطاني، وبعده الاحتلال الإسرائيلي الذي لا يزال ينغص على الشعب الفلسطيني حياته، ففي ظل هذه الظروف الصعبة والمتلاحقة كان لا بد من قيام جمعيات خيرية في الأراضي الفلسطينية ، من أجل تقديم خدماتها ومساعداتها للمجتمع الفلسطيني، وقد أخذت هذه الجمعيات بالتطور يوماً بعد يوم ، ونشأت جمعيات ذات تخصصات فريدة بالمجتمع الفلسطيني كالجمعيات التي نشأت لرعاية أسر الشهداء والجرحى والمتضررين من الاحتلال [١].

ولا شك في عظمة الخدمات التي تقوم الجمعيات الخيرية بتقديمها ، فهي تغطي القسم الأكبر من قطاعات المجتمع، وغالباً ما يكون الإنسان محور اهتمام هذه الجمعيات، فهو يشكل حجر الأساس الذي تقوم عليه الجمعيات، وعن طريقه تقوم باقي القطاعات في المجتمع، فنلاحظ أن الجمعيات الخيرية فضلاً عن تقديمها خدماتها دون مقابل أو بغير غرض الربح، فإن هذه الخدمات يكون المقصود بها النفع العام، وليس نفع شخصي أو أشخاص معينين بالخدمة، فنلاحظ الجمعيات التي تكفل الأيتام، ليس المقصود بهذه الخدمة اليتيم بشخصه عن طريق تربيته فقط، ولكن المقصود–أيضاً– هو تزويد المجتمع بشخص فاعل في المستقبل، يكون قادراً على إفادة المجتمع، ولا يكون عالة أو حملاً ثقيلاً يضر المجتمع أو لا يفيده [٢].

وإذا أردنا أن نكيف الحاجة الى المؤسسات الخيرية تكييفاً فقهياً فإنها تعد من قبيل الحاجيات العامة اللازمة للمسلمين ،وعلى أثرياء المسلمين أن يتولوا مسؤوليتها ابتغاء رضوان الله تعالى، ويتحملوا جميع النفقات اللازمة لها .

(١) الحوراني: الجمعيات الخيرية في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة، ص ٧ .

(٢) أمجد جميل صبحي الإمام الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية(رسالة ماجستير) ، ص١٤–١٥ .

المبحث الثاني

المهام والأعمال التي تقوم بها

المؤسسات الخيرية

المبحث الثاني

المهام والأعمال التي تقوم بها المؤسسات الخيرية

إن الناظر في الأعمال التي تقوم بها المؤسسات الخيرية يجدها كثيرة ومتعددة ، ولكني سأحاول حصر هذه الأعمال–حسب علمي– فمن هذه الأعمال التي تقوم بها الجمعيات:

أولاً: كفالة اليتيم [١].

ثانياً: السعي على الأرامل[٢] .

ثالثاً: عمارة المساجد[٣] .

رابعاً: قضاء ديون الغارمين [٤].

خامساً: تزويج العزاب.

سادساً: كفالة أسر الأسرى والجرحى والشهداء .

سابعاً: كفالة طلاب العلم .

---

(١) اليتيم في اللغة: الفرد وكل شيء يعز نظيره، واليتيم بضم الياء وفتحها: الانفراد أو فقدان الأب، والجمع أيتام ويتامى، قال ابن السكيت:اليُتْمُ في الناس من قِبَل الأب، وفي البهائم من قِبَل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ، قال ابن بري اليَتيمُ الذي يموت أَبوه والعَجِيُّ الذي تموت أُمه واللَّطيم الذي يموتُ أَبَواه ، انظر : ابن منظور: لسان العرب ،٦٤٥/١٢، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ١٥١٣/١، الجوهري: الصحاح في اللغة،٢٩٨/٢.

وفي الاصطلاح :عرف الفقهاء اليتيم بأنه من مات أبوه وهو دون البلوغ لحديث (لا يتم بعد احتلام)، انظر:ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار،٤٤٠/٥، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني،٣٣٥/٢، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،٨٨/٣ ، الرحيباني: مطالب أولي النهى،٣٦١/٤.

(٢) الأرامل: جمع أرمل، وهو من افتقر وفني زاده، وهو يقع على الرجال والنساء، ولا يقال ذلك الا مع الحاجة، والغالب أنه لا يقال ذلك الا للنساء ، فالارملة: هي المرأة التي لا زوج لها ينفق عليها ، انظر :الرازي: مختار الصحاح، ص٥١، الزمخشري: أساس البلاغة،ص١٧٩، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص٩٠٧.

(٣) العمارة في اللغة: ما يعمر به المكان ، يقال : عمر الله بك منزلك : وأعمره جعله آهلا عامرا بك، وعمرت الخراب أعمره عمارة أحييته ، ويطلق على البناء، انظر: ابن منظور: لسان العرب ،٦٠١/٤ ، الفيروز آبادي: القاموس المحيط،٥٧١/١، الزبيدي: تاج العروس،٣٢٢٩/١، المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، ١٥٠/٢.

وفي الاصطلاح : القيام بما يصلح العقار أو البناء، من إحياء الأرض ، وترميم البناء ، وتجصيصه ، وغير ذلك مما يصلحه عرفاً، انظر: القليوبي: حاشية قليوبي ، ٣ / ١٠٩ .

(٤) أصل الغرم في اللغة: اللزوم،ومنه سمي الغارم لأن الدين لزمه ، انظر: الفيومي: المصباح المنير، ٩٩/٢.

وفي الاصطلاح: الغارمون هم: من ركبتهم الديون ولزمتهم ، ثم لم يجدوا لها وفاء، فأهل الأموال مطالبون شرعاً بقضاء دين الغارمين، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٩٧/١، عبده: الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، ص٨٥.

ثامناً: تفطير الصائمين .

تاسعاً: تحفيظ القرآن الكريم.

عاشراً:رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة...وغيرها من الأعمال الخيرية الأخرى .

المبحث الثالث

علاقة المؤسسات الخيرية بموارد الدولة المالية .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموارد العامة للدولة وعلاقة المؤسسات الخيرية بها .

المطلب الثاني: الموارد الخاصة للدولة وعلاقة المؤسسات الخيرية بها .

المبحث الثالث

علاقة المؤسسات الخيرية بموارد الدولة المالية

لا يكتفي النظام المالي الإسلامي بإيراد واحد، بل أن النظام المالي الإسلامي يتميز بتعدد الإيرادات التي يتم من خلالها تمويل بيت المال في الدولة الإسلامية ، لذا سأتناول في هذا المبحث موارد الدولة المالية، ومن ثَم معرفة علاقة المؤسسات الخيرية بهذه الموارد .

ولقد تعددت الموارد المالية وتنوعت في الفقه الاقتصادي الإسلامي، فنجد أن هناك موارد مالية عامة ودائمة وأخرى خاصة وغير دائمة .

المطلب الأول: الموارد العامة (الدائمة) للدولة وعلاقة المؤسسات الخيرية بها :

تتعدد الموارد الدائمة فمنها: الزكاة ، والجزية، والخراج، والعشور، والخمس من الغنائم...

الفرع الأول: الزكاة كمورد أساسي من الموارد المالية العامة (الدائمة) :

أولاً: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً:

الزكاة لغة:: الزكاة مصدر زكا الشئ إذا نما وزاد ، وإذا أطلقت فإنها تعني البركة والنماء والزيادة والطهر [١].

الزكاة في الاصطلاح الشرعي: لما كان تعريف الزكاة شرعاً واحداً في معناه عند العلماء ، لذا سوف أذكر تعريفاً واحداً اصطلح عليه أهل كل مذهب:

تعريف الحنفية: عرف ابن مودود الزكاة بأنها " إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص" [٢].

تعريف المالكية :قال صاحب مواهب الجليل الزكاة هي" اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية " [٣].

تعريف الشافعية: الزكاة عند الشافعية " اسم لأخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [٤].

تعريف الحنابلة: عرفها ابن قدامة بأنها" حق يجب في المال" [٥]، فنلاحظ هنا أن تعريف ابن قدامة شذ عن تعريفات الفقهاء باللفظ وإن كان المعنى مشترك، حيث إنه أطلق لفظ الزكاة على

---

(١) الزبيدي: تاج العروس،١٦٤/١، إبراهيم أنيس وآخرون:المعجم الوسيط،٣٩٨/١، الفيومي: المصباح المنير،٢٧٢/١.

(٢) ابن مودود: الاختيار، ٩٩/١ .

(٣) الحطاب: مواهب الجليل، ٨٠/٣.

(٤) النووي: المجموع شرح المهذب، ٣٢٥/٥.

(٥) ابن قدامة: المغني، ٥٧٢/٢ .

نفس فعل الإيتاء– أي أداء الحق الواجب في المال– في حين باقي الفقهاء أطلقوا الزكاة على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء .

ويمكن أن نستخلص تعريفاً للزكاة كاصطلاح شرعي يجمع التعريفات السابقة فنقول الزكاة هي (**حق يجب في جزء من مال مخصوص يملك لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص خالصة لله تعالى)** .

- **مسألة: أقوال العلماء في معنى قوله تعالى ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ :**

لقد اختلف العلماء والفقهاء من السلف والخلف حول نطاق أو حدود مصرف في سبيل الله ، فمنهم المضيق ، ومنهم الموسع ، ولكل منهم أدلته في ضوء الظروف والأحوال التي تتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان .

ولهذا سأقوم بسرد مذاهب العلماء في تحديد المراد بمصرف في سبيل الله من غير ذكر للأدلة ،ومن ثم سأقوم بترجيح أحد المذاهب وفقاً لزماننا وواقعنا المعاصر .

اختلف العلماء بالمراد بسبيل الله تعالى على خمسة أقوال وهي:

القول الأول: يرى أصحابه أن سهم سبيل الله يصرف للمجاهدين والغزاة المرابطين ، إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ومنهم: أبو ثور والثوري والليث بن سعد وابن المنذر، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، والصحيح من مذهب الحنفية، وإليه ذهب المالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب الظاهرية وبعض الامامية، وهو الذي أفتت به هيئة كبار العلماء في السعودية(١).

القول الثاني: يرى أصحابه أن الحج كالجهاد في سبيل الله، وعليه فانه يجوز دفع الصدقة من سهم سبيل الله إلى من يحج بها، ولا تدفع لغير الجهاد والحج، روي هذا عن ابن عمر وابن

(١) المرغياني: الهداية شرح بداية المبتدئ، ١١٢/١ ، ابن الهمام: فتح القدير،١٨٥/٤، الحصكفي:الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٣٤٣/٢، ابن عابدين: رد المحتار،٢٢١/٧، ابن رشد:بداية المجتهد،٢٧٧/١، الشيرازي: المهذب،١٧٣/١، ابن قدامة، المغني،٤٣٧/٦، ابن قدامة: الكافي،٤٢٣/١، المرداوي: الإنصاف، ١٦٧/٣، ابن حزم: المحلى،١٥١/٦، الحلي: المختصر النافع في فقه الامامية،ص٨٣، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،١٨٥/٨، مجلة البحوث الإسلامية، قرار رقم (٢٤) بتاريخ١٣٩٤/٨/٢١هـ ، ٥٦/٢ –٥٧، العدد الثاني، الإصدار من شوال إلى ربيع الأول لعام ١٣٩٥هـ–١٣٩٦هـ .

عباس، وإسحاق، ورواية عن أحمد هي المذهب عند أصحابه، واختارها ابن تيمية، وهو قول محمد بن الحسن في منقطع الحج أي فقرائهم [١].

القول الثالث: يرى أصحابه أنه يصرف من سهم سبيل الله على مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة، وممن قال به: الشيخ محمد رضا، والشيخ محمود شلتوت، وبعض العلماء المحدثين من أمثال الإمام محمد عبده، والشهيد سيد قطب [٢].

القول الرابع: يرى أصحابه أن سهم سبيل الله يصرف لجميع القرب والطاعات من بناء المساجد والمدارس وعمارتها، وتجهيز الموتى ونحو ذلك من سبل الخير، ومن ذهب إلى هذا الكاساني من الحنفية ، وبعض الزيدية ، وجمهور الامامية [٣].

القول الخامس: يرى أصحابه جواز الصرف من سهم سبيل الله إلى العلماء وطلاب العلم والمدرسين والقضاة والمفتين، وهذا القول عزى ابن عابدين نقله عن الظهيرية المرغيناني، وذهب إليه الصنعاني، وأشار إليه البخاري في صحيحه في باب رزق الحكام والعاملين عليها [٤] .

سبب الاختلاف:يرجع اختلاف العلماء في هذا إلى :

١. اختلافهم في تفسير قوله تعالى في مصارف الزكاة ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾.

٢. اختلافهم في ثبوت الأحاديث من عدم ثبوتها .

٣. اختلافهم في الوضع اللغوي لآية مصارف الزكاة [٥].

- **موقف الدكتور القرضاوي من مصرف في سبيل الله:**

يرى الدكتور القرضاوي أن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد في آية مصارف الزكاة، لأنه بهذا العموم يتسع الأمر لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبي ﷺ { **إن الله لم يرض**

---

(١) المرغياني: الهداية شرح بداية المبتدئ، ١١٢/١ ، ابن الهمام: فتح القدير،١٨٥/٤، الحصكفي:الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٣٤٣/٢، ابن عابدين: رد المحتار،٢٢١/٧، ابن قدامة: الكافي، ٤٢٣/١، المرداوي: الإنصاف، ١٦٧/٣، ابن تيمية: مجموع الفتاوى،٢٧٤/٢٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،١٨٥/٨.

(٢) رضا: تفسير المنار،٥٨٥/١٠-٥٨٧، شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص٩٧، قطب: ظلال القرآن،١٦٧٠/٣، الجزائري: منهاج المسلم، ص ٢٢٩ .

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ٤٦/١، ابن عابدين: رد المحتار،٢٢١/٧، صديق خان:الروضة الندية، ٢٠٦/١، الصنعاني: الروض النضير،٤٢٨/٢، الحلي: المختصر النافع، ص٨٣، النجفي: جواهر الكلام، ٧٩/٢.

(٤) الحصكفي:الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٣٤٣/٢، المرداوي: الإنصاف، ١٦٧/٣، الصنعاني: سبل السلام،٢٤٨/٢، صديق حسن خان: الروضة الندية،٢٠٧/١، البخاري: صحيح البخاري، ٢٦١٩/٦ .

(٥) العاني: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٣٥٧ .

بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء } [1] ، كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الأصناف الأخرى، لأنها جميعاً من البر وطاعة الله ، وبالتالي ينعدم الفرق بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه ، وقد قدم جملة من القرائن ترجح أن المراد من سبيل الله في آية المصارف هو المعنى الخاص ، أي هو الجهاد، كما قال جمهور العلماء [2].

- **رأي الباحثة في المسألة:**

أرى أن هذا السهم يشمل المجاهدين في الدرجة الأولى، ولكن لا يقتصر عليهم، ولكن يؤثر عدم التوسع في مدلول" سبيل الله " بحيث يشمل كل المصالح والقربات، كما يرجح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري المحض، المهم أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون " في سبيل الله" أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، وبمعنى آخر الإنفاق في مصالح المسلمين العامة مثل إنشاء المدارس والجامعات والمساجد، والمستشفيات، وما في حكم ذلك مما يدخل في نطاق الحاجات الأصلية للإنسان .

من له حق التصرف بالزكاة: تعتبر الزكاة مورداً دائماً من موارد بيت مال المسلمين وفي نفس الوقت قد يكون للمؤسسات الخيرية علاقة بأموال الزكاة وذلك عن طريق لجان الزكاة التي تقوم بتشكيلها لجمع الزكاة من أصحاب الأموال، وأيضاً قد تتولى المؤسسات الخيرية عملية توزيع الزكاة على أصحابها لكونها أصبحت أقدر على معرفة المستحقين، خاصة بعد أن صار أصحاب الحاجات يقصدونها ويطلبون منها المساعدة.

الفرع الثاني: الجزية

الجزية في اللغة : مشتقة من مادة (جزي)، تقول العرب: "جزى ، يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه"، والجزية مشتق على وزن فِعلة من المجازاة، بمعنى "أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن"،[3]

الجزية في الاصطلاح: اتجه العلماء في تعريفهم للجزية عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: اعتبر أن الجزية تفرض على رؤوس الكفار فقط مقابل حماية المسلمين لهم، فعرفها ابن قدامة بأنها" الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام" [4] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه { كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى(٢/٣٥)ح ١٦٣٢} وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٣/٣٥٣.

(٢) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة، ٢/٦٥٥-٦٦٥ .

(٣) انظر الرازي: مختار الصحاح، ١/٤٤، الجوهري :الصحاح، ٦/٢٣٠٢- ٢٣٠٣، ابن منظور: لسان العرب، ١٤/١٤٥، مادة جزي، المعجم الوسيط، ١/١٢١- ١٢٢.

(٤) ابن قدامة: المغني، ١٠/ ٥٥٧.

الاتجاه الثاني: اعتبر أن الجزية تفرض على رؤوس أهل الذمة فقط دون غيرهم مقابل حماية المسلمين لهم ، فعرفها الكفراوي بأنها " ضريبة تفرض على رؤوس أهل الذمة ، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين، لأن هؤلاء لا يقبل منهم غير الإسلام" (١) .

الاتجاه الثالث: اعتبر أن الجزية تفرض على غير المسلمين جميعاً سواء كانوا كفاراً أو أهل كتاب إذا دخلوا في ذمة المسلمين ، فعرفها النواوي بأنها " الضريبة الموضوعة على رقاب من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم" (٢) .

التعريف المختار:بعد هذا العرض لاتجاهات العلماء في تعريف الجزية أرى أن ما ذكره العلماء في الاتجاه الثاني هو الأرجح والأنسب وذلك لعموم قوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣)، وقولهﷺ {**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** } (٤) خص منهما أهل الكتاب بقوله تعالى ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٥) ،ويلحق بأهل الكتاب المجوس وذلك لقولهﷺ { **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** }(٦) ،فمن عداها يبقى على مقتضى العموم ، ولأن الصحابةرضي الله عنهم توقفوا في أخذ الجزية من المجوس، ولم يأخذ عمر رضي الله عنه منهم الجزية حتى روى له عبد الرحمن بن عوفرضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :{ **سنوا بهم سنة أهل الكتاب**}، ولأن الإجماع قد انعقد على أن الجزية تؤخذ من أهل الذمة (٧) .

وبناء على ذلك يمكن أن نعرف الجزية بأنها(**ضريبة مالية مقدرة شرعاً يفرضها الإسلام على أهل الكتاب المقيمين في أرض الدولة الإسلامية مقابل حمايتهم وتمتعهم بالأمن)** .

من له حق التصرف في مال الجزية: إن الجزية تعد مورداً أساسياً من موارد الدولة، وهي التي تقوم بجمعها وإنفاقها على مصالح الدولة حيث لم يرد ذكر مصارف الجزية في القرآن، بل الأمر مصروف إلى اجتهاد الإمام ولا علاقة للمؤسسات الخيرية بها .

---

(١) الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام،ص ٢٩٤.

(٢) النواوي: النظام المالي في الإسلام، ص ١٥١ .

(٣) سورة التوبة، من الآية (٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥٠٧/٢) ح ١٣٣٥} .

(٥) سورة التوبة، من الآية (٢٩) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى { كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (١٨٩/٩) ح ١٨٤٣٤ } وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٣٠٨/٧ .

(٧) انظر: ابن قدامة: المغني، ٣٨١/١٠، ٥٥٧ .

يقول ابن رشد" ..ولذا فقد اتفق علماء المسلمين على أنها- الجزية- مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد كالحال في الفئ عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام [١].

ولذا فإن مصرف الجزية يكون للصالح العام كبناء المدارس، والمساجد، ودور العلم، وتدفع كرواتب للجند والعاملين في الدولة على شتى أصنافهم[٢] .

الفرع الثالث: الخراج:

مفهوم الخراج لغة:

الخراج لغة ، من خرج يخرج خروجا أي برز والاسم الخراج ، وأصله ما يخرج من الأرض ، والجمع أخراج ، وأخاريج ، وأخرجة [٣].

ويطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشيء كغلة الدار ، والدابة ، ومنه قول النبيﷺ **{الخراج بالضمان }** [٤]، ومنه الخراج الذي وظفه عمر ﷺ على أهل السواد، حيث أمر بمساحة السواد، ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة ولذلك سمي خراجاً[٥].

ويطلق الخراج أيضا على الأجرة ، أو الكراء ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً﴾ [٦].

ويطلق الخراج أيضا على الإتاوة ، أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس ، فيقال خارج السلطان أهل الذمة ، إذا فرض عليهم ضريبة يؤدونها له كل سنة [٧] .

مفهوم الخراج في الاصطلاح: للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص .

فالخراج – بالمعنى العام – هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها، وأما الخراج – بالمعنى الخاص – فهو الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية [٨].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد،٤٠٧/١ .

(٢) عبده: الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ، ص ١٥٧ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ،٢٤٩/٢، الفيومي: المصباح المنير،١٦٦/١ .

(٤) أخرجه: الترمذي في سننه{ كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان(٧٥٤/٢) ح ٢٢٤٣} حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي { (٢٨٦/٣) ح ١٢٨٦} .

(٥) ابن منظور : لسان العرب ،٢٤٩/٢.

(٦) سورة الكهف ، الآية (٩٤).

(٧) ابن منظور : لسان العرب ،٢٤٩/٢.

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٢/١٩ .

وعرفها كل من الماوردي وأبي يعلى بأنها (ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها) [١].

والخلاصة : أن الخراج هو ضريبة الأرض، ولا يتم إطلاقه على ضريبة الرأس إلا إذا ورد مخصصاً ومقيداً بخراج الرأس [٢].

من له حق التصرف في مال الخراج: يعتبر الخراج مورد آخر من موارد الدولة الاسلامية ،وأمره يعود إلى الإمام ، وينفقه بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة، ولا علاقة للمؤسسات الخيرية بها .

الفرع الرابع: العشور التجارية

العشر لغة : الجزء من عشرة أجزاء ، ويجمع العشر على عشور ، وأعشار [٣].

العشر في الاصطلاح: يطلق العشر في الاصطلاح على معنيين :

الأول : عشر التجارات والبياعات .

والثاني : عشر الصدقات ، أو زكاة الخارج من الأرض [٤].

والمطلوب هنا عشر التجارة ، أما عشر الخارج من الأرض فمحله ليس هنا .

وعشر التجارة : هو ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام [٥].

على أنه يلاحظ أن عشور التجارة ليست كلها فيئاً ;لأن منها ما يدفعه تجار المسلمين وهو ربع العشر، فحكمه أن يكون صدقة ، وقد بين أبو يوسف ذلك بقوله " فما يؤخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة، وما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب فسبيله سبيل الخراج"[٦].

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ٢٩٦ ، أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ،ص ١٦٢ .

(٢) الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام،ص ٢٩٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب،٥٦٨/٤ ، الفيومي: المصباح المنير٤١٠/٢ ، الرازي: مختار الصحاح ،ص ٤٦٧.

(٤) الخطابي: معالم السنن ، ٣ / ٣٩ ، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ، ٢ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٥) ابن قدامة: المغني ، ٨ / ٥١٨ .

(٦) أبو يوسف: الخراج، ص ٢٧٤ .

ومما يوضح مفهوم العشور في الاسلام ما روي عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية رجل من بني تغلب أنه سمع النبي ﷺ يقول { **ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى**} [١].

كذلك ماروي عن سعيد بن زيدﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { **يا معشر العرب احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور**} [٢].

وقيل في بيان ذلك " إنما تجب العشور على اليهود والنصارى، فإذا صولحوا على العشر وقت العقد أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العشر أو نحوه لزمهم ذلك وليس على المسلمين عشور غير عشور الزكاة وهذا أصل في تحريم المكس من المسلم" [٣].

ويوضح أبو عبيد ذلك فيقول: فإذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها[٤]،وكان مذهب عمر فيما وضع من العشر أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ،ومن أهل الحرب العشر تاماً، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم ، فكان سبيله في هذين الصنفين بيناً واضحاً [٥].

ومما سبق يتبين نتيجة مهمة وهي ذم العشور وتحريمها تحريماً تاماً على المسلمين وفرضها فقط على أهل الذمة وأهل الحرب.

من له حق التصرف في مال العشور التجارية: تعادل ما يعرف اليوم بالضرائب أو الجمارك التجارية وهذه تقوم الدولة بتحصيلها، وتولى أمر إنفاقها على المصالح العامة للدولة ،وهذه أيضاً لا علاقة للمؤسسات الخيرية بها .

الفرع الخامس: الخمس من غنائم الحرب:

الخمس في اللغة: الخُمْس: الجزء من خمسة أجزاء،والخَمْس:أخذ واحد من خمسة،يقال :خمستهم أخمُسهم أي:أخذت خمس أموالهم ، وخمستهم أخمِسهم أي: كنت خامسهم أو كملتهم خمسة بنفسي .

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده{(٤٧٤/٣)ح١٥٩٣٨ } وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه بأن اسناده ضعيف لاضطرابه .

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده{(١٩٠/١)ح ١٦٥٤} وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه بأن إسناده ضعيف ، الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :{ كتاب الزكاة، باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس(٨٧/٣)ح ٤٤٦٩} .

(٣) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، ٧٢٧/١ .

(٤) أبو عبيد: الأموال، ٢٢٥/٣.

(٥) المرجع السابق .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهو إخراج الخمس من الغنيمة .

تعريف الغنيمة:

الغنيمة في اللغة: الغنيمة والمغنم والغنيم والغنم بالضم في اللغة : الفيء ، يقال : غنم الشيء غنما : فاز به ، وغنم الغازي في الحرب : ظفر بمال عدوه [١] .

والغنيمة في الاصطلاح : عرف الفقهاء الغنيمة بعدة تعريفات هي واحدة في المعنى ولكن اختلفت في الصيغة والأسلوب [٢]، وهي: اسم للمأخوذ من أهل الحرب عنوة وقهراً .

من له حق التصرف في خمس الغنيمة: الخمس من الغنيمة هو من موارد الدولة، وما بقي بعد الخمس للمقاتلين من المسلمين يُقسم بينهم هذا هو الأصل في توزيع الغنائم، لكن الآن الدولة الإسلامية الحديثة تنفق المبالغ الكبيرة على الشئون الحربية، وما يتصل بها من صناعات حربية وتدفع الأجور المجزية والمعاشات السخية للمحاربين، وبناء عليه فإن الدولة يتعذر عليها تقسيم الغنائم على النحو السابق، وذلك لما تنفقه من مصروفات تتطلبها الحروب الحديثة [٣].

(١) الفيروز آبادي:القاموس المحيط،١٤٧٦/١ ، ابن منظور: لسان العرب ،٤٤٥/١٢ ، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ٦٦٤/٢ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ٧ / ١١٨ ،عليش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل،١٨٣/٣، الشافعي: الأم، ٤ / ١٣٩ ، ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ٥٣.

(٣) انظر: الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، ص ٣٠٤

المطلب الثاني:

الموارد الخاصة وعلاقة المؤسسات الخيرية بها .

إذا كان الإسلام قد أرسى وسائل إلزامية للتكافل الاجتماعي، فإنه أيضاً فتح الباب أمام التطوع، وذلك من خلال تشريعه لوسائل التكافل التطوعية والتي منها:

- الصدقات
- الوقف

الفرع الأول: الصدقات

أولاً: مفهوم صدقة التطوع: لغة واصطلاحاً.

الصدقة لغة: جمع صدقات، وتَصَدَّقتُ: أعطيتُهُ صدقةً، والفاعل مُتصَدِّقٌ، (وهو الذي يُعطي الصدقة)، ومنهم من يخفف بالبدل والإدغام فيقال: مُصَّدِّقٌ، والمتصدِّقُ: المُعطي، وفي التنزيل: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾[1].

وقد جاء المتصدِّقُ والمصَّدِّقُ في القرآن العظيم: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾[2]، و﴿الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ﴾[3]، وأما المُصَدِّق بتخفيف الصاد: الذي يُصدقك في حديثك والذي يأخذ صَدَقاتِ الغنم و المُتَصَدِّقُ الذي يُعطي الصدقة [4] .

وفي الاصطلاح الفقهي:

تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى اللّه تعالى، وهي تستعمل بالمعنى اللّغويّ الشّامل، فيقال للزّكاة: صدقة، كما ورد في القرآن الكريم: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [5] ، وهي أيضاً: العطية التي يُبتغى بها الثواب عند الله تعالى [6] .

---

(١) سورة يوسف، الآية (٨٨) .

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٥) .

(٣) سورة الحديد، الآية (١٨).

(٤) ابن منظور: لسان العرب،١٩٣/١٠،الزبيدي:تاج العروس،١٦/٢٦، الفيومي: المصباح المنير، ٣٣٦/١، الرازي: مختار الصحاح، ص ٣٧٥.

(٥) سورة التوبة، الآية (٦٠) .

(٦) الجرجاني: التعريفات ، ص ١٧٣، رواس: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٢٦.

قال العلامة الأصفهاني: " الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزكاة للواجب، وقد يُسمَّى الواجب صدقةً إذا تحرَّى صاحبها الصدق في فعله" (١)

لكن الغالب عند الفقهاء استعمال هذه الكلمة في صدقة التّطوّع خاصّةً، يقول الشّربينيّ: "صدقة التّطوّع هي المرادة عند الإطلاق غالباً " (٢) .

من له حق التصرف في الصدقات: تعتبر صدقة التطوع من موارد الدولة الخاصة إذا هي متقطعة وليست دائمة، وقد تكون وجهتها للمؤسسات الخيرية حيث إنها تُعد المسئول الأول عن هذه الصدقات، وهي تأتي بالمرتبة الثانية بعد الزكاة من حيث الأهمية في تمويل العمل الخيري، فهناك الكثير من الكفارات والنذور التي يخرجها الناس بشكل اختياري وتقرب إلى الله سبحانه وتعالى ومشاركة للإنسانية في ما تمر به من محن وكوارث، وبالتالي فإن المؤسسات الخيرية تُعد المسؤول الأول عن هذه الصدقات حيث يلجأ إليها المتبرعين والمحتاجين على حد سواء .

الفرع الثاني: الوقف

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

الوقف في اللغة : الحبس والمنع، وهو ثلاثي من الباب الثاني، يقال وقَف يقِف وقفاً، ولا يأتي رباعيا إلا في لغة رديئة، ويُشتهر استعمال المصدر باسم المفعول، فيقال: هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولهذا فإنه يثنى ويجمع عندئذ، فيقال: وقفان وأوقاف، ويأتي بمعنى السكون، يقال وقفت الدابة إذا سكنت(٣) .

تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية تبعا لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به، وحسبنا بعض التعريفات التي تعكس ما هنالك من مواقف، ثم الإشارة إلى التعريف الذي نراه أولى بالقبول .

أولاً: المذهب الحنفي : ظهر عند الحنفية تعريفان **أحدهما** يبرز كون مالك الوقف هو الواقف وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة فعرفه بأنه (حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة) (٤) ، ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها .

---

(١) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ، ١/ ٢٧٨.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج،٣/١٢٠ .

(٣) ابن منظور: لسان العرب،٩/٣٥٩، الفيومي: المصباح المنير،٢/٦٨٧.

(٤) ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ٤/٣٣٧، المرغياني: الهداية شرح البداية،٣/١٣-١٤.

والآخر يجعل المالك هو الله تعالى ، وهو ما ذهب إليه الصاحبان فعرفاه بأنه (حبس الواقف العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى،والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب)[١] .

ثانياً: المذهب المالكي: نجد التعريف الشائع عندهم من حيث هو مصدر يعكس كون المالك هو الواقف تأييدا لما ذهب إليه أبو حنيفة فهو (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا) [٢] ، ومن حيث هو اسم (ما أُعطيَت منفعته مدة وجوده) [٣]

ثالثاً: المذهب الشافعي: نجد التعريف يخلو من الإشارة إلى ملكية الوقف فيقول الرملي (الوقف شرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود) [٤] .

رابعاً: المذهب الحنبلي: نجد نفس النهج الذي سار عليه المذهب الشافعي، فعرفوه بأنه (تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى) [٥]، وهو ما عبر عنه ابن قدامه بقوله " الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" [٦].

وبالنظر في هذه التعاريف نجدها تُجمع على أمرين:

أولاً: حبس الأصل بمعنى منع التصرف في رقبته .

ثانياً: التصدق بثمرة أو منفعة هذا الأصل على الموقوف عليه، ثم يجري الخلاف بينهما فيما عدا ذلك [٧].

لذا فإنني أرى أن التعريف الجامع الذي يخلو من ملاحظات هو تعريف ابن قدامة بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة " .

إذن الوقف هو(**ملك أو مخصصات توهب هبة أبدية لتهيئ مدخلاً لخدمة عامة أو خدمة دينية ترضي الله تعالى) .**

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٢/٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٢٠٠/٦ .

(٢) عليش: منح الجليل،١٠٨/٨ .

(٣) عليش: منح الجليل١٠٨/٨، الآلي الأزهري: جواهر الإكليل،٣٠٦/٢ .

(٤) الرملي: نهاية المحتاج، ٣٥٨/٥، الشربيني: مغني المحتاج، ٣٧٦/٢ .

(٥) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٣٩٧/٢.

(٦) ابن قدامة: المغني، ٢٠٦/٦ .

(٧) انظر: أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص ٤٧ وما بعدها .

من له حق التصرف في الوقف : أما الأوقاف فهو صدقة جارية سواء مال أو عقار أو أراضي أو ما شابه، وهي لا تباع ولا تشترى ولا تورث ولا توهب ولكن لا جناح على من يتولى شأنها أن يأكل منها بالمعروف، وفي المجتمعات الحديثة نجد أن وزارة الأوقاف هي الجهة المنوط بها إدارة هذه المشروعات والتأكد من وصول ريعها إلى مستحقيها، ويمكن أن يكون الوقف للمؤسسات الخيرية بحيث تتولى هي الإشراف عليه وتوزيع ريعه كمساعدات للمحتاجين .

الفصل الأول

المؤسسات الخيرية من منظور الشريعة وضوابط العمل بها .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية وحكمها .

المبحث الثاني: أهلية القائمين على المؤسسات الخيرية وشروطهم .

المبحث الثالث: حدود صلاحيات ومهام القائمين على المؤسسات الخيرية .

المبحث الرابع: ضوابط العمل في المؤسسات الخيرية .

المبحث الأول

التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية وحكمها .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية .

المطلب الثاني: حكم إنشاء المؤسسات الخيرية .

المطلب الأول

التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية .

المبحث الأول

التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية وحكمها .

المطلب الأول:

التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية :

لقد تطور العمل الخيري الاجتماعي في القرن الواحد والعشرين، وغدا على شكل مؤسسات رسمية تطبق عناصر التخطيط والتنظيم والرقابة في أنشطتها المختلفة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو تنموية .

ولقد أشرت سابقاً إلى أن المؤسسات الخيرية ما هي إلا مجموعة من الأفراد الذين يمثلون عملاً جماعياً ، ويتفقون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع دون الالتفات إلى الربح المادي من وراء تقديم هذه المساعدة .

ولذا علينا تأصيل كل من العمل الجماعي ، والعمل الخيري ومن ثم نسبة المؤسسات الخيرية إليه ،وذكر الأدلة على ذلك ،حتى نصل في النهاية إلى التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية وحكم إنشائها .

أولاً: التأصيل للعمل الجماعي في الإسلام:

إن من الفطر التي فطر الله سبحانه وتعالى عليها الإنسان أن جعله كائناً اجتماعياً بطبعه،يتأثر بصلاح مجتمعه فيصلح، أو بفساده فيشقى، ولقد شرع الله العمل الجماعي على المسلمين من أجل التمكين الذي ارتضاه لهم .

وإن هذا الموضوع ذا شأن وأهمية ، ومن الضرورة بمكان أن يتسلح المسلم برؤية شرعية واضحة حوله ، وذلك لأنَّ عدم التسلح بهذه الرؤية الشرعية قد يؤدي به إلى شيء من الحيرة في حال قابله من يناقشه في شرعيته ، إذ الناس في العمل الجماعي على أصناف :

- فهناك من يقلل من أهميته ، ولا يرى فيه فوائد وعوائد كبيرة دون أن يُحرم المبدأ .
- وهناك من يرى في العمل الجماعي وبالاً على الأمة جرَّ عليها كثيراً من الويلات ، وربما تعززت هذه النظرة السلبية عند هذا الفريق بتتبع واقع الأمة ، ومن الناحية الشرعية فهو كسابقه لا يرى أنَّ أصل العمل الجماعي محرم لكن واقع العمل الجماعي ليس مَرضياً عنه ولا مشجعاً عنده.
- وهناك فريق يشكك في شرعية العمل الجماعي ويراه بدعةً محدثة لا أصل لها في الدين مع ما جرَّ على الأمة من التفرق والتشتت المذموم[1].

(١) انظر: أبو زيد: حكم الانتماء للأحزاب والجماعات الإسلامية، ص ١٢٨ .

- هناك فريق رابع لا يقف عند القول بإباحة العمل الجماعي بل يرى فيه ضرورة واقعية وشرعية لا مناص عنها ، وأنَّ فيه من المصالح الكبيرة التي تقرها مقاصد الشريعة [١].

أدلة مشروعية العمل الجماعي

إذا كان البعض يجادل في شرعية العمل الجماعي فإن الأدلة متضافرة على مشروعيته بل على وجوبه وفيما يلي عرض لهذه الأدلة :

أولاً: الأدلة الشرعية على العمل الجماعي :

أ. من الكتاب:

١. قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [٢] .

وجه الدلالة: أن طاعة أولي الأمر تعني وجود عمل منظم يستدعي أمير وإمارة وأوامر وطاعة ، وهذا كله من مكونات العمل الجماعي المتنوع ، ومن المقطوع به أن المراد بأولي الأمر في الآية لا يقتصر على الحكام كما ذكر المفسرون [٣].

٢. قوله تعالى﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٤].

وجه الدلالة: من يرجع إلى كتب التفسير يجد أن المقصود بالآية الكريمة جماعة من الأمة لا كل الأمة ، وهذا يعني أنه لو تخصصت جماعة من الأمة بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أمر مطلوب تحث عليه الآية بل وتأمر به [٥]، قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية " المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد بحسبه.." [٦] .

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن عبد الخالق: أصول العمل الجماعي، ص ١٤، عبد الرحمن بن عبد الخالق: مشروعية الجهاد الجماعي، ص ١٠ وما بعدها، برهامي: العمل الجماعي بين الإفراط والتفريط، ص٢٣، تيسير إبراهيم: مقال بعنوان "التأصيل للعمل الجماعي" منشور بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ على الموقع التالي:
http://www.nurseps.com/vb/showthread.php?t=5113&page=1

(٢) سورة النساء، الآية (٥٩) .

(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٩/٥، تيسير إبراهيم: مقال بعنوان "التأصيل للعمل الجماعي" منشور بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ على الموقع التالي:
http://www.nurseps.com/vb/showthread.php?t=5113&page=1

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٠٤) .

(٥) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٦٥/٤ .

(٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣٩/١ .

٣. قوله تعالى﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [١].

وجه الدلالة: إن الدين يأمرنا بالاتحاد والتعاون على البر وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، والتقوى وهو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه عن معاصيه، وعمل البر والتقوى إذا صدر من جماعة قادرة عليه، يكون تنفيذاً لأمر الله تعالى، ويكون أكثر تأكيداً لاجتماع طائفة من الأمة عليه، ولا شك أن الجماعة أقوى على الأمر بالبر والتقوى أكثر من الفرد الواحد، لما لها من سطوة وسلطان [٢].

يقول د.عبد الرحمن عبد الخالق :" لم يأتِ في كتاب ولا سنة ولا قول لأي من سلف الأمة ينهى فيه أن تجتمع جماعة من المسلمين على فعل خير وبر وتقوى، بل الكتاب والسنة والإجماع كلهم دعوا إلى التعاون على البر ، والتآزر والجهاد الجماعي من أجل رفعة الدين، وجعل كلمة الله هي العليا في الأرض كلها، ودحر الباطل وأهله في كل مكان" [٣]،.

والعمل الخيري باعتباره صورة من صور العمل الجماعي إن كان تجمعاً وتعاوناً على البر والتقوى فهو أمر مشروع ، ويعتبر صورة من الصور التي تندرج تحت قاعدة التعاون على البر.

ب. من السنة :

١. عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال{ **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**}[٤].

وجه الدلالة: الحديث يوجب على المسلمين إذا كانوا ثلاثة في سفر أن يأتمر عليهم أحدهم ؛ لأنه قد يعرض للمسافرين في سفرهم ما يستدعي العمل الجماعي والمشورة ، فما بالنا بأمة تصارع لاستئناف الحياة الإسلامية [٥].

ويعلق ابن تيمية– رحمه الله– فيقول" يجب أن نعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس " [٦] .

---

(١) سورة المائدة، الآية (٢) .

(٢) انظر: الطبري: تفسير الطبري،٩/٤٩٠ .

(٣) عبد الرحمن بن عبد الخالق: أصول العمل الجماعي ،ص ٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه { كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم(٢/٣٤٠)ح ٢٦١٠} وقال عنه الألباني حسن صحيح في صحيح أبو داود ، ٣٦٣/٧ .

(٥) انظر: عبد الرحمن بن عبد الخالق: أصول العمل الجماعي، ص ١٦ .

(٦) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ٢١٧/١ .

ثم يذكر حديث الإمارة السابق فيقول " فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع "[١].

وجاء في حديث آخر الأمر بالتأمير مطلقاً غير مقيد بسفر وهو قوله ﷺ **{ إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم}** [٢].

٢. عن ابن عباسﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ **{ يد الله مع الجماعة }** [٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدعوة إلى العمل الجماعي وأن الجماعة تكون في معية الله .

ولعلَّ الناظر إلى سيرة المصطفى ﷺ يلحظ بلا عناء أن النبي ﷺ قد أسس تنظيماً وانطلق في دعوته بشكل منظم بعيداً عن العشوائية ، ألا ترى كيف جمع رسول الله ﷺ الصحابة وأصدر لهم الأوامر وبنى المسجد وجيش الجند وعين القادة ... الخ؟ ألا يدل هذا كله على عمل منظم وجماعي ؟ [٤]، والعمل الخيري يعد نوعاً من أنواع العمل الجماعي .

ج. من القواعد الشرعية:

١. الأصل في الأشياء الإباحة [٥] :

إن المراد بالشيء هنا أعم من أن يكون عيناً فهو شامل للأفعال والأعيان ، ما لم يكن الفعل ذا علاقة بالعبادات فإذا تعلق بالعبادات فالأصل حينها المنع لا الإباحة؛ لأن العبادات مبناها على المنع والاقتصار على ما ورد عن الشرع، وفي هذه القاعدة الشرعية ردٌ على من يطلبون الدليل على جواز العمل الجماعي ، إذ الأصل والحالة هذه أن يأتي المانع بدليل المنع ولا يطالب المبيح بدليل الإباحة ؛ إذ الأصل كما قلنا في الأشياء الإباحة [٦] .

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ٢١٧/١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه {كتاب الزكاة، باب احتلاب الماشية (٥٨/٤) ح ٦٩٦٠} وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٣١/٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه{ كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة(٤٦٦/٤) ح ٢١٦٦} وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي،١٦٦/٥ .

(٤) انظر: يكن: أبجديات التصور الحركي، ص ٥، تيسير إبراهيم: مقال بعنوان "التأصيل للعمل الجماعي" منشور بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ على الموقع التالي:
http://www.nurseps.com/vb/showthread.php?t=5113&page=1

(٥) انظر: خلاف: علم أصول الفقه، ٩١/١ .

(٦) تيسير إبراهيم: مقال بعنوان "التأصيل للعمل الجماعي" منشور بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ على الموقع التالي:
http://www.nurseps.com/vb/showthread.php?t=5113&page=1

٢. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١]:

من القواعد الشرعية المرعية أن الوسائل إذا تعينت طريقاً لازماً لتحقيق المقاصد والغايات فإنها تأخذ حكمها من حيث الوجوب أي " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ومعلوم أن النهوض بتكاليف الدين وإنفاذ أحكامه، وتطبيق حدوده ،وحفظ محارمه متعينة على الأمة، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا من خلال جهد جماعي تتضافر فيه الجهود ، وهنا يبرز سؤال هام كيف يمكن الوصول للأهداف الكبرى التي يسعى إلى تحقيقها المسلمون وهم فرادى أعمالهم متشتتة لا ينظمها ناظم ولا يجمعها جامع؟ [٢]

فإذا اعتبرنا الواجب الكبير هو عودة الريادة لأمتنا العربية والإسلامية، فإن أي أداة ستعمل على إقامة هذا الواجب سيكون استحداثها في مجتمعاتنا ضرورة ملحة [٣] .

د. من المصالح المرسلة :

ويقصد بالمصالح المرسلة كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء [٤] لذا سميت مرسلة أي مطلقة عن التقييد باعتبار أو إلغاء.

وإذا نظرنا في العمل الجماعي وتساءلنا هل فيه من تلك المصالح التي اعتبر الشارع جنسها ، فإننا نجزم بأنَّ في العمل الجماعي من المصالح الكثيرة ،كالاجتماع على الخير والبر والتقوى، والدفاع عن الإسلام، والوقوف في وجه الهجمات المعادية، كل ذلك بشكل منظم يبتعد عن العفوية والفوضى والعشوائية [٥].

ولا شك أن العمل الخيري نوعاً من أنواع العمل الجماعي المنظم .

ثانياً : الأدلة العقلية والمنطقية على مشروعية العمل الجماعي:

١. إن الذين يتحدون الإسلام والمسلمين ويكيدون له،ليسوا أفراداً وإنما هم جماعات بل مؤسسات وحكومات، ولا يمكن التصدي لهذه التحالفات إلا في عمل جماعي لا عمل فردي .

---

(١) السبكي: الأشباه والنظائر، ٢/٩٠ .

(٢) انظر: يكن: أبجديات التصور الحركي، ص ٧، تيسير إبراهيم: مقال بعنوان "التأصيل للعمل الجماعي" منشور بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ على الموقع التالي:
http://www.nurseps.com/vb/showthread.php?t=5113&page=1

(٣) انظر: عبد الرحمن بن عبد الخالق: مشروعية الجهاد الجماعي، ص ٣ .

(٤) البوطي: ضوابط المصلحة، ص ٢٨٨ .

(٥) تيسير إبراهيم: مقال بعنوان "التأصيل للعمل الجماعي" منشور بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ على الموقع التالي:
http://www.nurseps.com/vb/showthread.php?t=5113&page=1

٢. لأن صدور العمل عن غير تنظيم أو تخطيط يعني العشوائية والعفوية، وأي عمل يراد له النجاح لا بد أن يبتعد عن هذه السلبيات ، وعليه فإنَّ عدم التنظيم يعني خليطاً من فوضى وعشوائية وعفوية ،وهذا يساوي ضعف وتفكك وفشل وعدم نجاح ، وبهذا يحكم العقل قطعاً بوجوب العمل الجماعي المنظم المتعدد بكافة مسمياته، والذي يعتبر العمل الخيري نوع من أنواع العمل الجماعي.

٣. أنَّ عدم التنظيم يصطدم بالسنن الكونية التي تحكم الكون ، فالكواكب والمجرات والشمس والقمر وجسم الإنسان ، كل هذه الأشياء تعمل بشكل منظم مرتب ومنسق يبتعد كل البعد عن العفوية والعشوائية والفوضى ، كما أنه يصطدم بنظام العبادة في الإسلام فكثير من العبادات تصدر عن تنظيم وترتيب وتبتعد كل البعد عن العشوائية والعفوية ، فالصلاة والصيام،..الخ، كلها عبادات يُلحظ فيها جانب الترتيب والتنظيم بشكل جلي(١).

٤. الاجتماع سنة من سنن الله تعالى في كونه الطبيعي والبشري، فكل مجموعة تتآزر وتتناصر لتحقيق ما خلقت له، فالطيور لا تعيش إلا في أسراب ، والدواب والماشية لا تحيى إلا بقطعان، وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، والعمل الخيري نوع من أنواع العمل الجماعي .

ثانياً: مشروعية العمل الخيري في الإسلام:

ومما يؤكد على مشروعية العمل الخيري من أدلة ما يلي:

أما من الكتاب:

١. قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢).

٢. وقال تعالى﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ..﴾ (٣).

وجه الدلالة مما سبق: أن الله –عزوجل– جعل نوعاً من أنواع عمل الخير ركناً ثالثاً من أركان الإسلام، ألا وهو الزكاة وفي ذلك دلالة واضحة على مشروعية العمل الخيري وأهميته .

---

(١) تيسير إبراهيم: مقال بعنوان "التأصيل للعمل الجماعي" منشور بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ على الموقع التالي: http://www.nurseps.com/vb/showthread.php?t=5113&page=1

(٢) سورة النور، الآية (٥٦) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

أما من السنة :

١. عن عمرو بن الحارث، عن زينب إمراة عبد الله بن مسعود ﷺ قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال{ **تصدقن ولو من حليكن** } ، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنتِ رسول الله ﷺ فانطلقت إلى رسول الله فوجدت إمراة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب ، قال: أي الزيانب؟ قال: إمراة عبد الله، قال ﷺ{ **نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة**}[(١)].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة على حث الرسول على الصدقة وهي من أعمال الخير .

٢. ومما يؤكد اهتمام الإسلام بعمل الخير أن الله جعله تكفيراً عن الوقوع في الخطأ أو حنث يمين أو غير ذلك، ففي كفارة الظهار يقول الله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ [(٢)]، وهكذا في كفارة الجماع في نهار رمضان ، وفي كفارة اليمين يقول الله تعالى *(***لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...**﴾ [(٣)] .

٣. عن عقبة ﷺ قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته! فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال:{ **ذكرت شيئاً من تبرٍ عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته** } [(٤)] .

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن العمل الخيري هدي نبوي ، فقد كان ﷺ يحب الإنفاق في سبيل الله تعالى، ولم يكن النبي ﷺ يحب الإنفاق فحسب، بل كان ﷺ يبادر إليه، ولا يترك عنده من المال شيئاً إلا وينفقه في سبيل الله .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأولاد في الحجر(٥٣٣/٢) ح ١٣٩٧} .

(٢) سورة المجادلة، الآية (٣-٤) .

(٣) سورة المائدة، الآية (٨٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب صفة الصلاة، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم(٢٩١/١)ح ٨١٣ } .

٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ { **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**} (١).

وجه الدلالة: يقول النووي في شرح الحديث: " وفيه فضل قضاء حوائج الناس ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو مصلحة أو نصيحة أو غير ذلك " (٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه { كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الستر على المسلم(٣٤/٤)ح ١٤٢٥} وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٦/١ ح ٦٩ .

(٢) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم،٢١/١٧ .

المطلب الثاني

حكم إنشاء المؤسسات الخيرية في الإسلام.

المطلب الثاني:

حكم إنشاء المؤسسات الخيرية في الإسلام :

بعد أن قمت بالتأصيل لكل من العمل الجماعي والعمل الخيري في الاسلام، بقي أن أذكر حكم إنشاء المؤسسات الخيرية في الإسلام ، ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع تصوره، فلا يمكن للإنسان أن يحكم على أي شيء بالنفي أو الإثبات، إلا بعد معرفة ماهيته وأركانه وتوابعه وشروطه، إذن؛ لمعرفة حكم المؤسسات والجمعيات الخيرية لا بد من معرفة صورتها ونظامها.

وإن عمل الجمعيات الخيرية ظاهر من اسمها، فهي خيرية، يعني لأفعال الخير، من كفالة الأيتام، والسعي على الأرامل، وبناء المساجد، وقضاء الديون، وتزويج العزاب، وكفالة طلبة العلم، ونحو ذلك من أعمال البر والإحسان، ورأس مال الجمعيات هو صدقات وزكوات أهل اليسار والغنى، هذا هو أصل عمل الجمعيات الخيرية.

وبناء على ذلك فإن حكم إنشاء المؤسسات الخيرية يكون بناء على المنهج الذي تتبعه هذه المؤسسات في عملها، وبالتالي يمكن أن يخضع للأحكام التكليفية الخمسة.

فيكون واجباً إذا تعينت هذه المؤسسات الخيرية سبيلاً لمساعدة المحتاجين ولأبواب الخير المتعددة التي حث عليها الإسلام، لأنه معلوم أن من القواعد الشرعية المرعية أن الوسائل إذا تعينت طريقاً لازماً لتحقيق المقاصد والغايات فإنها تأخذ حكمها من حيث الوجوب أي " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ومعلوم أن حفظ النفس من الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها فإذا تعينت المؤسسات الخيرية طريقا لحفظ النفس من الهلاك فتأخذ حكم الوجوب .

أما إذا كانت المؤسسات الخيرية تساند الدولة في مسئولياتها بمساعدة المحتاجين والقضاء على مشكلة الفقر في المجتمعات فيكون حكمها والحالة هذه الندب .

وبالمقابل قد يكون إنشاء هذه المؤسسات محرماً إذا تسبب إنشائها بحدوث التنازع والاختلاف ، وكانت كل واحدة تضلل الأخرى وتنقد أعمالها، فإن الضرر حينئذ عظيم والعواقب وخيمة لأن ما يُقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام [1]، وقد نهينا عن التنازع والاختلاف فقال تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [2]، فيكون ما يؤدي إليه محرماً ،فهي والحالة هذه غير محرمة لذاتها ولكن باعتبار ما ستؤدي إليه أي من باب سد الذرائع .

وقد يكون الأمر مكروهاً في حال كان القائمين عليها يتبنون أفكاراً وعقائد فاسدة .

---

(١) الزركشي: البحر المحيط، ٣٨٥/٤.

(٢) سورة الأنفال، من الآية (٤٦) .

أما بالنسبة للحكم للعام لإنشاء المؤسسات الخيرية كما هو ظاهر من كلام العلماء المعاصرين [١] في الأصل أنه مباح إذ الأصل في الأشياء الإباحة ، إلا أن تأسيس مثل هذه الجمعيات والمؤسسات يعتمد على المنهج الذي يطبقه أصحابها حيث ينبغي أن تستمد منهجها من كتاب الله وسنة رسول الله ، وبالتالي يمكن القول بأن المؤسسات الخيرية تستمد شرعيتها من عدة أمور وهي:[٢].

١. مبدأ التعاون على البر والتقوى.

فلقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى كما ورد في كتابه الكريم فقال :﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [٣] وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال { **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** } [٤]، ولقد أجمع فقهاء الأمة على وجوب التعاون بين الناس لما فيه خير لهم جميعاً ما دام ذلك يدخل في نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية .

٢. قاعدة تحقيق المصالح المرسلة.

تعمل المؤسسات الخيرية في مجال جلب المنافع للناس ودفع الأضرار عنهم ، ورفع الحرج والمشقة في حياتهم ، وهذا يدخل في نطاق المصالح المرسلة للناس والتي لا تتناهى ، وتختلف باختلاف البيئات وتتجدد بتجدد أحوال الناس .

ويشترط في المصالح المرسلة أنها لا تتعارض مع نص في القرآن والسنة وليس فيها هدم لمبدأ شرعي مقرر ، وتلتزم بجلب النفع العام ودفع الضرر .

---

(١) الألباني: سلسلة الهدى والنور، (شريط رقم:٣٥٨، ٥٩٠) ، ابن باز: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ٢٠٢/٥-٢٠٤ ، العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين،٢٩٧/١٨ . ربيع بن هادي: جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات ،حِوَار مَع الشَّيْخ عَبْد الرَّحمَن بن عَبْد الخَالِق، ص ١٠٩-١١٠ ، الحلبي: منهج السلف الصالح في أصول النقد، ص ٣٩ .

(٢) الدكتور أبو الوفاء محمد أبو الوفاء : الجمعيات الأهلية بين التأهيل الشرعي والتنظيم القانوني ، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية ، صفحة ٧٦ .

(٣) سورة المائدة، الآية (٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه {كتاب البر والصلة والآدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٠/٨)ح ٦٧٥١} .

٣. شرعية أعمال البر .

تدخل بعض أنشطة المؤسسات الخيرية في نطاق البر والتكافل الاجتماعي والذي حثت عليه الشريعة الإسلامية ، والذي يدخل في نطاق زكاة المال وزكاة الفطر والصدقات والكفارات ، ولهذا أدلة من الكتاب والسنة يضيق المقام لتناولها تفصيلاً ، ونذكر في هذا المقام قول الله ﷻ للحث على الإنفاق في مجال البر ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[١] .

وقوله ﷻ ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[٢] ، وعن رسول اللهﷺ أنه قال { **إن لله عز وجل خلقا خلقهم لحوائج الناس يفزع إليهم الناس في حوائجهم ، أولئك الآمنون غدا من عذاب الله** } [٣] .

٤. ولأن المؤسسات تُعد من وسائل ضبط الأعمال الخيرية تحصيلاً وتوزيعاً، وهذا مقصد شرعي، لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصد شرعي فلا بأس به، ما لم يقصد التعبد بنفس الوسيلة.

والخلاصة لكل ما أسلفنا: أن حكم هذه التجمعات(المؤسسات الخيرية) هو إما واجب حتمي إذا دعت الحاجة إليه كما أسلفنا من نصرة الدين ، أو أنها دعوة إلى الخير لا تتحقق إلا بها، أو إنكار منكر لا يحصل إلا من خلالها ، أو دفع شر وضرر عن الأمة لا يتحقق إلا عن طريقها

وقد تكون مستحبة إذا كان الأمر دون ذلك ، وقد تكون مباحة وهو الأصل في الحكم إذا كان تجمعها على أمر مباح ، وكل تجمع على باطل فهو باطل كما قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [٤] .

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٢) .

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٧) .

(٣) رواه الطبراني في مكارم الأخلاق { باب فضل معونة المسلمين والسعي في حوائجهم (١٠٢/١)ح ٨٢ } وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، ٣٢/٧ ح ٣٣١٩ .

(٤) سورة المائدة، الآية (٢) .

المبحث الثاني

أهلية القائمين على المؤسسات الخيرية وصفاتهم.

المبحث الثاني

أهلية القائمين على المؤسسات الخيرية وصفاتهم:

إن كانت مؤسسات القطاع الخاص قد اعتنت باختيار العاملين فيها، وذلك لكسب رضى العميل بهدف تحقيق أكبر قدر من الربح المادي، فإن المؤسسات الخيرية أحوج ما تكون لاختيار العاملين فيها والقائمين على شؤونها، وذلك لارتباط عملها بشكل مباشر بشريحة الفقراء والمحتاجين ، وهم الشريحة الأولى بالاهتمام والرعاية، ولدورها في تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية تحقيقاً لمبدأ التكافل الذي حث عليه ديننا الحنيف .

صفات القائمين على المؤسسات الخيرية :

إن العمل في المؤسسات الخيرية يستمد بقائه واستمراريته من خلال ثلاثة ركائز أساسية تتمثل فيما يلي: الممولون – المستفيدون – العاملون في نفس المؤسسة الخيرية .

فالممولون هم فئات من المجتمع، لديهم ما يزيد عن حاجاتهم الأساسية من الأموال والمواد العينية، ولديهم الحافز لدفعها لمن يحتاجها، وهم في الوقت نفسه يتطلعون إلى الإفادة المثلى مما يدفعون بأن تصل إلى مستحقيها، وفي الجانب الآخر من هذه المنظومة، **المتلقون** والذين يمثلون شرائح من المجتمع، ألجأتهم الحاجة إلى تلقي ما يرد من الممولين لسد حاجاتهم، وبين أولئك وهؤلاء يأتي دور **العاملين** في المؤسسة الخيرية، ليكونوا حلقة الوصل التي توصل ما لدى الممولين لسد حاجة المتلقين [1].

من هنا برزت الحاجة الماسة إلى حسن اختيار العاملين في المؤسسات الخيرية للقيام بهذا الدور المحوري في تنمية المجتمع، إذ أن حاجة المتلقين لا تقف عند غذاء وكساء لسد حاجاتهم الأساسية بل تتعداها إلى مقومات مشاركتهم في تنمية الأمة، وإعطائهم الفرصة هم وأبناؤهم للقيام بدور إيجابي في دفع عجلة نمو المجتمع .

وبناء على هذا المفهوم فإن كلاً من فئتي الممولين وكذلك المتلقين، يلقون أمالاً عريضة على العاملين في المؤسسات الخيرية لقيادة هذا التوجه، وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع ، وتحقيق مصالحهم .

وعليه فإن هناك متطلبات لا بد من توافرها في العاملين في المؤسسات وبخاصة الخيرية منها، وهناك صفات وسمات متعددة يتطلب العمل المؤسسي أن تكون راسخة في شخصية الفرد العامل في المؤسسة .

---

(١) أحمد الكردي: منهجية الأداء الفعال في منظمات الأعمال الخيرية ، مقال منشور بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٠على الموقع التالي:
http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/68896/posts/123470

أولاً: الصفات العامة :

١. **الأهلية**[١]: من أهم ما يجب أن يتوفر في العاملين على المؤسسات الخيرية الأهلية، والمقصود هنا بالأهلية هو أهلية الأداء بأن يكون القائم على العمل الخيري المؤسسي بالغاً عاقلاً راشداً .

٢. **الإيمان بالرسالة والانتماء للمؤسسة** :العمل الخيري رسالة سامية تتلخص في رفع المعاناة ،وتحقيق السعادة وبناء الإنسان ، وهي رسالة الفرد العامل في المؤسسة الخيرية كما هي رسالة المؤسسة ذاتها ، وإذا تحقق ذلك الانصهار بين رسالة المؤسسة ورسالة الفرد كان العطاء والبذل والتفاني سمات لصيقة بالأداء الفردي والمؤسسي.

فينبغي للعامل في القطاع الخيري أن يتفهم بعمق لرسالة العمل الخيري ويؤمن به إيماناً راسخاً ويتمثلها في سائر تعاملاته وأنشطته، وتكون هي رسالته ليكون عطاءه ونشاطه مثمراً وإنتاجيته فاعلة،ويتمثل الإيمان بالرسالة في صدق الانتماء والولاء للمؤسسة،حيث تصبح هي بيته الذي يأوي إليه، وأسرته التي يعمل من أجلها ، يسعى بجد لرفعتها ويعمل بإخلاص لتحقيق آمالها ، يسعد إن هي حققت نجاحاً ويتألم إن لم تحقق ذلك ، يدافع عنها ويذود عن سمعتها، ويضحي بجهده لرفعتها [٢].

٣. **المبادرة الذاتية في العمل وتحمل المسؤولية** :والذاتية أن تنبعث إرادة العطاء وبواعثه من ذات العامل، فلا يحتاج فيها إلى كثير توجيه وتنبيه بل تكفيه الإشارة والتلميح، والمبادرة أرفع

---

(١) الأهليةلغة :الصلاحية ، ابن منظور: لسان العرب،٢٨/١١.

أماالأهليةاصطلاحا: فقدعرفهاالأصوليون بأنها صلاحيةالإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أوعليه وصحة التصرفات منه، انظر: السرخسي: أصول السرخسي، ٣٣٢/٢ ، المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، ١٠٤/١، الجرجاني: التعريفات، ٥٨/١ .

والأهلية نوعان:

أولاً :أهلية الوجوب :وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحق له أوعليه، وهي ملازمة للإنسان منذ بداية حياته انظر: السرخسي: أصول السرخسي، ٣٣٢/٢، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٥٤.

ثانياً :أهلية الأداء :وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحق عليه ومناطها العقل، وشرطها الأساس : التمييز، فإذا كان الإنسان مميزا اعتد الشرع بأقواله وأفعاله في الجملة،السرخسي :أصول السرخسي،٢٤٠/٢،السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٥٤ .

(٢) مقال بعنوان" القيم الأساسية للعاملين في العمل الخيري" بقلم الشيخ الدكتور جاسم مهلهل الياسين رئيس الأمانة العامة للعمل الخيري في جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية منشور على الموقع التالي:http://www.khaironline.net/AboutUS.aspx

الدرجات الذاتية، وهي بأن يبادر العامل – دونما طلب – بانجاز أعمال، وطرح أفكار ومقترحات، وبذل جهد لتحقيق أهداف المؤسسة، للوصول بها إلى غايتها، متحملاً كافة الصعاب .

٤. **تنظيم الوقت** :وهذه من الصفات الحميدة المطلوبة في العاملين، لاسيما إذا كانت المؤسسة ذات أعمال كثيرة ومتعددة فإن اكتساب مهارة تنظيم الوقت يزداد إلحاحاً وأهمية، حيث يلزم أن يتعرف العامل على الواجبات ومواعيدها، ثم يقوم بترتيبها حسب الأولوية والتوقيت، ثم يحدد متطلبات تنفيذها ،ويضع جدولة زمنية لذلك .

٥. **الإحاطة والإتمام** :فالأعمال المؤسسية عادة ما تتجزأ إلى وظائف محددة تقوم في مجموعها بتحقيق خطة العمل، وأي تقصير في وظيفة ما سيسبب إرباكاً للعمل، ومن هنا لزم أن يحظى العامل بصفتي الإحاطة والإتمام، أي الإحاطة بكل ما يتعلق بوظيفته المحددة، والإتمام لجميع واجباتها ومتطلباتها، فلا يصح أن يُشْغِل العامل قيادة العمل بتوفير لوازم جزئية وتنفيذية لوظيفته، وأن يتعذر دوماً عن عدم الإتمام بالنواقص والمشاكل وعدم ورود طلباته إليه دونما سعي منه لذلك.

٦. **التخصص والتأهيل** :لكي يكون العمل المؤسسي ناجحاً يجب أن يقوم العاملون بأداء واجباتهم من منطلق تخصصهم في هذا المجال، ولا شك أن ذلك يترك آثاراً واضحة في مسار العمل المؤسسي حيث:

١. يرتفع مستوى أداء المؤسسة كفاءة وإتقاناً .
٢. تُفَتَّح آفاقٌ أوسع للابتكار والإبداع ضمن ذلك التخصص .
٣. يساعد ذلك على النماء الذاتي للعاملين، فمن المعلوم أن أي تخصص إذا لم ينمه صاحبه بالممارسة العملية والمداومة فإن مآله إلى الاضمحلال .

٧. **التنمية الذاتية** :وهو أن يتعاهد العامل نفسه بتنمية الجوانب العلمية والعملية لأداء دوره التخصصي ، وهذا لا يتأتى إلا بوجود حافز ذاتي مستمر لديه ،والحافز الذاتي هو القوة الداخلية في الإنسان، المحركة لعواطفه، والموجهة لإرادته ،والدافعة له حتى يمارس سلوكاً معيناً داخلياً أو خارجياً .

فلا يتوقف العامل عند مستوى معيّن من المعرفة والقدرة ، بل ينبغي أن يكون في نماء مطرد خاصة وأن جوانب المعرفة الإنسانية متجددة ومتطورة ،وما كان جديداً وفريداً بالأمس أصبح تقليدياً وقديماً اليوم .

ثانياً: الصفات الخاصة (خاصة بالعاملين في الجمعيات الخيرية الاسلامية).

١. **الإخلاص في النية والتجرد:**الإخلاص لله تعالى في العمل هو باب القبول ، ومظنة التوفيق ، وسبب البركة ، وطريق النجاح، قال تعالى﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(١)، فينبغي للعامل في القطاع الخيري أن يخلص في عمله، فلا يبتغي غير وجه الله تعالى، ولا يرتجي إلاّ حسن مثوبته، ممتثلاً قول الله تعالى عن السابقين للخيرات من سلف الأمة ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾(٢) ، والتجّرد هو أن يصّفي المرء قصده ومبتغاه لله وحده ، فلا يبتغي من وراء عمله ما يعرض للبشر من مقاصد الانتفاع المادي أو الشهرة أو الوجاهة أو الترفع على الخلق ، ولا يخدش التجرد ما يناله العامل في العمل الخيري من أجر مادي أو مكافأة فهذا حق له جزاء عمله ، وقد شرع الله جل وعلا للعاملين على الزكاة نصيبا ومصرفا من مصارفها(٣).

٢. **الرحمة:**الرحمة والشفقة هي بواعث الإحسان إلى الخلق ، قال تعالى﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾(٤)،وقالﷺ **{الراحمون يرحمهم الرحمن ،ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء}**(٥)

والدالّ على الخير كفاعله، فالعاملون في العمل الخيري إنما نشطوا له وأعلنوا عنه ، لدوافع الرحمة والبواعث الإنسانية لديهم ، وإذا كان الشعور بالرحمة والشفقة يتملك المنفق والمتبرع ساعة تبرعه ، فإن القائمين على العمل الخيري يستصحبون تلك المشاعر السامية طوال مسيرتهم الخيرية،وعلى قدر ما تتجذر تلك الرحمة في نفوسهم فلا يصيبها التآكل، لما قد اعتادوه من مشاهد المعاناة، على قدر ما يتفاعل الخير عطاء وإنتاجية ، واستمرارية ونماء ،تزيدهم دموع اليتامى وأنّات الثكلى وأوجاع المرضى وآلام المنكوبين عطاء ونجدة ، كما يزيدهم رؤية الفقر

---

(١) سورة البينة، الآية (٥) .

(٢) سورة الإنسان، الآية (٩) .

(٣) مقال بعنوان" القيم الأساسية للعاملين في العمل الخيري" بقلم الشيخ الدكتور جاسم مهلهل الياسين رئيس الأمانة العامة للعمل الخيري في جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية منشور على الموقع التالي:http://www.khaironline.net/AboutUS.aspx

(٤) سورة المائدة ، الآية (٣٢) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه { كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة المسلمين(٣٢٣/٤)ح ١٩٢٤} وقال عنه الألباني حسن لغيره، صحيح الترغيب والترهيب ، ٢٧٢/٢ ح ٢٢٥٦ .

والجهل والعوز والتخلف لدى الشعوب الفقيرة تصميماً وعزيمة وحسن تدبير وتخطيط لتنميتها والرقي بأحوالها [١].

٣. **الصدق والأمانة** : الصدق صفة لصيقة بالإيمان ،قال تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [٢]،وسئل النبيﷺ **{ أيكون المؤمن جباناً؟ قال نعم ! قيل له: أيكون المؤمن بخيلاً قال:نعم، قيل: أيكون المؤمن كذاباً ! قال لا }**[٣] .

والأمانة قد جعلها الله تبارك وتعالى من فرائض الدين وأمر بها سبحانه فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٤].

قال القرطبي رحمهالله" هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع، وهي من سمات المؤمنين الموعودين بالفردوس الأعلى "[٥] .

والصدق قرين الأمانة فإذا كان المرء صادقاً كان أميناً ، لأن الباعث عليهما هو مخافة الله ومراقبته جلّ وعلا، فعلى العاملين في العمل الخيري أن يتحرّوا الصدق دائما في تعاملاتهم، بأن يتحرى كلّ منهم الدقة في حديثه لمن يتعامل معهم، وفي إفاداته للمتبرعين عن استفساراتهم ، وفي معلوماته التي يدلي بها ، وفي تسويقه لمشاريعه الخيرية ، فإن ذلك أنفع له عند ربه وأدعى للبركة في عمله ، وأدعى لتعزيز مصداقية المؤسسة ومكانتها في المجتمع [٦].

ولقد كان الناس يستودعون النبي ﷺ أموالهم وودائعهم لأنه «الصادق الأمين» ، فواجب على العاملين أن يحققوا هذه الصفة بعمق، وأن يرسخوها بكافة معاملاتهم ، فيكونوا أمناء في تحصيل المال الخيري ،أمناء في تحقيق مقصد المتبرع وشروطه ، أمناء في الحفاظ على مابين

---

(١) انظر: زيدان: أصول الدعوة، ص ٥٦١ وما بعدها، مقال بعنوان" القيم الأساسية للعاملين في العمل الخيري" بقلم الشيخ الدكتور جاسم مهلهل الياسين رئيس الأمانة العامة للعمل الخيري في جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية منشور على الموقع التالي:http://www.khaironline.net/AboutUS.aspx

(٢) سورة البقرة، من الآية(١٧٧) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ { كتاب الجامع، باب ما جاء في الصدق والكذب(١٤٤١/٥) ح ٣٦٣٠} وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ١٣٨/٢ ح ١٧٥٢ .

(٤)سورة النساء ، من الآية(٥٨).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٥/٥ .

(٦) انظر: زيدان: أصول الدعوة، ص ٥٤٩ وما بعدها .

أيديهم من إمكانات ، أمناء في متابعة إنجاز المشاريع الخيرية وإبلاغ المتبرعين بما تم فيها ، أمناء على سمعة مؤسستهم ومصداقيتها[١].

٤. **الصبر** :فالصبر نصف الإيمان والله يحب الصابرين ، وما أعطي أحد عطاء خيراً له وأوسع من الصبر، وبالصبر واليقين تُنال الإمامة ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[٢]، والصبر في العمل المؤسسي الخيري له أوجه منها : الصبر على الأعمال والواجبات، والصبر على المعوقات وقلة الإمكانات، والصبر على مواصلة العطاء، ومتطلبات الالتزام بنظام العمل وضوابطه، والصبر على مواجهة الناس وتحمل ما يلاقي منهم [٣].

٥. **القدوة:** قال رسول الله ﷺ موصياً أصحابه { **إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأحسنوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش** }[٤]

والمنتسب للعمل الخيري قدوة لغيره شاء ذلك أم أبّى ، إذ هو يمثّل المؤسسة الخيرية في شخصيته وسلوكه ، يرون في صدقه مصداقيتها وأمانتها، كما يرقبون في كفاءته كفاءتها وإنتاجيتها ، وينظرون في حسن خلقه وجميل تعامله مع الناس، ويستوثقون بتحريه للشرع من شرعيتها وتدينها، وهذا التبوء لتلك المنزلة الهامة ليس ترفعاً بل هي إمامة في الدين محمودة ،فواجب على العاملين في القطاع الخيري أن ينتبهوا لهذا الأمر، وأن يكونوا قدوة كريمة لمن يتعاملون معه ، وأن يستشعروا هذه المسؤولية المفروضة عليهم ليرتقوا في تعزيز صفات القدوة لديهم ويتجّملوا بصفات المؤمنين وخصال المتقين [٥].

---

(١) انظر: زيدان: أصول الدعوة، ص ٥٤٩ وما بعدها، مقال بعنوان" القيم الأساسية للعاملين في العمل الخيري" بقلم الشيخ الدكتور جاسم مهلهل الياسين رئيس الأمانة العامة للعمل الخيري في جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية منشور على الموقع التالي:http://www.khaironline.net/AboutUS.aspx

(٢)سورة السجدة ، من الآية(٢٤).

(٣) انظر: زيدان: أصول الدعوة، ص ٥٥١ وما بعدها .

(٤) أخرجه أبي داود في سننه{ كتاب اللباس،باب ما جاء في إسبال الإزار(١٠١/٤) ح ٤٠٩١} وقال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، ٢٠٣/٤ ح ٧٣٧١ .

(٥) مقال بعنوان" القيم الأساسية للعاملين في العمل الخيري" بقلم الشيخ الدكتور جاسم مهلهل الياسين رئيس الأمانة العامة للعمل الخيري في جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية منشور على الموقع التالي:
http://www.khaironline.net/AboutUS.aspx

٦. **شيوع روح التعاون والتكافل** :قال الله تعالى﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١) ، وقال ﷺ { **وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة)** (٢) ، فالتعاون خلق إيماني كريم تستجيب له النفوس الكريمة، والقلوب المتجردة، والجماعة المتآخية، إذ يحمل كلٌ منهم همّ أخيه، ويرى نجاح أخيه نجاح له،كلٌ منهم يرى نفسه لبنة في بناء المؤسسة، يعضّد من جهد أخيه ليكتمل البناء، ويسّر الناظرين(٣).

والعمل المؤسسي الخيري عمل جماعي في حقيقته، قائم على روح التعاون والتراحم بين المؤمنين، وليس المراد بالعمل المؤسسي الخيري العمل الجماعي المقابل للعمل الفردي؛ إذ مجرد التجمع على العمل، وممارسته من خلال مجلس إدارة، أو جمعية أو مؤسسة لا يجعله مؤسسياً، فكثير من المؤسسات والمنظمات والجمعيات التي لها لوائح ومجالس وجمعيات عمومية إنما تُمارس العمل الفردي؛ لأنها مرهونة بشخص منها؛ فهو صاحب القرار(٤) ، وهذا ينقض مبدأ الشورى الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي، الذي يصطبغ بصبغةِ الشورى كما أمرالله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(٥) .

٧. **النزاهة والشفافية** :النزاهة هي الكف عما لا يحّل والترفع عما لا يجمل فعله ، وهي من صفات المتقين و الكرماء ذوي المروءة ، ومن أخلاق أغنياء النفس الذين لا تستشرف نفوسهم لما يتعرضون له منأعراض الدنيا وشهواتها،فإن الغنى الحقيقي غنى النفس،قال تعالى﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾(٦)، وقال سبحانه﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾(٧)، وقال ﷺ { ..**ومن يستعفف يعفه الله** } (٨) ، والعاملين في

---

(١) سورة المائدة، الآية (٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه { كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب صنائع المعروف(٣٣٩/٤)ح ١٩٥٦} وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٤/٣ ح ٢٦٨٥.

(٣) مقال بعنوان" القيم الأساسية للعاملين في العمل الخيري" بقلم الشيخ الدكتور جاسم مهلهل الياسين رئيس الأمانة العامة للعمل الخيري في جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية منشور على الموقع التالي:http://www.khaironline.net/AboutUS.aspx

(٤)عبد الحكيم بن محمد بلال ، العمل المؤسسي معناه ومقومات نجاحه،مجلة البيان: العدد (١٤٣) ، رجب ١٤٢٠هـ.

(٥)سورة آل عمران ، من الآية(١٥٩).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٧٣) .

(٧) سورة طه، الآية (١٣١) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى(٥١٨/٢) ح ١٣٦١} .

العمل الخيري هم أشّد الناس احتياجاً لهذه الخصلة الكريمة;إذ هم يرون الأموال تتداول بين أيديهم وأمام ناظريهم،جمعاً وحفظاً وإنفاقاً ، فعليهم أن يتجمّلوا بهذا الخلق الرفيع ويتعففوا عن تلك الأمانات التي عهدها الناس إليهم ، ويتجنبوا الشبهات ليبرأ دينهم، وتسلم سيرتهم ،ويحفظوا سمعة مؤسستهم ، ويكونوا لما عند الله أوثق مما في أيديهم.

وينبغي أن تتصف تعاملاتهم بالشفافية والوضوح دون مواربة أو تدليس، فإن ذلك برهان على التقوى في القلوب، ودليل على الأمانة والصدق في المعاملة[١].

٨. **الإتقان والكفاءة** : إتقان العمل وإحسانه صفة كل من يرغب بنجاحه وبلوغ أهدافه،ومرتبة الإحسان أرفع درجات الإيمان ، قال تعالى﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢] ، والله تعالى أمرنا بالإحسان وبشرنا بمحبته للمحسنين ،فقال سبحانه﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣]، وأكّد تلك المحبة رسولنا الكريم ﷺبقوله{ **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**}[٤]، والعمل الخيري عمل متشعب متكامل بين جوانبه المختلفة ، وأداء كل جزء يؤثر على الأجزاء الأخرى ، لذا فإن الإحسان والإتقان مطلوب من كل عامل فيه ، إذ الخلل في أحد الأجزاء سيؤثر سلباً على الأجزاء الأخرى، كما أنه عمل رسالي وتعبدي الإحسان فيه من لوازم النجاح والقبول ، فكان واجباً على كل أحد أن يبذل وسعه ويقدم جهده لتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف[٥] .

---

(١) مقال بعنوان" القيم الأساسية للعاملين في العمل الخيري" بقلم الشيخ الدكتور جاسم مهلهل الياسين رئيس الأمانة العامة للعمل الخيري في جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية منشور على الموقع التالي:http://www.khaironline.net/AboutUS.aspx

(٢) سورة المائدة ، الآية (٩٣) .

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٣) .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان{(٤/٣٣٤)ح ٥٣١٢} ،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة،٣/١٠٦.

(٥) مقال بعنوان" القيم الأساسية للعاملين في العمل الخيري" بقلم الشيخ الدكتور جاسم مهلهل الياسين رئيس الأمانة العامة للعمل الخيري في جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتية منشور على الموقع التالي:http://www.khaironline.net/AboutUS.aspx

المبحث الثالث

حدود صلاحيات ومهام القائمين على المؤسسات الخيرية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مهام القائمين على المؤسسات الخيرية .

المطلب الثاني: الحدود الشرعية لصلاحيات القائمين على المؤسسات الخيرية .

المطلب الثالث:استثمار المؤسسات الخيرية لأموال الزكاة والصدقات التطوعية.

المطلب الأول

مهام القائمين على

المؤسسات الخيرية.

المبحث الثالث:

حدود صلاحيات ومهام القائمين على المؤسسات الخيرية.

المطلب الأول:

مهام القائمين على المؤسسات الخيرية:

من خلال زيارتي لبعض المؤسسات والجمعيات الخيرية العاملة في مدينة غزة، وبعد مقابلتي لبعض القائمين على هذه المؤسسات تبين لي أن مهامهم تنحصر فيما يأتي[1] :

١. إعداد سجلات للمحتاجين للمساعدة، حتى يتسنى للعاملين في المؤسسة الاتصال بهم وتقديم المساعدة لهم .

٢. إعداد سجلات للممولين والمتبرعين، حتى يسهل تحصيل المساعدات منهم .

٣. تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة في ضوء قواعد وأسس فقه ومحاسبة الزكاة .

٤. توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء معايير الأولويات الإسلامية، الضرورات فالحاجيات ..

٥. القيام بعمل التوعية اللازمة لترغيب المسلمين في الصدقات التطوعية والصدقات الجارية، ومن وسائل التوعية الكتيبات، والنشرات، والمحاضرات، والندوات، والمؤتمرات، والإعلام في الوسائل المسموعة والمرئية .

٦. الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وغيرها، وذلك من خلال هيئة فتوى تكون مؤسسة لهذا الغرض .

٧. إعداد الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالعمل في المؤسسات الخيرية على فترات دورية، لتقدم إلى مجلس الإدارة في المؤسسة لاتخاذ القرارات اللازمة .

٨. إحصاء الممولين وأنواع أموالهم .

٩. القيام على حفظ المال بعد جمعه، حتى تتسلمه إدارة المؤسسة وتوزعه .

---

(١) الأستاذ سائد كمال أبو ندى، المدير التنفيذي لجمعية التيسير للزواج والتنمية، والأخ جمال محمد أبو حصيرة، باحث اجتماعي في جمعية التيسير، يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/١١/٢٣م ، الساعة العاشرة صباحاً، والأستاذ مصعب محمود المرنخ، رئيس الشئون الإدارية في جمعية السلامة الخيرية، يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/١١/٢٣م،الساعة الحادية عشر صباحاً، والأستاذ فايز محمد هاشم، مدير قسمي الإيواء بمعهد الأمل للأيتام، يوم الخميس الموافق ٢٠١١/١١/٢٤م ،الساعة الحادية عشر صباحاً، والأستاذة نجاح محمود البطنيجي، مديرة دائرة العمل النسائي في جمعية المجمع الإسلامي ، يوم الخميس الموافق ٢٠١١/١١/٢٤م ، الساعة الواحدة ظهراً .

١٠.اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للمساعدات وحصرهم والتأكد من استحقاق المتقدمين لطلب المساعدات .

١١.تحديد مقدار حاجة المستحقين، ومبلغ ما يكفيهم ، ووضع الأسس السليمة لذلك وفقاً للعدد والظروف الاجتماعية .

وفي هذا يقول الإمام النووي " ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده "[١] .

١٢. التنسيق بين المؤسسة والمؤسسات الخيرية الأخرى، فلابد أن يكون هذا المعنى مؤصلاً في نفوس العاملين في المؤسسة الخيرية ;لأن عدم التنسيق سيؤدي إلى إهدار الأوقات والجهود والأموال.

المشكلات التي تعاني منها بعض المؤسسات الخيرية العاملة في القطاع:

١.تسييس عمل بعض المؤسسات الخيرية وانحرافها عن مسارها الحقيقي .

٢.ضعف الرقابة والتقويم المستمر لأعمال المؤسسة .

٣.القصور في معلومات البحث الفنية المتعلقة بأنشطة المؤسسة .

٤.ضعف التقنية وضعف استخدام الحاسب الآلي وبرامجه في أعمال المؤسسة .

٥.وجود المحاباة في صرف المساعدات للمحتاجين .

٦.انعدام التنسيق مع المؤسسات الأخرى في عملية التوزيع .

٧.ضعف نظام الأجور والمكافآت .

٨.عدم اعتماد المكافآت والترقيات على كفاءة الأداء .

٩.محدودية الموارد المالية .

١٠. اعتماد المؤسسات الخيرية في مواردها المالية أساساً على التبرعات والهبات .

١١. ضعف أساليب الاتصال بالمجتمع .

١٢. عدم وضوح أهداف المؤسسة لكثير من الجمهور الذي يتعامل معه .

١٣. الظهور الموسمي والركود بقية العام .

١٤. تبني أهداف قد تعجز المؤسسة عن تحقيقها .

١٥. محدودية الحصول على الدعم اللازم من الجهات الحكومية .

١٦. تغير الظروف المحيطة بمعدل أسرع من تعديل أهداف المؤسسة .

---

(١) النووي: روضة الطالبين، ٣٣٧/٢ .

١٧. ضعف دعم القطاع الخاص للعمل الخيري .
١٨. الشائعات المتعلقة بجمع التبرعات .
١٩. عدم سماح السلطات بالتفرغ للعمل الخيري .
٢٠. ضعف ثقافة المجتمع بأهمية عمل المؤسسات الخيرية .
٢١. التضييق الدولي على عمل المؤسسات والجمعيات الخيرية خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م .
٢٢. الخلط بين العمل الخيري ومسمى الإرهاب وأثره في التضييق على العمل الخيري .
٢٣. اهتمام البعض بجانب المساعدات، وعدم الاهتمام بجوانب التنمية والتوعية والتأهيل بالشكل المطلوب .

بعد النظر في مهام القائمين على المؤسسات الخيرية، والمساوئ والمشكلات التي تعرض للعمل الخيري المؤسسي، يتضح لنا الواقع المرير الذي تعيشه مؤسساتنا الخيرية في ظل هذه الظروف الصعبة، وفي ظل وجود العائق الأكبر ألا وهو وجود الاحتلال الصهيوني وما يفرضه من حصار .

وفي نفس الوقت لا ننكر الجهود العظيمة التي يبذلها القائمون على العمل الخيري، من أجل مساعدة المحتاجين، وأهل العوز والحاجة ،من خلال المشاريع التي يقدمونها ويقومون بانجازها،ومن أبرزها: مشاريع كفالة الأيتام، وتزويج العزاب، وإقامة الأفراح الجماعية لشرائح معينة في المجتمع كالمعاقين ،والمكفوفين، وجرحى حرب غزة الأخيرة، وغيرها من الانجازات الهامة .

وبعد أن تحدثنا عن مهام القائمين على المؤسسات الخيرية سوف أشير إلى قضية فرضت نفسها على الساحة، ألا وهي قضية جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات الخيرية، هل تعد من ضمن مهام القائمين على العمل في المؤسسات الخيرية أم لا؟

- **مسئولية جمع الزكاة وصرفها:**

سلطة التصرف في أموال الزكاة من جهة التحصيل –من حيث الأصل –هي لولي الأمر أو من ينيبه، وتعتبر الزكاة وتحصيلها من أعمال السيادة للدولة ومن يتولى شؤونها.

والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ كان يتولى جمع أموال الزكاة بنفسه أو بوساطة من يبعثه من العمال، ومن ذلك ما روي عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة، يقال له ابن اللتبية ... فلما جاءه قال للنبي ﷺ هذا لكم ، وهذا أهدي إلي، فقال له: {**أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا...؟** ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال { **أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا**

فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيرا جاء به له رغاء[١] وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار[٢] وإن كانت شاة جاء بها تيعر[٣] فقد بلغت } [٤] امتثالاً لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [٥].

وقد ذكر الله القائمين على الزكاة جمعاً وتفريقاً وسماهم (العاملين عليها) وجعل لهم سهماً منها، وذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا..﴾[٦] ، فهذا يؤكد أن الزكاة إنما هي للدولة التي يعرف عمالها أنصبة الزكاة.

وقد صح في الحديث الشريف إرسال النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن لهذا الغرض[٧] ، لذلك ذكر ابن حجر عند شرحه للحديث أنه يستدل من هذا الحديث أن الإمام يتولى قبض الزكاة ثم صرفها إما بنفسه أو بنائب عنه، فإن امتنع ممتنع أخذت منه قهرا [٨] .

إذا تقرر هذا الأمر فهل تدخل جميع الأموال في ولاية بيت المال سواء أكانت أموال باطنة أم ظاهرة؟ هذا ما سنعرفه في الصفحات التالية .

الأموال الظاهرة :هي الأموال التي لا يمكن إخفاؤها عادة، فهي ظاهرة للعيان ، مثل الثمار والزروع والمواشي والعقار.

الأموال الباطنة :هي الأموال التي يمكن إخفاؤها عن الناس، مثل الذهب والفضة وعروض التجارة وما في حكمها [٩] .

---

(١) الرغاء: صوت الإبل، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر،٥٨٩/٢ ، المعجم الوسيط،٣٥٨/١ .

(٢) الخوار: صوت البقر، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر،١٧٥/٢، الفيروز آبادي: القاموس المحيط،٤٩٧/١.

(٣) تيعر: يقال: يعُرت العنز تيعِرُ بالكسر يُعاراً بالضم: أي صاحت، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر،٧٠٧/٥ ، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٦٤٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٢٤٤٦/٦)ح ٦٢٦٠ }

(٥) سورة التوبة، من الآية (١٠٣) .

(٦) سورة التوبة، من الآية (٦٠) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه{كتاب وجوب الزكاة، باب أخذ الصدقة منالأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٥٤٤/٢)ح١٤٢٥}.

(٨) ابن حجر: فتح الباري، ١٢٦/٧ .

(٩) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٤٥ .

نلاحظ أن مصطلح الأموال الظاهرة والباطنة لم يوجد في القرآن الكريم أو السنة الشريفة، لكنه وُجد في كتب الفقهاء من كافة المذاهب [١] ، وقد انبنى على هذا التفريق بين الأموال أحكام أحكام تتعلق بولاية بيت مال الزكاة على جمع الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء، وذلك على النحو الآتي:

ففي ما يتعلق بالأموال الظاهرة فقد اتفق العلماء على أن ولايتها إلى بيت مال الزكاة، وأنه يجب على ولي الأمر أن يبعث الجباة لجمعها، ومن ثَمّ توزيعها على مصارفها، فلا يترك الأمر لذمم الناس وتقديرهم، بل تقدّر الدولة ذلك على الأغنياء، وتجمعها منهم جبرًا إلى درجة مقاتلة مانعيها[٢].

قال أبو عبيد" وأما الصدقة التي يُكرَه الناس عليها، ويُجاهدون على منعها فصدقة الماشية والحرث والنخل" [٣] .

أما الأموال الباطنة من ذهب وفضة وعروض تجارة فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٤] والشافعية[٥] والحنابلة [٦] وأبو عبيد [٧] إلى أن إلى أن الولاية على الأموال الباطنة هي للمكلف يوزعها بنفسه، ولكن يجوز إعطاؤها لبيت المال.

يقول الماوردي " ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عوننا لهم فنظرُه– أي الإمام –مختص بزكاة الأموال الظاهرة " [٨] .

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في مستند ذلك **فقال الحنفية والشافعية** بأن التفريق بين النوعين مرده إلى اجتهاد عثمان وإجماع الصحابة وليس السنة، حيث كان النبي ﷺ يرسل العمال لجمع الزكاة في كل أجزاء الدولة ليجمعوها من الأغنياء بكل أصنافها الظاهرة والباطنة ، وكذلك الأمر في عهد أبي بكر وعمر، وفي عهد عثمان رأى عثمان أن المال قد كثر بين الناس،

---

(١) انظر: الموصلي: الاختيار، ١٠٤/١، القرافي: الذخيرة، ١٣٤/٣، الشرواني: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، ٤٤٣/٤، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٤٢١/١ ، الشوكاني: السيل الجرار، ٧٠/٢ .

(٢) انظر: الموصلي: الاختيار، ١٠٤/١، القرافي: الذخيرة، ١٣٤/٣، الشرواني: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، ٤٤٣/٤، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٤٢١/١ ، الشوكاني: السيل الجرار، ٧٠/٢ .

(٣) أبو عبيد: الأموال، ص ٥٢٩.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٥/٢، الموصلي: الاختيار، ١٠٤/١ .

(٥) النووي: المجموع، ٢٧٦/٧ .

(٦) ابن قدامة: المغني، ٤٢/٢، ابن مفلح: الفروع، ٧٥٧/٢.

(٧) أبو عبيد: الأموال، ص ٥٦٨.

(٨) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١١٢.

وصعب على الإمام جمعه ، فرأى أن يجمع عماله زكاة الأموال الظاهرة وحدها، وأن يترك زكاة الأموال الباطنة لينفقها أصحابها لمستحقيها بأنفسهم، ووافقه المسلمون على ذلك فكان إجماعا ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ولكن لا يبطل حقه في الأخذ، فيطالبهم بها إن علم تقاعسهم عن ذلك [١].

بينما **الحنابلة وأبو عبيد** قالوا بأن التفريق بين النوعين كان ابتداءً منذ عهد النبي ﷺ وأنه كان يتولى جمع الأموال الظاهرة ويدع الناس يخرجون زكاة أموالهم الباطنة بأنفسهم واستمر الحال على ذلك في عهد أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – فالأمر مرده إلى السنة وليس الاجتهاد[٢] .

القول الثاني: ذهب المالكية[٣] إلى أن الحاكم يتولى أمر الأموال الظاهرة والباطنة .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ويظهر من كلام أصحاب هذا القول أنهم يستدلون على مذهبهم بالآتي:.

١. فعل عثمان بن عفان ﷺ حيث ورد عن السائب بن يزيد قال :سمعتُ عثمان بن عفان يقول:{ **هذا شهرُ زكواتكم فمن كان عليه دينٌ فليؤده، ثم ليزك بقية ماله** } [٤] .

٢. الإجماع ، وهو إجماع الصحابة ﷺ على ذلك[٥] .

٣. أن المصلحة تقتضي أن يفوض أرباب الأموال الباطنة بإخراجها لأن تتبعها فيه زيادة ضرر بأصحابها [٦] .

والدليل على جواز دفعها بنفسه:

١. أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه .

٢. ولأنه أحد نوعي الزكاة فأشبه النوع الآخر [٧].

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٥/٢، الموصلي: الاختيار، ١٠٤/١ ، النووي: المجموع، ٢٧٦/٧ .

(٢) ابن قدامة: المغني، ٤٢/٢، أبو عبيد: الأموال، ص ٥٦٨.

(٣) مالك: المدونة الكبرى، ٢٨٥/١ .

(٤) انظر: ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة ، ٣ / ١٩٤ ، عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق ، ٤ / ٩٢ –٩٣، أبو عبيد: الأموال ،ص ٣٩٥ ، الجصاص: أحكام القرآن ، ٣ / ١٥٥، وأورده الألباني في إرواء الغليل،وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ٣ / ٣٤٢.

(٥) انظر:الكاساني: بدائع الصنائع ،٢ /٧ ، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ،٢ / ٢٦٠، الرملي: نهاية المحتاج ٣ / ١٣٦.

(٦) انظر:الكاساني: بدائع الصنائع ،٢ / ٧ .

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٥/٢، الموصلي: الاختيار، ١٠٤/١ .

أدلة القول الثاني:

أولاً: من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [١] .

وجه الدلالة: أن لفظة أموالهم في الآية الكريمة عام يشمل جميع أنواع الأموال [٢].

ويرد على هذا الدليل: بأن الأمر هنا ليس بالضرورة من باب الأمر، ولكن من باب الجواز والإباحة لمن شاء دفعها، والآية لم تسق أصالة لبيان حكم أخذ الزكاة من قبل الحاكم، وإنما جاءت للرد على المنافقين، وأنه لا حق لهم في الزكاة [٣] .

ثانياً: من السنة:

١. عن أبي بكرﷺ أن النبي ﷺ قال**{....وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها }** [٤] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخذ الزكاة من الأموال التي يسميها الفقهاء باطنة .

ويرد على ذلك بأن الرقة وهي الفضة وإن كانت من الأموال الباطنة إلا أن الحديث يبين وجوب الزكاة في الرقة، ولم يبين الجهة التي تتولى إخراجها.

ثالثاً: من المعقول:

١. إن الزكاة تحتاج إلى الاجتهاد في صرفها، وتعيين الأصناف الذين تصرف إليهم وشروطهم، وغير ذلك من الأمور التي قد لا يستطيع المكلف أن يطلع عليها ،أما أولياء الأمر فهم الذين يطلعون على تلك الأمور في الغالب [٥] .

ويرد على هذا :بأن المكلف يستطيع أيضا الإطلاع على مثل هذه الأمور، ومن لا يستطيع فله أن يعطي زكاته لبيت المال.

٢. مما يؤكد مسؤولية الدولة عن الزكاة :ما قررته الشريعة من إيقاع عقوبة دنيوية – غير العقوبة الأخروية – وأخذها جبرًا إن لم يدفعها طوعًا[٦] .

يرد على هذا : أن العقوبة هي لمن يمتنع عن أداء الزكاة ويجاهر بذلك ويتحصن بقوته.

٣. وجود مصرف العاملين في مصارف الزكاة يدل على هذا الأمر، إذ لو تولى كل مسلم شأن

---

(١) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٦/٨ .

(٣) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، ٢٠٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه{ كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم(٥٢٧/٢)ح ١٣٨٦} .

(٥) القرافي: الذخيرة،١٥٠/٣.

(٦) القرضاوي: فقه الزكاة، ٥٢٢/٢ .

زكاته، لم يكن لوجود العاملين سبب أو فائدة، يقول الإمام الشوكاني" جعل الله سبحانه للعامل على الزكاة جزءًا منها في الكتاب العزيز فالقول بأن ولايتها إلى ربها يسقط مصرفا من مصارفها صرح الله سبحانه به في كتابه " [١].

يرد على ذلك بأن إخراج المسلم زكاته بنفسه لا يعني إلغاء (العاملين عليها) فسوف يبقى هناك من يدفع الزكاة لولي الأمر.

٤. إن القول بالتفريق بين الأموال، جعل الضابط لذلك ظهور المال أو عدم ظهوره ،وهذا الضابط غير دقيق ولا يناسب كل العصور، فعروض التجارة على سبيل المثال ، والتي كانت باطنة، قد أصبحت الآن من أشد الأموال ظهورًا، وكما يقول الدكتور الأشقر" ليس هذا الضابط جامعًا ولا مانعًا " [٢] ، ولذلك مسألة هذا الضابط اجتهادية وتختلف من عصر إلى آخر.

الرأي الراجح ومسوغاته:

والذي يترجح لي – والله تعالى أعلم – من هذين القولين هو قول الجمهور حيث إن الأدلة تشير إلى أن للإمام تولي جمع الزكاة، ولكن ليس على سبيل الفريضة والإلزام وإلا لما ترك عثمان ﷺ ذلك، ولم يثبت أن النبيﷺ جمع الزكاة من جميع الأموال، فهذا أمر محل خلاف كما تقدم، وللإمام جعل أمر الزكاة إلى المكلفين ، إذا وجد مسوغًا لذلك كصعوبة حصر الأموال الباطنة، أو الخوف من تسلط الحكام الظلمة على أموال الناس، أو زيادة تكاليف جمع الزكاة، ولذلك ورد عن بعض العلماء تفضيل توزيع المسلم زكاته بنفسه، حتى في المال الظاهر.

يقول ابن قدامة " :يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة [٣] .

---

(١) الشوكاني: السيل الجرار،٢/٧٠.

(٢) الأشقر وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ١/١٣٠ .

(٣) ابن قدامة: المغني، ٢/٥٠٥ .

- **جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات الخيرية:**

ومما يتصل بالمسألة السابقة الذكر مسألة دفع الزكاة في عصرنا الحاضر إلى المؤسسات الخيرية، فهل يجوز لهذه المؤسسات أن تجمع أموال الزكاة؟ وهل يجوز لها أن تنفق جزءًا من هذا المال على المصروفات الإدارية التي يستلزمها توزيع أموال الزكاة، علمًا بأن هناك من يدعي عدم جواز جمع وتوزيع أموال الزكاة بمعرفة المؤسسات الحالية؛ نظرًا لغياب الخلافة الإسلامية، صاحبة الحق الوحيد في القيام بهذا الدور؟

وبتتبع أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة نجدهم قد اختلفوا على قولين :

القول الأول: يرى أنه لا مانع من قيام المؤسسات الخيرية بجمع الزكاة وتوزيعها وإن كان الأصل أن الدولة هي المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها باعتبار أن الحاكم مسئول عن سياسة الأمة ومصالحها، قال به الشيخ القرضاوي، والشيخ فيصل مولوي،والدكتور محمد رأفت عثمان، والدكتور محمد عبد الحليم عمر [١].

القول الثاني: يرى أنه لا يجوز للمؤسسات الخيرية جمع الزكاة وتوزيعها، وإنما ذلك مهمة من مهام الدولة متمثلة في ولي الأمر، وإذا انعدم ولي الأمر المسلم فإن الأمر يرجع إلى الأفراد أنفسهم حتى يظهر الخليفة المسلم ، قال به بعض العلماء ومنهم الدكتور طه حبيشي ، والدكتور حسين شحاتة[٢].

سبب الاختلاف في المسألة :

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة على ما أرى هو اختلافهم في التكييف الفقهي لقيام الرسول ﷺ بالإشراف على جمع الزكاة، هل هو من باب الوجوب أم هو أمر تنظيمي يتبع للعرف والمصلحة ، فمن اعتبره من باب الوجوب قال بعدم جواز قيام المؤسسات الخيرية بجمع الزكاة، ومن اعتبره أمر تنظيمي يخضع للعرف قال بجواز قيام المؤسسات الخيرية بجمع الزكاة وتوزيعها.

(١) مجلة الحياة الجديدة ، مقال بعنوان هل الدولة مسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها؟ تحقيق: محمد عمر، العدد ٥٥٨٥ ، الجمعة ٢٠١١/٥/٢٠م.

(٢) المصدر السابق .

الأدلة : الأدلة عبارة عن أسباب استند إليها كل فريق.

أدلة القول الأول:

١. لأن المؤسسات الخيرية تكون بمثابة الوكيل الشرعي عن المزكي، وتعتبر في هذه الحالة في مقام العاملين عليها، فيجوز لها أن تأخذ نصيبهم خاصة حين تكلف من يقوم بجباية الزكاة، ودراسة أحوال المحتاجين لمعرفة مدى استحقاقهم للزكاة، ثم توزيعها عليهم [١].

٢. نظراً لفقدان ولي الأمر المسلم الذي يقوم بجمع الزكاة وصرفها على المستحقين .

٣. نظراً لفقدان الروابط الاجتماعية واتساع المدن وكثرة المحتاجين غير المعروفين ، فأصبح من الصعب على المُزكي أن يعرف المستحقين ويصرف زكاته لهم .

٤. لأن المؤسسات الخيرية أصبحت أقدر على معرفة المستحقين وصرف الزكاة إليهم خاصة بعد أن صار أصحاب الحاجات يقصدونها ويطلبون منها المساعدة [٢].

٥. لأن وجود جمعيات خيرية يكون من نشاطها جمع الزكوات وتوزيعها على المستحقين يوفر كثيراً من الجهد لصاحب المال في البحث عمن يستحق زكاته .

٦. لأن المؤسسات عندها إمكانات التعرف على الأبواب التي تصرف فيها الزكاة أكثر من الأفراد العاديين .

٧. لأن الكثير من الفقراء والمحتاجين لا يعرفون الشخص الذي يُريد أن يُخرج زكاته، لكن هذا البعد موجود في حالة الجمعيات الخيرية التي تكون معروفة لمن يستحقون الزكاة [٣].

أدلة القول الثاني:

١. لأن ضمير الفرد عرضة لأن يغتاله الشح أو يضيعه الهوى فيمتنع عن أداء الزكاة فيحمله النظام على أدائها وينقذه من شحه وهواه .

٢. لأن في أخذ الفقير الصدقة من الفرد يشعره بالدونية فإذا أوصلها له مندوب الجماعة اختفى هذا الشعور وبقيت للفرد كرامته .

٣. لأن توزيع الأفراد زكاة أموالهم يحرم الجماعة من النظام ويقترب بهم من الفوضى التي تضيع بعض مقاصد الزكاة .

---

(١) خالد أبو بكر: جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات الخيرية، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م على الموقع التالي: http://www.insanonline.net/news_details.php?id=778

(٢) المصدر السابق .

(٣) مجلة الحياة الجديدة ، مقال بعنوان هل الدولة مسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها؟ تحقيق: محمد عمر، العدد ٥٥٨٥ ، الجمعة ٢٠١١/٥/٢٠م .

٤. لأن في بعض مصارف الزكاة أموراً عامة لا يقدر على تحقيقها فرد واحد من الأغنياء ولا يسعها ماله، فيأتي النظام لتغطية هذا الهدف ،وتحقيق هذا المقصد .

٥. لأن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفلون عن آخر، فلا يفطن له أحد وربما كان أشد فقراً .

٦. لأن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة ،كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام .

ومن أجل هذا وغيره جعلت الشريعة الإسلامية الزكاة مسؤولية أمة، ووظيفة نظام، في إطار ضوابط صارمة ، غير أن هذه الأمة وهذا النظام لا يجوز له أن يتولى مسؤولية الزكاة إلا إذا كان نظاماً إسلامياً خالصاً متصفاً بقدر من الشفافية يناسب عظمة فريضة الزكاة فإذا غابت المنظومة الإسلامية، فإن المسؤولية هنا تطوق رقاب الأفراد ولا تعطل فريضة الزكاة [١].

الرأي الراجح:

بعد الإطلاع على الأسباب التي ذكرها كل فريق على ما ذهب إليه يترجح لي القول القائل بجواز قيام المؤسسات الخيرية بجمع الزكاة وصرفها على المستحقين لها، فلقد فرضت قضية جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات الخيرية نفسها على أجندة المجامع الفقهية وكبار العلماء في الآونة الأخيرة، لا سيما بعد انتشار المؤسسات الخيرية التي تسهم بشكل فاعل في مساعدة المنكوبين والمحتاجين بكافة أنحاء العالم، وتطالب بأحقيتها في جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، باعتبارها الأقدر على تحقيق ذلك وفق معطيات اللحظة الراهنة [٢].

لكن لابد من وضع شروط في تلك المؤسسات الخيرية أهمها :

١. أن يكون القائمون عليها من المشهود لهم بالخلق والأمانة والعدالة .

٢. أن تخضع هذه المؤسسات لعدة أنواع من الرقابة أولها: رقابة العاملين إذا كانوا يفعلون الأمر تطوعا، والثاني:رقابة جهاز الدولة متمثلة في وزارة الأوقاف والشئون الدينية في عصرنا الحالي ، وكذلك رقابة الشئون الاجتماعية .

---

(١) مجلة الحياة الجديدة ، مقال بعنوان هل الدولة مسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها؟ تحقيق: محمد عمر، العدد ٥٥٨٥ ، الجمعة ٢٠١١/٥/٢٠م .

(٢) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثالثة المنعقدة في الفترة ٤-٧ صفر ١٤٢٠هـ الموافق ١٩-٢٢ مايو ١٩٩٩م ، قرار رقم (٥) .

٣. أن يكون هناك تنسيق بين الجمعيات التي تقوم بذلك الأمر، وذلك لأن غياب التنسيق سيخلق مشكلة ،تتمثل في قيام عدد من الفقراء بالتردد على أكثر من جمعية، مما يؤثر على حقوق غيرهم،في حين أن المتعففين لا يحصلون على الزكاة .

أما عن دعوى ترك جمع الزكاة وتنظيمها حتى يظهر الخليفة فيعتبرها القرضاوي لا دليل عليها، وتعطيلا للفرائض الركنية دون بيِّنة، ويستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [١] ، وقول الرسول ﷺ"{ **إذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم**}[٢] ، فإذا لم نستطع إقامة الخلافة، واستطعنا أداء ما يخصنا من فرائض وواجبات، فعلينا أن نؤديها كما أمر الله ورسوله، وسقوط بعض الواجبات عنا للعذر لا يكون سبباً في إسقاط الكل[٣].

---

(١) سورة التغابن، الآية(١٦) .

(٢) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى:{ باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شئ(٤/٢٥٣) ح ٨٠٠٣} ، صححه الألباني في إرواء الغليل {(١/١٨٣) ح ١٥٥} .

(٣) خالد أبو بكر: جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات الخيرية، مقال منشور بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م على الموقع التالي: http://www.insanonline.net/news_details.php?id=778

المطلب الثاني

الحدود الشرعية لصلاحيات

القائمين على المؤسسات الخيرية.

المطلب الثاني :

الحدود الشرعية لصلاحيات القائمين على المؤسسات الخيرية:

لقد خطط الإسلام للعلاقات الإنسانية داخل المجتمع، ووضع لها حدوداً وأطراً تصونها من الوقوع في المحرمات،ومن بينها تلك الحدود الشرعية التي يجب على القائمين على العمل في المؤسسات الخيرية الوقوف عندها ومن ذلك :

أولاً: الانضباط الشرعي:

ويُقصد بالانضباط الشرعي:الالتزام بالأصول والقواعد الشرعية في العمل في المؤسسات الخيرية، والوقوف عند حدود ما أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ في كل شأن دقيق أو جليل.

وإن من فضل الله تعالى على أي مؤسسة خيرية أن ييسر الله الفقه على أيدي القائمين عليها ، فقد قال النبي ﷺ **{ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين}** (١)، ومن مقتضيات ذلك: أن تحرص المؤسسة على صواب العمل وتحققه لمراد الله تعالى .

وكما أن الغاية لا بد أن تكون شرعية فكذلك الوسيلة لتحقيق تلك الغاية لا بد أن تكون شرعية، والقصد مهما كان حسناً فإنه لا يكفي في صحة العمل، قال الله تعالى﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (٢) .

ويتحقق الانضباط الشرعي في أمور كثيرة؛ ومنها:

١. مراقبة الله تعالى في جمع الأموال من المحسنين، والورع في رعايتها، وحفظها، واستثمارها، وإنفاقها في وجوهها وأوقاتها الشرعية.

٢. الانضباط الشرعي في جميع البرامج والأنشطة والمشاريع.

٣. الالتزام بالأحكام الشرعية في التعاقد مع العاملين، وفي العقود والاتفاقات مع المنظمات الرسمية والأهلية.

٤. تولية أهل الفقه والديانة والقدرة بما يتناسب مع نوع العمل وحجمه؛ تحقيقاً لقولهتعالى﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٣) .

وبالجملة؛ فإن الانضباط الشرعي هو ما يجعل أعمال المؤسسة كلها مبنية على شرع الله القويم؛ كما أنه طريق إلى تحقيق رضا الله تعالى، ونيل سعادة الدارين، وهو في الوقت نفسه حماية

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه{ كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/١٦٤) ح ٧١}

(٢) سورة الكهف، الآية(١١٠) .

(٣) سورة القصص ، الآية (٢٦) .

للمؤسسة من الوقوع في البدع والمخالفات المذمومة، ويجيرها من الوقوع في منزلقات التفرق والتنازع، فيجب على قيادات العمل الخيري ومديريه أن يتقوا الله ويراقبوه، ويستشعروا هذه الأمانة التي في أعناقهم [١] .

ثانياً: عدم أكل الحرام وتناوله على أي وجه كان، وعدم استقبال الاموال الحرام ، وأدلة ذلك كثيرة منها:

١. قوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ.. ﴾ [٢] .

٢. عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول { **إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة** } [٣] .

٣. عن زيد بن أرقم قال : كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج- أي قد كاتبه على مال- و كان يجيئه كل يوم بخراجه فيسأله : من أين أتيت بها ؟ فإن رضيه أكله و إلا تركه قال فجاءه ذات ليلة بطعام و كان أبو بكر صائما فأكل منه لقمة و نسي أن يسأله ثم قال له : من أين جئت بهذا ؟ فقال : كنت تكهنت لأناس بالجاهلية و ما كنت أحسن الكهانة إلا أني خدعتهم فقال أبو بكر : أف لك كدت تهلكني ! ثم أدخل يده في فيه فجعل يتقيأ و لا يخرج فقيل له : إنها لا تخرج إلا بالماء فدعا بماء فجعل يشرب و يتقيأ حتى قاء كل شيء في بطنه فقيل له : يرحمك الله كل هذا من أجل هذه اللقمة ؟ فقال رضي الله عنه : لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : { **كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به** } فخشيت أن ينبت بذلك في جسدي من هذه اللقمة [٤] .

ثالثاً: العدل في التوزيع وعدم الظلم :

العدل في الإسلام ليس مبدأً ثانوياً، بل هو أصل أصيل ، فحين أمر الله بثلاثة أشياء كان العدل أولها، قال تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٥] .

---

(١) الصويان: العمل الدعوي الخيري رؤية في آفاق التطوير، ص ٥-٦ .

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه{ كتاب الخمس، باب قول الله تعالى﴿ فإن لله خمسه وللرسول﴾(١١٣٥/٣) ح ٢٩٥٠ } .

(٤) أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث { مسند أبي بكر الصديق (١٦٣/٢٥) ح ٢٧٨٠٧}، الحديث في صحيح البخاري بمعناه{ كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية (١٣٩٥٩/٣)ح ٣٦٢٩}

(٥) سورة النحل، الآية (٩٠) .

وحين أمر بشيئين كان العدل أحدهما، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (١) .

وحين أمر بشيء واحد كان هو العدل، قال تعالى ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ (٢).

وفي المقابل نهى عن الظلم ، وشدد العقاب على الظالمين في الدنيا والآخرة، ومن ذلك قوله تعالى﴿ وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ (٣)، وقال ﴿ قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا﴾(٤) ، ومنها حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال : { **قال الله تعالى : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا** } (٥).

ولا بد أن نعلم أنه ليس معنى العدل المساواة المطلقة، فإن المساواة بين المختلفين كالتفريق بين المتماثلين، كلاهما ليس من العدل في شئ ، فضلاً على أن المساواة المطلقة أمر مستحيل، لأنه ضد طبيعة الإنسان وطبيعة الأشياء(٦) .

وعليه فيجب عند توزيع المساعدات الحرص على العدل في التوزيع، وتجنب المحاباة، حتى لا نقع في المحظور ، وحتى لا تحدث سلبيات جانبية تفسد النفوس، وتؤثر على مصداقية المؤسسة أو بعض العاملين فيها، وبالتالي ينعكس سلباً على أنشطة المؤسسة ومدى التفاعل معها .

رابعاً : التحقق من وصول المساعدات إلى أصحابها .

وذلك عن طريق وجود رقابة على توزيع المساعدات، فالرقابة على العمل الخيري تضمن وصول المساعدات لمستحقيها وفق منظومة الحقوق وعلى قاعدة المساواة والعدالة الاجتماعية ، وتطبيقاً لقوله ﷺ{ **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه** } (٧) .

---

(١) سورة النساء، من الآية (٥٨) .

(٢) سورة الأعراف ، من الآية (٢٩) .

(٣) سورة الكهف ، من الآية (٥٩) .

(٤) سورة الكهف ، الآية (٨٧) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه { كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الظلم (١٦/٨) ح ٦٧٣٧} .

(٦) القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٦٥ .

(٧) سبق تخريجه ص(٥٥) من هذا البحث .

خامساً: مراعاة مصارف الزكاة الشرعية في أموال الزكوات .

إن الله سبحانه وتعالى بين لنا مصارف الزكاة فقال جل جلاله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

هذه الآية الكريمة حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ ولفظة (إنما) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية ، ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التمليك ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء.

قال أبو إسحق الشيرازي بعد أن ذكر آية مصارف الزكاة " فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم " [2] .

سادساً: مراعاة شرط الواقف إن كان بين أيديهم وقف، أو شرط المتصدق والمنفق ،لأن الجمعية بمثابة الوكيل عنه، وهو ما سوف نبينه لاحقاً [3].

سابعاً: الحرص على أموال الزكاة من قبل العاملين على الزكاة :

ومن أدلة ذلك:

١. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول { **لا يدخل صاحب مكس الجنة**} قال يزيد يعني العشار [4].

قال البيهقي " والمكس هو النقصان، فإذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة والله اعلم " [5].

٢. عن عامر بن عقبة الجهني قال:{ **بعثني رسول الله ﷺ ساعياً فاستأذنته أن نأكل من الصدقة فأذن لنا** } [6].

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٦٠) .

(٢) الشيرازي: المهذب، ١٧١/١، النووي: المجموع شرح المهذب، ١٨٥/٦ .

(٣) انظر ص (١١٢) وما بعدها من هذا البحث .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه { كتاب الزكاة، باب ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر(٥١/٤) ح ٢٣٣٣} وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ١٢٢/١ ح ٤٨٠ .

(٥) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ١٦/٧ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده { (١٤٥/٤) ح ١٧٣٤٧ } ، قال عنه شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف لإبهام الراوي الذي سمع عقبة بن عامر وباقي رجال الإسناد ثقات .

وجه الدلالة مما سبق: تضمنت الأحاديث السابقة أن عمل الساعين على الصدقة تكليف لا تشريف ، ووظيفة مبتغاها نيل ثواب الله، وأن ما يقومون عليه إنما هو مسئولية عظيمة بعيدة عن أن تكون مصدرا للجاه والثراء، كما تؤكد الأحاديث تبعة المصدق عن كل ظلم يرتكبه، وتبين أن الأجر الذي يستحقه العامل لا يتجاوز حد كفايته ، ويحرم عليه أن تمتد يده إلى أموال المصدقين.

ثامناً: عدم قبول الهدايا لأنها رشوة:

حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة ، وكل أخذ للمال فيه استغلال للمنصب أو للجاه، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ، وقد دلت الأحاديث على تحريم قبول الهدايا للعامل منها:

١. عن أبي حميد الساعديﷺ أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة، يقال له ابن اللتبية ... فلما جاءه قال للنبي ﷺ هذا لكم ، وهذا أهدي إلي، فقال له: {**أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا...؟** ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال { **أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيرا جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت** } [١].

٢. عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال { **هدايا العمال غلول** } [٢] .

تاسعاً: البعد عن التعصب الحزبي:

يجب اجتناب التعصب الحزبي الفئوي، والحذر من سيطرته على مجريات العمل، والحرص على ربط الناس بالمنهج الشرعي الصحيح لا بالأفراد أو الهيئات ، لذا يجب الاعتناء بتأكيد ذلك مراراً وتكراراً على جميع العاملين في المؤسسة الخيرية حتى لا تدخل المؤسسة في صراعات حزبية تستهلك الطاقات، وتعطل الأعمال، وتخدش الإخلاص[٣].

عاشراً: البعد عن العفوية والارتجال في العمل:

وذلك حتى لا يتحول الأمر إلى مقولة (لا بد أن نعمل شيئاً هنا) بغض النظر عن أولوية المنطقة، أو المفاسد المتوقع حدوثها من جرائها، أو توفر الإمكانات المطلوبة لهذا العمل التي تساعد على المحافظة على العمل واستمراره [٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٦١) من هذا البحث .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده { (٥/٤٢٤) ح ٢٣٦٤٩} ، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٨/٣٦٦ .

(٣) المنتدى الإسلامي: تجربة المنتدى الإسلامي في العمل الدعوي، ص ٢٤ .

(٤) المرجع السابق، ص ٢٥ .

حادي عشر: عدم الاعتماد على المعلومات دون فحصها وتحليلها:

يُعد التأثر بالمعلومات المنقولة من بعض المؤسسات أو الأفراد أو الأهالي دافعاً مؤثراً لإعداد البرامج والمشاريع، ولكن عندما يكتفي بهذا الدافع دون فحص المعلومات وتحليلها وموازاتها بأولويات العمل فإنها تهتز الموضوعية والواقعية التي ينبغي أن تتسم بها خطة العمل، ولا يخفى أن أكثر الأشخاص يميل إلى تفضيل منطقته على بقية المناطق، لكن الواجب في مثل هذه الحالة أن يتم اختيار المناطق المستهدفة بالمساعدة بدقة بعد دراستها بموضوعية وتجرد مع تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة[1].

وهناك حدود شرعية ينبغي مراعاتها في مشروع كفالة اليتيم بالذات لما للموضوع من أهمية ومن ذلك :

١. التقيد بالحد الشرعي في اعتبار المرء يتيماً أو غير يتيم، وهو موت الأب لمن هو دون سن البلوغ .

٢. أن تكون الكفالة شاملة للجوانب التعليمية والتربوية غير مقتصرة على الجانب الاعاشي والصحي ونحوهما .

٣. أن يكون اليتيم في منطقة للمؤسسة فيها حضور، حتى يُتمكن من متابعته والاطمئنان على حسن رعايته وتربيته .

٤. أن تكون الكفالة لأيتام الأسر الفقيرة مدخلاً لدعوتها والسعي لالتزامها بدين ربها، حتى لا تتعارض البرامج التعليمية والتربوية التي يتلقاها اليتيم في المدرسة مع الجو البيئي الذي يعيشه في المنزل .

(١) انظر: المنتدى الإسلامي: تجربة المنتدى الإسلامي في العمل الدعوي، ص ٣٢ .

المطلب الثالث

استثمار المؤسسات الخيرية لأموال الزكاة والصدقات التطوعية.

المطلب الثالث:

استثمار المؤسسات الخيرية لأموال الزكاة والصدقات التطوعية:

تعد الموارد والإيرادات المالية من الأهمية بمكان للجمعيات والمؤسسات الخيرية ، وهي من المقومات الأساسية للعمل الخيري ، إذ كلما تحسنت أموال الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، تكون أقدر على أداء أدوار إيجابية في مشروعاتها، وخاصة في ديمومة الإنفاق على الفقراء وأهل الحاجة والمعوزين.

والشريعة الإسلامية الغراء تحث على استثمار الأموال وتشغيلها في كل ما يعود على الفرد والمجتمع بالخير والنفع، والجمعيات والمؤسسات الخيرية لا تكون قوية في أنشطتها وأعمالها ومشاريعها، إلا إذا كانت ذات مال وفير، ورصيد كبير، وهذا الأمر لا يكون إلا باستثمار الأموال التي تجبيها الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، في مشروعات نامية وإنتاجية تغذي نفسها بنفسها.

لذلك لابد من بحث مدى مشروعية استثمار الأموال التي تُجبى من المتبرعين والمتصدقين للجمعيات والمؤسسات الخيرية ، وهل يجوز لهذه الجمعيات والمؤسسات استثمار أموال المتبرعين وتنميتها في مشاريع ذات مردود يتوقع الحصول عليه في المستقبل ؟

معلوم أن للولي أن يعمل على تنمية أموال اليتامى ولا يتركها عرضة للنقصان والتآكل، سواء من الزكاة أو من النفقة ، أو من الصدقة ، وقد روي عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال { **ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**}[1] ، وهذا دليل على مشروعية الاتجار في أموال اليتامى، ويعد هذا الحديث أيضاً دليلاً ومدخلاً على مشروعية استثمار أموال الجمعيات والمؤسسات الخيرية وتنميتها من وجوه عدة:

١. أن حثّ رسول الله ﷺ على استثمار أموال اليتامى وتنميتها، يعطي دلالة شرعية على مشروعية استثمار أموال اليتامى والفقراء وأهل العوز والحاجة ومن في حكمهم، بجامع الضعف ، بل العلة في المقيس أظهر منها في المقيس عليه، بدليل أن اليتيم يملك مالاً ملكاً تاماً، يستقل به، والجهة التي تنفق عليها الجمعيات والمؤسسات الخيرية لا تملك إلا ملكاً عاماً محدوداً.

٢. تقوم الجمعيات والمؤسسات الخيرية بإنفاق إيراداتها على أصناف، وأجناس، وأنواع عديدة، ومنهم اليتامى، وهم في تزايد مستمر، وإذا لم تقم الجمعيات والمؤسسات باستثمار أموالها، فستنفد وتتناقص، وربما ينقطع المدد عن الفقراء وأهل العوز، فيحل بهم الضرر، وإزالة الضرر مطلوب،

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه{ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم(٣٢/٣) ح ٦٤١} ضعفه الألباني في إرواء الغليل ، ٢٥٨/٣.

وما دام لا يتحقق إلا بتقليب المال طلباً للربح، فالاستثمار والتوظيف هما الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر، وهذا الأمر مطلوب شرعاً وذلك أن للوسائل حكم المقاصد [1].

٣. في الحديث الذي رواه أنس بن مالك ﷺ، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله فقال: { **لك في بيتك شيء؟**} قال: بلى، حلس [2] نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء قال :{**إئتني بهما**} قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، ثم قال :{**من يشتري هذين**} فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال :{ **من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا**} قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال :{**اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به**} ففعل فأخذه رسول الله ﷺ فشد فيه عوداً بيده وقال: { **اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوما**}[3] ، فهذا الحديث إشارة صريحة وواضحة لاستثمار المال وتنميته وإن قل، لأن ذلك الصحابي الجليل لو أكل بثمن القدح والحلس لآل أمره إلى العوز والحاجة والفقر، لذلك وجهه النبي ﷺ إلى ما هو أفضل وأعظم، وجمع له بين أن يشتري طعاماً، نوع من الاستثمار الباقي بطريق العمل ليدر عليه دخلاً يومياً، وذلك لأن المنهج النبوي يأخذ بعين الاعتبار ليس سد العوز والحاجة فقط، بل بناء المجتمع السليم من النقص، والسليم من الآفات الاجتماعية، ومراعاة شعور الفقير وعزة نفسه، وإيجابية عطائه .

وعلى أية حال، لا بد من معرفة حكم استثمار أموال الجمعيات والمؤسسات الخيرية وضوابطه، بصورة أوسع، سواء أكانت هذه الأموال أموال زكاة (صدقة إجبارية) أو أموال صدقات تطوعية (صدقات اختيارية) .

الفرع الأول :حكم استثمار وتنمية أموال الزكاة في المؤسسات الخيرية:

لم يتعرض الفقهاء القدامى –فيما أعلم– إلى الاجتهاد في هذه المسألة ، وإنما طُرح هذا الموضوع على بساط البحث الفقهي لدى العلماء المعاصرين نتيجة لتطور الحياة الاجتماعية وتعقيداتها، وتنوع أساليب العمل والإنتاج ، وظهور الأشكال الجماعية وبروزها في مجال الاستثمار والإنتاج مما جعل التفكير في أموال الزكاة بالأشكال والأساليب الحديثة لمصلحة مستحقي الزكاة أمر لابد من طرقه، ومن هنا احتاج الناس في هذا العصر أن يُنظر في هذا الموضوع وأشباهه

(١) الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٩٧.

(٢) الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، وهو بساط يبسط في البيت، الفيومي: المصباح المنير، ١٤٦/١ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه{ كتاب التجارات، باب بيع المزايدة (٧٤٠/٢) ح ٢١٩٨ } ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة { (١٩٨/٥)ح ٢١٩٨} .

وإعطاء رأي قاطع يوافق نصوص الشرع دون قدح، ومعرفة ما إذا كان هذا الاتجاه نحو التصرف في أموال الزكاة مقبولاً شرعاً فيشرع، أم ممنوعاً فيترك ويصرف النظر عنه .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم مشروعية استثمار أموال الزكاة وتنميتها، بعد وصولها إلى يد الحاكم أو نائبه على قولين:(علماً أن الجمعيات والمؤسسات الخيرية تقوم مقام الحاكم والوالي اليوم).

القول الأول: يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أو لا، وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا [١] والدكتور يوسف القرضاوي[٢] والشيخ عبد الفتاح أبو غدة [٣]، والدكتور عبد العزيز الخياط [٤]، والدكتور محمد صالح الفرفور [٥]، والدكتور محمد فاروق النبهان [٦].

القول الثاني: يرى بعض العلماء عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الأمام أو من ينوب عنه، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان [٧] ، والشيخ خليل محي الدين[٨] ، والشيخ محمد تقي العثماني [٩] .

أسباب الخلاف:

١. اختلافهم في هل يجوز تأخير دفع الزكاة أم لا، فمن قال بعدم جواز الاستثمار اعتمد على أنه لا يجوز تأخير دفع الزكاة على الإطلاق، ومن ذهب إلى جواز الاستثمار اعتمد على القول

---

(١) انظر: مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق: مصطفى الزرقا ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد الثالث، ١/ ٤٠١ .

(٢) بحث: " آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات" للقرضاوي– منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤ ص٤٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، ١/٤٠٤ .

(٣) فتوى له منشورة في مجلة المجتمع الكويتية عدد (٧٩٣) ص٣٤.

(٤) بحث: " توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق " للخياط – منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد الثالث، ١/ ٣٧١، وبحث: " الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها" للخياط مقدم لندوة "الزكاة واقع وطموحات" المنعقدة في أربد عام ١٩٨٩ ص٥٨ .

(٥) فتوى فقيهة في بحث: "توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق" للدكتور الفرفور – منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، ١/ ٣٥٨.

(٦) محمد فاروق النبهان :الاتحاد الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، ص٢٩٣، ٤٨٨.

(٧) علوان: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة ، ص٩٧ .

(٨) انظر: مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق: خليل محي الدين الميس،مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد الثالث، ١/ ٣٩٢ .

(٩) انظر: مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق: الشيخ تقي العثماني ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد الثالث، ١/ ٣٩٠ .

القائل بجواز تأخير الزكاة إذا كان لعذر أو لحاجة ،أو إذا كان التأخير من الإمام أو من ينوب عنه لمصلحة معتبرة شرعاً [١] .

٢. أن وجوب الصرف إلى الجهات الثمانية المنصوص عليها في الآية الكريمة ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**...﴾ [٢]هل هو على سبيل التمليك أم على سبيل بيان المصرف والمحل، فمن قال على سبيل التمليك قال بعدم جواز الاستثمار، ومن قال على سبيل بيان المصرف والمحل قال بجواز الاستثمار [٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز : استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بالقياس والاستحسان والمعقول :

١. القياس على استثمار أموال الصدقات ، حيث كان ﷺ والخلفاء من بعده، يجعلون لإبل وغنم الصدقات أماكن خاصة للرعي، وكان لها رعاة يرعونها، حيث خصصت هذه الأماكن لإنماء أموال الصدقات ، ويؤيد ذلك ما روي عن أنس ﷺ { **أن أناسًا من عرينة اجتووا المدينة**[٤] **فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة**} [٥] [٦] .

٢. القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله ﷺ **(ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)** [٧] ، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز

---

(١) انظر: الرملي: نهاية المحتاج،١٣٤/٢ .

(٢) سورة التوبة ، من الآية (٦٠) .

(٣) انظر: توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية، د. حسين علي محمد منازع، مقدم لندوة التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة في الفترة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، جامعة الأزهر .

(٤) اجتووا المدينة: أي أصابهم الجوَى : وهُو المَرض ودَاء الجَوْف إذا تَطاولَ وذلك إذا لم يُوَافِقْهم هَوَاؤها واسْتَوْخَمُوها، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ٨٤٤/١ ، ابن منظور: لسان العرب،١٥٧/١٤.

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه { كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل(٥٤٦/٢)ح ١٤٣٠} .

(٦) بحث استثمار أموال الزكاة للدكتور: محمد عثمان شبير، مقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في الكويت ٨ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٢ م) منشور على موسوعة البحوث والمقالات العلمية، ص ٦ .

(٧) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى{ كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة(١٠٧/٤) ح ٧١٣٢} وقال: إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه .

استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام [١].

٣. الاستئناس بقول من توسع في مصرف {في سبيل الله} وجعله شاملًا لكل وجوه الخير: من بناء الحصون وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه للمسلمين مصلحة كما نقله الرازي في تفسيره عن تفسير القفال عن بعض العلماء [٢] ، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين [٣].

٤. الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالكﷺ قال: { **أن رجلًا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس[٤] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[٥]نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثًا، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشتر بالأخر قدومًا فائتني به، فشد رسول الله ﷺعودًا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يومًا، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهمًا فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا ، فقال رسول الله ﷺ{هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة** [٦] .

---

(١) بحث استثمار أموال الزكاة للدكتور: محمد عثمان شبير، مقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في الكويت ٨ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٢ م) منشور على موسوعة البحوث والمقالات العلمية ، ص ٧.

(٢) الرازي: تفسير الرازي، ١١٥/١٦.

(٣) بحث استثمار أموال الزكاة للدكتور: محمد عثمان شبير، مقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في الكويت ٨ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٢ م) منشور على موسوعة البحوث والمقالات العلمية، ص ٦ .

(٤) الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، وهو بساط يبسط في البيت، الفيومي: المصباح المنير،١٤٦/١ .

(٥) القعب: إناء ضخم كالقصعة، والجمع: قعاب وأقعب، الفيومي: المصباح المنير، ٥١٠/٢ .

(٦) أخرجه: أبي داود في سننه{ كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة(٤٠/٢) ح ١٦٤٣} وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود { (١٦٥/١) ح ٣٦٠ } .

وجه الدلالة: أنه إذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم [١].

٥. الاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقف والصدقة الجارية، ومن ذلك قوله ﷺ { **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**}[٢] ، فالصدقة الجارية هي الدائمة المتصلة كالوقوف المرصدة، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها، ويعمل الناظر على تنميتها واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها بما يحقق مصلحة المستحقين [٣] .

٦. العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافًا للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش، وأنماط الحياة [٤] ، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الجواز :

استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بالمعقول:

١. أن استثمار أموال الزكاة يعرض المال للربح والخسارة، فربما يترتب على استثمار أموال الزكاة ضياع هذه الأموال [٥].

---

(١) بحث استثمار أموال الزكاة للدكتور: محمد عثمان شبير، مقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في الكويت ٨ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٢ م) منشور على موسوعة البحوث والمقالات العلمية ، ص ٧ .

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه { كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته(٧٣/٥) ح ٤٣١٠} .

(٣) بحث استثمار أموال الزكاة للدكتور: محمد عثمان شبير، مقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في الكويت ٨ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٢ م) منشور على موسوعة البحوث والمقالات العلمية ، ص ٧.

(٤) بحث: توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق، د.الفرفور، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ٣١٩/١.

(٥) بحث: "توظيف أموال الزكاة"، آدم شيخ عبد الله، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٣، ١/ ٣٥٤.

٢. أن استثمار وتنمية أموال الزكاة في المشاريع الإنمائية، يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، وهذا الأمر يأخذ وقتا طويلا، فيكون سببا لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها، كما أن جمهور الفقهاء يرون أن أداء الزكاة على الفور وليس على التراخي [١].

٣. أن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة وليس يد تصرف أو استثمار [٢] .

٤. أن استثمار أموال الزكاة لا يؤدي إلى تملك المستحقين تملكاً فردياً لهذه الأموال، مع أن جمهور الفقهاء قالوا: إن التملك شرط لأداء الزكاة لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك [٣].

٥. أن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية [٤] .

الرأي الراجح ومسوغاته:

بعد أن استعرضنا أقوال العلماء المعاصرين في حكم استثمار أموال الزكاة، ومعرفة مستند كل فريق، وسبب اختلافهم في ذلك، يترجح عندي جواز استثمار أموال الزكاة وتنميتها، وذلك لِما يلي:

١. تحقيق مصلحة الفقير والمسكين بإعطائه ما يغنيه من أدوات مهنته أو حرفته.

٢. تحقيق مصلحة المجتمع وذلك بالمشاركة في تنمية المجتمع عن طريق التصنيع بدلاً من اللجوء إلى الاستيراد من الخارج، وتوفير فرص عمل لطالبي العمل.

٣. لما يحقق هذا الاستثمار من آثار ايجابية لصالح الفرد والمجتمع.

ولقد أصدر مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً بجواز الاستثمار الزكوي ورد به (يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، وتكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون معدة لتلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوفر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر) [٥] ، وبهذا توافق هذه الفتوى ما ذهبنا إليه ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) علوان: أحكام الزكاة ، ص٩٧.

(٢) بحث: " توظيف أموال الزكاة"، آدم شيخ عبد الله، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٣، ١/ ٣٥٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٣، ١/ ٣٨٨-٤٠٦.

(٤) بحث: " توظيف أموال الزكاة"، آدم شيخ عبد الله، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد٣، ١/ ٣٥٤.

(٥) مجلس الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث، أكتوبر ١٩٨٦، القرار رقم (٣) .

وعليه فإن الجمعيات والمؤسسات الخيرية يجوز لها استثمار أموال الزكاة ، مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط الشرعية لاستثمار هذه الأموال وتنميتها ، ومن هذه الضوابط ما يلي:

١. عدم تعلق الزكاة بوجوه صرف عاجلة للمستحقين .

٢. أن يحقق الاستثمار مصلحة للمستحقين، ويكون استثمار هذه الأموال في المجالات المشروعة.

٣. تتم بناء على دراسات كافية في الجدوى الاقتصادية للتقليل من نسب المخاطرة.

٤. أن يتولى الإشراف على الاستثمار من هم أهل الخبرة والعلم في الاستثمارات .

٥. قابلية الأموال المستثمرة للتنضيض في حال الضرورة والحاجة.

٦. الانتفاع بالأصول وريعها يقصر على المستحقين الثمانية دون غيرهم.

٧. أن يكون في الاستثمار نفع عائد إلى المستحقين، أما إذا كان الشك قائماً بالنفع أو الخسارة، فلا يحل الاستثمار[١].

الفرع الثاني: حكم استثمار وتنمية أموال الصدقات التطوعية في المؤسسات الخيرية:

بعد أن توصلنا إلى الحكم الشرعي في مسألة استثمار وتنمية أموال الزكاة، وهو جواز مشروعية استثمارها وتنميتها مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط السابقة، فمن باب أولى أن تكون مشروعية استثمار وتنمية أموال الصدقات التطوعية في الجمعيات والمؤسسات الخيرية جائزة ، لكن لا بد أن تتوافر له ضوابط تحكم استثمار أموال الصدقات التطوعية، وهي:

١. أن يكون مجال العمل الاستثماري المزمع إقامته جائزاً شرعاً.

٢. أن يتحرى القائمون على الجمعيات والمؤسسات الخيرية ما فيه مصلحة الجمعية أو المؤسسة التي يشرفون عليها ، فإن رأى مشرفو الجمعية أو المؤسسة مشروعا استثماريا تنمويا فيه مصلحة للجمعية أو المؤسسة التي يشرفون عليها، قاموا به إذا غلب على ظنهم نجاحه ، لأنه لا محظور شرعيا فيه .

٣. أن يستعين مشرفو الجمعية أو المؤسسة عند القيام بمشاريع استثمارية وتنموية بأهل الخبرة والتجربة، والاستفادة ممن لهم باع طويل في ميادين الاستثمار.

٤. أن تقوم الجمعية أو المؤسسة الخيرية بإنشاء شركة أو جهاز إداري مستقل عن الجمعية أو المؤسسة الخيرية، يهتم بشؤونها الاستثمارية، حتى إذا خسرت الشركة أو الجهاز الإداري في استثماراته، فإن الجمعية أو المؤسسة الخيرية لا تتأثر بذلك.

---

(١) انظر: بحث استثمار أموال الزكاة للدكتور: محمد عثمان شبير، مقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في الكويت ٨ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٢ م) منشور على موسوعة البحوث والمقالات العلمية ، ص ١١.

٥. ضمان الجمعية الخيرية بإمكانية استرجاع الأموال المستثمرة ، أي أن تحافظ الجمعيات على الأموال من الهلاك أو الضياع [١].

وبعد أن أشرنا إلى مصادر التمويل في الدولة الإسلامية وعلاقتها بالمؤسسات الخيرية نجد أن معظم المؤسسات الخيرية تنحصر مصادر التمويل عندها فيما يلي:

١. مساهمات وتبرعات الأفراد والجماعات والمؤسسات سواء أكانت التبرعات نقدية أم عقارية أو عينية (الصدقات التطوعية) .

٢. الزكاة التي تجمع من بعض الأفراد والشركات .

٣. ما يوصي به المسلمون للمؤسسات الخيرية من تركاتهم .

٤. ريع الأوقاف التي توقف للمؤسسات الخيرية .

٥. أرباح المشروعات الاستثمارية التي تقيمها المؤسسة لصالح برامجها ومشاريعها وأنشطتها الخيرية [٢] .

(١) مقال بعنوان العمل الخيري وآثاره الاقتصادية من منظور إسلامي (٥)، بقلم : أنس سليمان أحمد اغبارية، منشور على الموقع التالي:http://iefpedia.com/arab/?p=18683 .

(٢) انظر: سليمان العلي: تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، ص ١٤٢ .

المبحث الرابع

ضوابط العمل في المؤسسات الخيرية

المبحث الرابع

ضوابط العمل في المؤسسات الخيرية

يحكم أنشطة المؤسسات الخيرية الضوابط الشرعية العامة للمعاملات الواردة فى كتب أصول الفقه والتي يمكن إيجازها فى الآتي [١] :

أولاً : عدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتمثل فى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ويعنى أن ترتبط الخدمات والمنافع التي تقدمها المؤسسات الخيرية بتلك المقاصد ولا يجوز مخالفتها .

ثانياً : مشروعية الأنشطة ، وأن تقع فى دائرة الحلال الطيب ، وكذلك مشروعية الوسائل التي تحقق المقاصد المشروعة ،ويقصد بذلك أن تؤدى تلك الأنشطة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية، والتي تتمثل فى : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، ويقصد بذلك أن تقوم إدارة تلك المؤسسات الخيرية بتخطيط وتنفيذ الخدمات والمنافع التي تقدمها للمجتمع بأن تبدأ أولاً بالضروريات فإن وفيت فالحاجيات ، ولا يجوز أن تنفق على التحسينات فى حين أنه لم تستوفى الضروريات والحاجيات.

رابعاً : الالتزام بالقيم الأخلاقية مثل:الصدق والأمانة والسماحة والتيسير والمروءة والعفة والإتقان... باعتبار ذلك من موجبات تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا يمكن فصل تلك القيم عن المعاملات .

خامساً : تجنب الأعمال والمعاملات التي تؤدى إلى الإضرار بالمخلوقات وبالمجتمع ، والضرر يزال بقدر الإمكان ، والضرر الأشد يزال بالأخف ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ويعنى أن تقع المنافع والخدمات التي تقدمها المؤسسات الخيرية فى نطاق تحقيق المنافع وإزالة الأضرار .

سادساً : الأصل فى طرق المعاملات والأعمال الإباحة إذا كان فيها منفعة معتبرة شرعاً ، إلاّ ما حرم بنص صريح من القرآن والسنة ، إذ الأصل فى المسكوت عنه الإباحة .

سابعاً : حرمة وبطلان المعاملات والأعمال التي تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل ظلماً وعدواناً، وكذلك التي تؤدى إلى المفاسد بكافة صورها وأشكالها ، ويعنى هذا أن لا تتعامل تلك

---

(١) انظر: عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ،١٩٧/١ فما بعدها ، شحاته: القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٣-٤١ .

المؤسسات الخيرية بالربا والرشوة أو تغش أو تدلس ، أو أن يتكسب العاملون بها من وظائفهم بدون حق .

ثامناً : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ويعنى ذلك أن تسعى تلك المؤسسات الخيرية لإصلاح المفاسد التي تسبب أضراراً للغير قبل جلب المنافع وذلك فى حالة التعارض بينهما .

تاسعاً : وجوب مشروعية المقاصد ، وكذلك مشروعية وسائل وطرق وسبل تحقيقها ، ولا صحة لما يقال : " الغاية تبرر الوسيلة " ، ويعنى ذلك على سبيل المثال أنه لا يجوز أن تحصل على إيراد خبيث حرام وتنفقه فى تقديم خدمات ومنافع للناس .

عاشراً : جاءت كافة الرسالات السماوية من أجل تحقيق الخير للإنسان ، ولا تميز بين مسلم وغير مسلم من منظور المعاملات والأعمال ويطبق المبدأ : " لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا " ، ويعنى ذلك أن تُقدم المؤسسات الخيرية خدماتها للجميع دون تميز أو عنصرية .

حادي عشر : عدم التعارض مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وتضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي جاءت لتحقيق الخيرية وإعانة الناس على عبادة الله عز وجل ، وهذه هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

ثاني عشر : تخفيض التكاليف وتقليل المشقة على الناس والتيسير ورفع الحرج عنهم ، لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية ، مصداقاً لقول الله ﷻ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [1] ، وقوله ﷻ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2] .

وهذه الضوابط تؤثر بشكل واضح على العاملين والمتعاملين مع المؤسسات ذات الطابع الخيري ، ويجب أن يتواجد بها أو يكون لها مراقب شرعي للاطمئنان من أن كافة المعاملات والعمليات قد تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وهناك مجموعة من الضوابط تنطلق من بعض القواعد الفقهية ومن ذلك :

١. **إخلاص النية لله تعالى**، وذلك انطلاقاً من القاعدة الفقهية **(الأمور بمقاصدها)** والتي تعني أن الحكم الذي يترتب على أمرٍ يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر؛ فأعمال الإنسان إنما تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وهدفه من العمل.

(١) سورة البقرة، من الآية (١٨٥) .

(٢) سورة الحج، من الآية (٧٨)

ودليلها ما روي عن عمر بن الخطابﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول { **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدينا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**} (١) .

وبناء على ذلك فإن:

أ. الأعمال الخيرية التي يُتقرَّب بها الإنسان إلى الله تعالى لابد فيها من نيَّة حتى يؤجر عليها الإنسان؛ فلو نوى غير وجه الله تعالى وطَلَب رضاه، فلا أجر له عند الله تعالى .

ب. أن الأصل عدم جواز صرف ما عُيِّن لجهة من الجهات أو فرد من الأفراد إلا له، ولا يُعدَل به إلى غيره؛ لِمَا في ذلك من مخالفة مقصد المتبرع والمنفق؛ فيجب صرفه فيما عيَّنه المنفق؛ مراعاة لقصده وتنفيذاً لأمره، إلا فيما يُستثنَى وسيُشار إليه فيما بعد (٢).

٢. **عدم الإضرار بالغير**، انطلاقاً من القاعدة الفقهية (**لا ضرر ولا ضرار**) والتي تعني أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً؛ لأنَّ الضرر ظلم والظلم ممنوع، كما لا يجوز مقابله الضرر بمثله؛ فليس لأحد أن يُلحِق ضرراً بغيره، وإذا وقع الضرر فلا بد أن يُزال (٣).

ودليلها قوله ﷺ { **لا ضرر ولا ضرار**} (٤) .

وبناء على ذلك فإنه:

أ. لا يسوغ إيذاء أو إضرار أي جهة مسلمة، سواء بالفعل أو بالقول؛ بنشر الشائعات، أو الغيبة، أو انتقاص جهة مَّا، أو منافستها على موظفيها؛ ولو كان ذلك من باب مقابلة ما فَعَل، قال ﷺ { **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**} (٥) .

ب. لا يسوغ لأي جهة أن تعمل عملاً خيرياً يُلحِق بها أو بغيرها الضرر.

ت. يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأموناً ولم يكن في أخذها ضرر بالمسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بها (٦) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:{ كتاب بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ(٣/١) ح١ }

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، صفر عام ١٤٠٨م .

(٣) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ، ص٢٦٧ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده:{ (٣١٣/١) ح٢٨٦٧} وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٤٩٨/١ ح ٢٥٠.

(٥) أخرجه أبي داود في سننه:{كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣١٣/٣) ح٣٥٣٧} وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٧٨٣/١ ح ٤٢٣.

(٦) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، صفر عام ١٤٠٨م .

ث. لا مانع من بيع التبرعات العينية إذا كانت سريعة العطب أو لعدم انتفاع المؤسسة الخيرية بها أو لكونها غير صالحة لمن يُتَبَرع لهم ثم يُستبدَل بقيمتها غيرها؛ ما دام هذا يحقق المصلحة للمتبرَّع لهم؛ وذلك دفعاً لضرر تَلَفِها وعدم الانتفاع بها [١] .

٣. **أن يتم إتباع نظام معين في التوزيع يسري على الجميع ولا يكون مخالفاً للنظام العام،** انطلاقاً من القاعدة الفقهية (**العادة محكمة)** والتي تعني أن العادة تُجعَل حَكَماً فتخضع لها أحكام التصرفات؛ فتثبت الأحكام على وَفْقِ ما تقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة.

ودليلها: قوله ﷺ لهند بنت عتبة: { **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}** [٢].

وبناء على ذلك فإن:

أ. أنشطة العمل الخيري وترتيبه إذا لم تَستَقِم إلا بإجراءات معيَّنة؛ مراعاةً لنظام عامٍّ، فلا بد من مراعاتها، ولا يُنكَر التزامها.

ب. مقدار ما يُصرَف للمحتاج يختلف باختلاف الأحوال والبلدان، وإنما يُضبَط بمراعاة العرف والعادة [٣].

٤. **مراجعة أساليب العمل الخيري وآلياته بما يحقق التيسير لكل من يتعامل معه،** انطلاقاً من القاعدة الفقهية (**المشقة تجلب التيسير)** والتي تعني أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلَّف ومشقةٌ في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها [٤] .

ودليلها قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[٥] .

وبناء على ذلك فإنه:

أ. إذا كلف الإنسان بعمل خيري ما، فإنه يجوز له الاستعانة بغيره إذا تعذر عليه أن يقوم بذلك بنفسه، ويجوز أن يكون ذلك المكلف غير مسلم إذا شق وجود المسلم .

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، صفر عام ١٤٠٨م .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:{كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف (٢٠٥٢/٥) ح٥٠٤٩} .

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، صفر عام ١٤٠٨م .

(٤) البورنو: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص ٢١٨.

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

ب. يجوز صرف تبرُّعٍ عُيِّن لجهة لغيره استثناءً؛ إذا حدثت ضرورة قصوى لا يمكن تلافيها بدون ذلك؛ فيكون هذا خاصاً بحال الضرورة؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ويتعيَّن أن يتولى تحديدَ الضرورة شخصيةٌ أو جهة مؤهَّلة لذلك [١].

٥. **أن تثبت أحقية المتقدم في صرف المساعدات عن يقين** ، انطلاقاً من القاعدة الفقهية **(اليقين لا يزول بالشك)**، والتي تعني أنَّ الشيء المتيقَن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يُحكَم بزواله لمجرد الشك.

ومن أدلتها: قول النبي ﷺ { **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، فلا يخرُجنَّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**} [٢].

وبناء على ذلك فإنه :

أ. يجب التثبت عند الحكم على الأشخاص والهيئات والمؤسسات؛ لأن اليقين أن المسلم الأصلُ فيه البراءة والسلامة، فلا يخرج عن هذا الحد إلا بيقين.

ب. من ثبت احتياجه واستحقاقه للزكاة والمساعدة فالأصل جواز إعطائه حتى يُتَيقَّن زوالُ هذا الوصف عنه، ومن القواعد الفقهية الدالة على هذا الحكم: الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣] .

ت. لا بد من اعتماد منهجية الحقائق الموثقة في دراسة أي قرار، أو إجراءِ أي تصرُّف.

ث. إذا صرَّح المتبرع أو الواقف بمصرف معيَّن، أو اشترط شروطاً خاصة، فلا تسوغ مخالفته استناداً إلى دلالة الحال، أو عادة المتبرعين؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وللقاعدة الفقهية: لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح [٤] .

وبعد هذا العرض الموجز يتبين لنا مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بجعل المساعدات الإنسانية ضمن سياسات شرعية لتبقى في دائرة التعبد والتقرب لله تعالى .

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، صفر عام ١٤٠٨م .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه:{كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث... (١/١٩٠) ح٨٣١} .

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٢٥١ .

(٤) المرجع السابق ،ص٣٣٩ .

الفصل الثاني

التصرفات الشرعية في أموال المؤسسات الخيرية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه الأولويات في العمل الخيري.

المبحث الثاني: حكم التصرف بأموال المؤسسات الخيرية، وكيفيته.

المبحث الثالث: مكانة المساعدات الخيرية من عقود التبرعات.

المبحث الرابع: سلطة ولي الأمر في أموال المؤسسات الخيرية(المساعدات الخيرية).

المبحث الأول

فقه الأولويات في العمل الخيري

المبحث الأول

فقه الأولويات في العمل الخيري.

لا شك أن فقه الأولويات[1] هو الضابط لكل الأعمال الدينية والدنيوية، المالية والبدنية، المادية والمعنوية.... أيهما يُقدم وأيهما يُؤخر، على معايير شرعية صحيحة .

وإن من أهم ما يميز هذا الدين أن الله جعله صالحاً لكل زمان ومكان، وأن التكاليف الشرعية والأعمال تتفاوت على درجات مختلفة، وكذا الأحكام الشرعية تتنوع فمنها الواجب، والفرض، والمندوب، والحرام ، والمكروه ، والمباح، وبفقه الأولويات نستطيع أن نرتب الأحكام وننظم الأفعال من خلال تقديم الأولى فالأولى، والراجح على المرجوح، من غير إفراط ولا تفريط، وذلك للحفاظ على وحدة الأمة والوصول بها إلى بر الأمان ، لذلك نحتاج إلى فقه الأولويات لوضع الأعمال والتكاليف موضعها المناسب وترتيب الأحكام الموافقة للأفعال، فهو فقه ضروري لصحة العبادات وسلامة المعاملات.

وإن عدم الأخذ بفقه الأولويات – والذي لم يهمله الرسول ﷺ ولا أصحابه الكرام– أدى إلى تكالب أعداء هذه الأمة عليها من خلال تفعيل الخلافات الناتجة عن الفهم غير الصحيح لهذا الدين، لذا كان من الضروري ذكر أولويات العمل الخيري ، ومن قبله التعريف بفقه الأولويات .

أولويات العمل الخيري :

من الأعمال الدينية والأصول الإسلامية التي ينبغي فيها التمسك بفقه الأولويات ما تقوم به المؤسسات الخيرية، من توزيع الزكاة والصدقات على مستحقيها الحقيقيين بلا طغيان ولا إخسار؛ لأن الفقراء متفاوتون في أحوالهم، ومتباينون في أوضاعهم، فمنهم القادر على العمل، ومنهم غير القادر، ومنهم العامل، ومنهم العاطل، ومنهم الصحيح، ومنهم المريض، ومنهم المعاف، ومنهم المعاق، ومنهم اليتيم، ومنهم غير اليتيم.... الخ.

ثم إن هؤلاء جميعاً وغيرهم من المحتاجين متفاوتون في حاجتهم، فمنهم الفقير، ومنهم الأفقر، ومنهم المحتاج، ومنهم الأحوج، ومنهم من حالته ملحة، ومنهم من حالته ألح، ومنهم المحتاج إلى الضروريات، ومنهم المحتاج إلى الكماليات، ومنهم من حاجته في الصلب، ومنهم من حاجته في الهامش.... إلخ.

---

(١) فقه الأولويات هو " العلم بالأحكام الشرعية التي لها الحق في التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبحسب الواقع الذي يتطلبها " الوكيلي: فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، ص ١٦ .

وحتى تؤدي المؤسسات الخيرية دورها ورسالتها على الوجه الصحيح الذي يرقى بالمجتمع، وينهض بالأمة، لابد من أن تكون على بينة وبصيرة بفقه الأولويات الذي يجعلها تضع كلَّ شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم دون زيادة أو نقصان.

أولاً: أولوية تشغيل العاطلين القادرين على الإعطاء:

لا شك أن عدداً كثيراً من المستفيدين من لجان الزكاة والجمعيات الخيرية قادر على العمل في الحياة، ولو وُجِّه هذا العدد توجيهاً سليماً إلى العمل الصالح المناسب، وتمَّ بالفعل تشغيله لكان خيراً لأصحابه في الدنيا والآخرة، وكان خيراً وبركة للأمة الإسلامية.

والناظر في السنة النبوية يجد أن النبي ﷺ لما سأله السائل القادر على العمل لم يعطه، ووجهه إلى عمل مناسب، درَّ عليه خيراً أدوم وأفضل من المسألة.

فعن أنس ﷺ { **أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال: أما في بيتك شيء، قال: بلى حلس** [(١)] **نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما النبي ﷺ بيده، وقال من يشترى هذين، قال رجل أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله ﷺ من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فأتاه به، فشد به رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل الرجل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث، لذي فقر مدقع** [(٢)]**، أو لذي غرم مفظع** [(٣)] **، أو لذي دم موجع** }[(٤)][(٥)] .

---

(١) الحلس: كساء غليظ يكون على ظهر البعير، وسمي به غيره مما يداس ويمتهن من الأكسية ونحوها ، المنذري: الترغيب والترهيب ، ٣٣٥/١، انظر:ابن المطرز: المغرب في ترتيب المعرب، ٢١٩/١ .

(٢) الفقر المدقع: الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض التي لا نبات فيها ،الزبيدي:تاج العروس،٥٦٠/٢٠، المنذري: الترغيب والترهيب ، ٣٣٦/١ .

(٣) الغرم المفظع: الدين الشديد الشنيع، الزبيدي:تاج العروس،٥٠٤/٢١، المنذري: الترغيب والترهيب ، ٣٣٦/١.

(٤) ذو الدم الموجع: هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، وإذا لم يدفع يُقتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله ، المنذري: الترغيب والترهيب ، ٣٣٦/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه { كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٤٠/٢) ح ١٦٤٣ } وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٣٧٠/٣ .

وتشغيل العاطلين القادرين على العمل في العصر الحاضر يحتاج إلى دعوة مكثفة من خلال المساجد والمدارس والمعاهد والمراكز والإعلام... تبين لهم أهمية العمل، وترغب فيه، وتبين فوائده، وترهب من البطالة، وتحذر من المسألة، وتبين أضرارها في الدنيا والآخرة.

ثانياً: أولوية العلم على كل شيء:

لا خلاف في أن أول آيات نزلت، وأول دعوة جاء بها القرآن الكريم الدعوة إلى العلم: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾(١).

ومما يؤكد تفضيل العلم على العبادة ; أن منفعة العبادة للعابد، ومنفعة العلم للناس (٢) ، ومن الأحاديث النبوية التي تبين فضل العلم على العبادة ما يلي:

١. عن سعد بن أبي وقاصﷺ قال: قال رسول الله ﷺ { **فضل العلم أحب إليّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع}** (٣) .

٢. عن أبي أمامه الباهليﷺ أن رسول الله ﷺ قال{ **فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم}**(٤).

يقول الدكتور"يوسف القرضاوي" في كتابه " فقه الأولويات ": "من أهم الأولويات المعتبرة شرعاً: أولوية تقديم العلم على العمل، فالعلم يسبق العمل، وهو دليله ومرشده،.... وإنما كان العلم مقدماً على العمل، لأنه هو الذي يميز الحق من الباطل في الاعتقادات، والصواب من الخطأ في المقولات، والمسنون من المبتدع في العبادات، والصحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرفات، والفضيلة من الرذيلة في الأخلاق، والمقبول من المردود في المعايير، والراجح من المرجوح في الأقوال والأعمال" (٥).

---

(١) سورة العلق ، الآية (١-٥) .

(٢) القرضاوي: فقه الأولويات، ص ١٠٥.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه:{ كتاب العلم (١/١٧٠) ح٣١٤} وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، ١٦/٣١٠ ح ٧٦٦٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: { كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب فضل الفقه على العبادة (٥/٥٠) ح٢٦٨٥} وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٦/١٨٥ح ٢٦٨٥.

(٥) القرضاوي: فقه الأولويات ، ص ٥٧-٥٨ .

ويقول الدكتور القرضاوي في موضع آخر: "ومن هنا قرر الفقهاء: أن المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة، بخلاف المتفرغ للعلم، لأنه لا رهبانية في الإسلام، ولأن تفرغ المتعبد لنفسه، وتفرغ طالب العلم لمصلحة الأمة" (١) .

وعليه فطلاب العلم النافع الفقراء مُقدَّمون على غيرهم في الإعطاء والإنفاق عليهم، كذلك المؤسسات العلمية مقدمة على غيرها من المؤسسات.

ثالثاً: أولوية الواجبات على السنن والنوافل:

عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال:جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنى من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ { خمس صلوات في اليوم والليلة } قال :هل عليّ غيرهن؟ قال: { لا إلا أن تطوّع}، فقال رسول الله ﷺ { وصيام شهر رمضان} قال: هل عليّ غيره؟ قال: { لا إلا أن تطوّع} قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: { لا إلا أن تطوّع } ، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ { أفلح إن صدق} (٢) .

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الفرائض هي الأساس العملي للدين ، وأن من أدَّاها كاملة، ولم ينقص منها شيئاً، فقد فتح أمامه باب الجنة، وإن قصَّر فيما وراءها من السنن (٣).

ومن الأولويات التي ينبغي الاهتمام بها والتنبه إليها في العمل الخيري تقديم الواجبات مثل تقديم الأطعمة للذين يموتون من الجوع، والمعونة للذين يتعرضون للإبادة الجماعية والتصفية الجسدية، والأدوية للمرضى، وإيواء المشردين، وكفالة الأيتام، ورعاية المسنين، والأرامل، والمعاقين، والذين يتعرضون للغزو التنصيري ولا يجدون مطعماً، ولا مشرباً، ولا ملبساً، ولا مدرسة، ولا معلماً، ولا داراً للرعاية، ولا مستوصفاً للعلاج، ولا مركزاً للدعوة، ولا كتاباً للقراءة... كل ذلك مُقدَّم على تكرار الحج والعمرة، والإنفاق على المعتكفين في المساجد، وموائد الرحمن في رمضان، وشراء السواك وتوزيعه لأن ذلك من قبيل السنن والنوافل (٤).

---

(١) القرضاوي: فقه الأولويات ، ص ١٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٢٥/١) ح ٤٦} .

(٣) انظر القرضاوي: فقه الأولويات، ص ١٣٦.

(٤) انظر: القرضاوي: فقه الأولويات ، ص ١٣٧ .

قال ابن مسعود ﷺ " في آخر الزمان يكثر الحاج بلا سبب يهون عليهم السفر، ويبسط لهم في الرزق، ويرجعون محرومين مسلوبين، يهوى بأحدهم بعيره بين الرمال والقفاز وجاره مأسور إلى جنبه لا يواسيه " [١] .

رابعاً: أولوية العمل الدائم على العمل المنقطع [٢]:

ومعنى الأدوم: أن يداوم عليه فاعله ويواظب عليه، بخلاف العمل الذي يقع منه بعض المرات في بعض الأوقات .

وقد جاء في الحديث الصحيح:{ **أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل** } [٣][٤] .

ومن أهم الأولويات التي ينبغي التركيز عليها في العمل الخيري الاهتمام بالعمل الدائم الذي يُدر دخلاً دائماً يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً على الفقراء والمحتاجين بدلاً من التصدق عليهم بالعطاءات والأموال التي قد تقل وتنقطع أحياناً.

وفى إمكان الجمعيات الخيرية في العصر الحاضر إنشاء المصانع والمشاغل والمخابز والمطاعم والمطابع.... وتشغيل القادرين من الفقراء والأرامل بأجور يومية أو شهرية حسبما ترى كل جمعية خيرية.

ولا شك أن ذلك أفضل للمتصدَّق عليهم مادياً ومعنوياً، وأفضل للجمعيات الخيرية حيث إنها تُدر دخلاً عليها يرقى بها في أعمال وتطورات أخرى.

خامساً: أولوية العمل المتعدى على القاصر [٥]:

عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال { **أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله – عز وجل – سرور تُدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضى عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشىَ مع أخي المسلم في حاجة أحبُّ إلىَّ من أن أعتكف في المسجد شهراً..**} [٦]

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ،٣٩٧/٣ .

(٢) انظر: القرضاوي: فقه الأولويات ، ص ١٠١ فما بعدها .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده {(٢٦٧/٦) ح ٢٦٣٥٠} وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٢٩/٣ ح ٣١٧٤.

(٤) القرضاوي: فقه الأولويات، ص ١٠١ .

(٥) انظر: القرضاوي: فقه الأولويات ، ص ١٠٤ فما بعدها .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير{ (١٠٦/٢)ح ٨٦١} وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،٣٥٩/٢، ح ٢٦٢٣.

ومن أهم الأولويات التي ينبغي أن تراعى في العمل الخيري، وتُقدم شرعاً على غيرها من الأعمال العمل الأكثر نفعاً على غيره، لأن على قدر المنفعة للآخرين يكون ارتقاء المجتمع، وقوة الأمة، وترابطها وتقدمها، ويكون الفضل والأجر من الله تعالى .

وعلى رأس الأعمال المتعدية النفع التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام إنشاءً ورعاية: الدعوة إلى الله تعالى بأن ينفق عليها وعلى القائمين بها ومؤسساتها ووسائلها.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال{ **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا.. }** [1] .

وتعليم القرآن الكريم: بأن ينفق على شيوخه وطلابه ودوره ومسابقاته، عن عثمان ﷺ أن رسول اللهﷺ قال{ **خيركم من تعلم القرآن وعلمه}** [2] .

وقضاء الدَّين المطالَب به:عن أبي اليسر قال، قال رسول الله ﷺ { **من أحب أن يُظله الله تعالى في ظله فلينظر معسراً أو ليضع له}** [3].

سادساً: أولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً:

إذا كان امتداد النفع واتساع دائرته مكاناً، مطلوباً ومفضلاً عند الله ورسوله، فكذلك امتداده وبقاؤه زماناً، فكلما كان النفع به أطول زمناً، كان أفضل وأحب إلى الله .

ومن هنا كان فضل < الصدقة الجارية> التي يستمر نفعها وأثرها بعد وفاة المتصدق بها، مثل الأوقاف الخيرية، التي عرفها المسلمون منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا .

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال { **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، و علم ينتفع به، وولد صالح يدعو له }** [4].

فبدلاً من أن تقدم الجمعيات الخيرية للفقراء والمساكين العطاءات المتنوعة المكلفة مادياً ومعنوياً، والمساعدات المالية، وكل ذلك سرعان ما ينتهي، أولى بها أن تُقدم لهم ما هو أطول نفعاً، وأبقى أثراً، مما يمكن أن يُدر عليهم ما ينفعهم الله تعالى به سنين عدداً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه :{كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٦٢/٨) ح ٦٩٨٠ } .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه :{كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (١٩١٩/٤) ح ٤٧٣٩ } .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه :{كتاب الصدقات ، باب إنظار المعسر (٨٠٨/٢) ح ٢٤١٩ } وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ٤١٩/٥ ح ٢٤١٩.

(٤) سبق تخريجه ص(٨٣) من هذا البحث

وعن أبي أمامه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال { **أفضل الصدقات: ظل فسطاط** [١] **في سبيل الله عزوجل ، أو منيحة خادم**[٢] **في سبيل الله، أو طروقة فحل** [٣] **في سبيل الله}** [٤].

ومن الأعمال الأطول نفعاً والأبقى أثراً التي يمكن للجمعيات الخيرية تقديمها للفقراء، توزيع الإبل والبقر والغنم وكل ما يدر عليهم من لبنها لهم ولعيالهم، كذلك توزيع الطيور، والخيول، والماكينات، والسيارات الصغيرة الحديثة، وأدوات المطاعم... الخ.

ولا شك أن العائد على الفقراء من هذه الأعمال أفضل وأكثر من العائد عليهم من أي عطاء أو مساعدة مادية مؤقتة من الجمعية الخيرية.

(١) الفسطاط: الخيمة ، المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، ٣٧٢/١ .

(٢) المنحة: العطية والهبة ، المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، ٣٧٢/١ .

(٣) طروقة الفحل: الناقة التي يطرقها الفحل ، المنذري: الترغيب والترهيب، ١٦٤/٢ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه :{ كتاب فضائل الجهاد ، باب فضل الخدمة في سبيل الله (١٦٨/٤) ح ١٦٢٧ } وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ١٢٧/٤ ح ١٦٢٧.

المبحث الثاني

حكم التصرف بأموال المؤسسات الخيرية، وكيفيته.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم التصرف بأموال المؤسسات الخيرية بالبيع والشراء .

المطلب الثاني: حكم الاقتراض من أموال المؤسسات الخيرية .

المطلب الثالث: حكم أخذ الوكيل من الصدقات إذا كان محتاجاً .

المطلب الأول

حكم التصرف بأموال

المؤسسات الخيرية بالبيع والشراء .

المبحث الثاني

حكم التصرف بأموال المؤسسات الخيرية ، وكيفيته

المال عصب الحياة وشريان العمل، وقوام المؤسسات الخيرية، كما أنه أمانة كبيرة في أيدي القائمين على المؤسسة والعاملين فيها كل بحسبه، كما أن الانضباط المالي في أي مؤسسة رمز لقوتها وسلامتها ؛ فاقتضى ذلك كله الدقة والضبط المالي للمؤسسة في جميع الجوانب المالية ؛ من جمعٍ واستثمار وصرف.

ويتأكد هذا لأمرين:

١. أن حفظ المال وحسن التصرف فيه بدقة وضبط هو مقتضى أداء الأمانة التي أمر الله عزوجل الناس بأدائها، وأوجبَ عليهم وضعَها في مواضعها الشرعية.

٢. أن في ذلك رعايةً للأمانة التي وكَّلهم المحسنون على أدائها، وأمروهم بصرفها في مصارفها الشرعية.

ومن هنا كان لا بد من طرح موضوع التصرفات بأموال المؤسسات الخيرية على بساط البحث الفقهي حتى يتسنى لنا الخروج بالحكم الشرعي المناسب .

المطلب الأول:

حكم التصرف بأموال المؤسسات الخيرية بالبيع والشراء:

هذه المسألة لم يتطرق لذكرها الفقهاء–حسب علمي– وهي تمس بشكل مباشر أصلاً فقهياً قديماً تناوله الفقهاء ألا وهو < **تصرفات الوكيل**[١] **في غير ما وكل به**> لذلك أرى ذكر هذا الخلاف في هذه المسألة ، وذكر مستند كل فريق للوصول إلى الأحكام المتعلقة ببيع المساعدات الخيرية من قبل القائمين على المؤسسات الخيرية .

علماً بأن هناك تصرفات تكون ضمن الاختصاصات المتاحة للقائمين على المؤسسات الخيرية وهذه لا غبار عليها، إنما حديثنا يتعلق بتلك التصرفات التي هي خارج الاختصاصات، وهي كما أسلفنا تمس ما تحدث عنه الفقهاء تحت عنوان تصرفات الوكيل في غير ما وكل به .

---

(١) الوكالة بفتح الواو وكسرها وتطلق على معانٍ ، منها: الحفظ، والتفويض، والتوكيل أن يفوض الشخص التصرف إلى غيره، وسمي الوكيل وكيلاً لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر، الفيومي: المصباح المنير، ٦٧٠/٢، ابن منظور: لسان العرب، ٧٣٤/١١ .

وفي الاصطلاح هي "إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" ، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤٠٠/٤ .

الفرع الأول: حكم مخالفة الوكيل الموكل في البيع في الثمن والآثار المترتبة عليها:

المخالفة في الثمن إما ان تكون للأعلى ، وإما أن تكون للأدنى .

المسألة الأولى: المخالفة إلى الأعلى:

إذا أمر الموكل وكيله بأن يبيع سلعة بألف دينار ، فخالف الوكيل وباع بألفين ، فهل ينفذ هذا التصرف على الوكيل؟ لابد من التفريق في هذه المسالة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا نهاه عن الزيادة .

الحالة الثانية: إذا لم ينهه عن الزيادة .

أما عن الحالة الأولى: كما لو قال الموكل للوكيل بع بألف ولا تبع بما زاد فخالف الوكيل وباع بألفين، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للوكيل أن يبيع بأعلى من الثمن المقدر إذا نهاه الموكل عن الزيادة، وهو قول فقهاء الشافعية[١]، وقول فقهاء الحنابلة [٢].

القول الثاني: يجوز للوكيل أن يبيع بأعلى من الثمن المقدر، وهو قول فقهاء الحنفية [٣]والمالكية[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدلوا بالمعقول: بأن البيع ، وإن كان يُطلب فيه الزيادة، إلا أن صريح قول الموكل مقدم على دلالة العرف، فإذا خالف الوكيل وباع بأعلى من الثمن المقدر، فقد خالف موكله مخالفة صريحة، فيلزم الوكيل البيع ويتحمل آثاره [٥].

دليل القول الثاني:

استدلوا من المعقول: بأن الوكيل يراعي قيد الموكل، فإذا خالف قيده فلا ينفذ تصرفه على موكله إلا أن يكون خلافه إلى خير، كالبيع بأعلى ، أو الشراء بأقل .

والخلاف إلى خير إنما نفذ لأنه وإن كان خلافاً صورة فهو وفاق معنى، والعبرة بالمعنى لا بالصورة، لأن الموكل آمر به دلالة وقد تحقق غرضه من البيع [٦].

---

(١) الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١، النووي: روضة الطالبين،٣١٦/٤، الرملي: نهاية المحتاج،٤٥/٥ .

(٢) البهوتي: كشاف القناع، ٤٧٥/٣، الرحيباني: مطالب أولي النهى،٤٦٥/٣ .

(٣) السمرقندي: تحفة الفقهاء،٣٩٣/٣، الكاساني: بدائع الصنائع،٢٧/٦ .

(٤) ابن عبد البر: الكافي ،٧٩٠/٢ .

(٥) الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١، ابن قدامة: المغني،٢٥٠/٧ .

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع،٢٧/٦

الراجح:

الراجح – والله تعالى أعلم– هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن الوكيل قد خالف نص الموكل مخالفة صريحة حيث صرح الموكل بالنهي عن الزيادة فلا يجوز للوكيل أن يبيع بأكثر مما قدر له .

الحالة الثانية:(إذا لم ينهه عن الزيادة) فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة أيضاً على قولين:

القول الأول: يجوز للوكيل أن يبيع بأعلى من الثمن المقدر إذا لم ينهه الموكل عن ذلك، ويلزم البيع الموكل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ،والمالكية [٢]، ووجه عند الشافعية [٣]، وقول فقهاء الحنابلة [٤] .

القول الثاني: إذا عين الموكل من يبيع منه لم يجز أن يبيع بأعلى من الثمن المقدر، وإن لم يعين جاز البيع بأعلى من الثمن المقدر، وهو وجه عند الشافعية [٥] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

١. استدلوا بما سبق من أن الوكيل يراعي قيد موكله، فإذا خالف قيده فلا ينفذ تصرفه على موكله إلا أن يكون خلافه إلى خير، والخلاف إلى خير إنما نفذ لأنه وإن كان خلافاً صورة فهو وفاق معنى، والعبرة بالمعنى لا بالصورة، لأن الوكيل مأمور بهذا التصرف دلالة [٦].

٢. أن الوكيل بهذا التصرف قد باع المأذون فيه، وزيادة تنفع الموكل ولا تضره، ومن رضي بثمن معين رضي بأكثر منه [٧].

دليل القول الثاني:

استدلوا من المعقول: بأن الموكل إذا عين للوكيل من يبيع منه لم يجز مخالفته، لأنه قصد تمليك المشتري بالثمن المقدر، فلا يجوز أن يفوت عليه غرضه، وإذا لم يعين من يبيع منه جاز

---

(١) السمرقندي: تحفة الفقهاء، ٣٩٣/٣، الكاساني: بدائع الصنائع،٢٧/٦ .

(٢) ابن عبد البر: الكافي،٧٩٠/٢، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل،٧٣/٦-٧٤.

(٣) الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١، النووي: روضة الطالبين،٣١٦/٤ .

(٤) المرداوي: الإنصاف،٣٨٢/٥، الرحيباني: مطالب أولي النهى، ٤٦٥/٣، ابن قدامة: المغني،٢٥١/٥ .

(٥) الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١ .

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع،٢٧/٦.

(٧) الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١، ابن قدامة: المغني، ٢٥١/٥ .

أن يبيع بأكثر، لأن الإذن بثمن معين إذن فيما زاد من جهة العرف، لأن من رضي بألف رضي بألفين [1].

الراجح:

يترجح لي –والله أعلم– قول جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به، ولأن العرف أن البيع يطلب فيه الزيادة لا النقصان، والوكيل تصرف بأفضل مما أمر به، بل هو مأمور به دلالة، وزاد الموكل زيادة تنفعه ولا تضره، ولو كان قاصداً تعيين من يبيع منه ونهيه عن الزيادة ،لصرح بذلك عند التوكيل .

المسألة الثانية: المخالفة إلى الأدنى :

إذا أمر الموكل وكيله بأن يبيع سلعة بألفي دينار ، فخالف الوكيل وباع بألف ، فهل ينفذ هذا التصرف على الوكيل؟ قد يبدو من الوهلة الأولى أن بيع الوكيل بأنقص من الثمن لا يجوز بأي حال من الأحوال، لأن الوكيل يجب أن يتحرى مصالح موكله، لكن الحكم في هذه المسالة لابد فيه من التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا نهاه عن البيع بأنقص من الثمن المقدر.

الحالة الثانية: إذا لم ينهه عن البيع بأنقص من الثمن المقدر .

أما عن الحالة الأولى: كما لو قال الموكل للوكيل بع بألفين ولا تبع بأنقص فخالف الوكيل وباع بألف، فقد اتفق الفقهاء[2]على أن الوكيل بالبيع لا يجوز له أن يبيع بأنقص من الثمن المقدر.

واستدلوا : بأن الأصل في تصرف الوكيل هو الإذن من قبل الموكل، فلا يملك الوكيل من التصرف إلا بحسب ما يقتضيه الإذن .

الحالة الثانية: (إذا لم ينهه عن البيع بأنقص من الثمن المقدر): كأن يقول له بع بمائة ، فباع بأقل منها، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للوكيل أن يبيع بأنقص من الثمن المقدر، حتى وإن لم ينهه الموكل عن ذلك، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع،٢٧/٦، ابن نجيم: البحر الرائق،١٦٨/٧، ابن عبد البر: الكافي،٧٨٦/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي،٣٨٢/٣، الشربيني: مغني المحتاج، ٢٢٨/٢، الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١، النووي: روضة الطالبين،٣١٦/٤، البهوتي: كشاف القناع، ٤٧٥/٣ .

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع،٢٧/٦، ابن نجيم: البحر الرائق،١٦٨/٧.

(٤) ابن عبد البر: الكافي،٧٨٦/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي،٣٨٢/٣ .

والشافعية[١]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز للوكيل أن يبيع بأنقص من الثمن المقدر له إذا لم ينهه الموكل عن ذلك، ويضمن النقص، وهو المذهب عند الحنابلة [٣] .

الأدلة:

دليل القول الأول:

لم يفرق جمهور الفقهاء بين ما إذا قدر له ثمناً في البيع ونهاه عن البيع بأنقص منه، وبين ما إذا قدر له ثمناً ولم ينهه عن البيع بأنقص منه، العبرة عندهم هي تعيين الثمن، فإذا تعين الثمن فلا يجوز للوكيل أن يتعداه إلى البيع بأنقص منه [٤] .

ثم إن في البيع بأنقص من الثمن عند التعيين مخالفة صريحة لأمر موكله، فلا يلزمه البيع به [٥].

دليل القول الثاني:

فرق فقهاء الحنابلة بين ما إذا نهاه عن النقص بعد أن قدر له الثمن، وبين ما إذا قدر له الثمن ولم ينهه عن البيع بأنقص منه ، واستدلوا على رأيهم هذا: بأن من يصح بيعه بثمن المثل وأكثر منه، يصح بدونه وأقل منه، كالمريض مرض الموت يبيع بثمن المثل وبأقل منه، وكذلك الوكيل يصح بيعه بالزيادة والنقصان [٦] .

الراجح: الراجح– والله أعلم– هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن تعيين الثمن من قبل الموكل هو إذن له بالبيع بهذا الثمن، فإذا باع بأقل منه فإنه يعد مخالفة صريحة لأمر موكله .

الفرع الثاني: حكم مخالفة الوكيل الموكل في الشراء والآثار المترتبة عليها:

إن الوكيل بالشراء يطالب كما الوكيل بالبيع بالاجتهاد قدر الإمكان في شراء سلعة لموكله بأدنى سعر ممكن فإذا خالف الوكيل الموكل فإن المخالفة قد تكون للأعلى وقد تكون للأدنى .

المسألة الأولى: المخالفة إلى الأعلى :

إذا أمر الموكل وكيله أن يشتري سلعة بألف دينار فخالف واشترى بألفي دينار، فهل ينفذ هذا التصرف على الموكل؟

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج، ٢/٢٢٨ .

(٢) المرداوي: الإنصاف، ٥/٣٨٠.

(٣) ابن مفلح: المبدع، ٤/٣٦٩، البهوتي: كشاف القناع، ٣/٤٧٥، المرداوي: الإنصاف، ٥/٣٨٠.

(٤) ابن عابدين: تكملة رد المحتار، ٧/٣٣٤ .

(٥) الشيرازي: المهذب، ١/٣٥٣ .

(٦) ابن مفلح: المبدع، ٤/٣٦٩ .

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُخير الموكل بين إمضاء تصرف وكيله، أو رده ، وهو قول فقهاء المالكية [١] .

القول الثاني: لا ينفذ هذا التصرف على الموكل ويصير الوكيل مشترياً لنفسه ، وهو قول فقهاء الحنفية [٢]، ووجه عند فقهاء الشافعية[٣] ، وقول عند فقهاء الحنابلة [٤].

القول الثالث: ينفذ هذا التصرف على الموكل ويضمن الوكيل الزائد على الثمن المقدر، وهو وجه عند فقهاء الشافعية [٥]، والمذهب عند فقهاء الحنابلة[٦] .

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدلوا بالمعقول: بأن البيع يطلب فيه الزيادة لا النقصان، والشراء يطلب فيه النقصان لا الزيادة، فإذا خالف الوكيل واشترى بأكثر مما قدر له أو بأكثر من ثمن المثل، فإن هذا التصرف يفوت غرض الموكل في الشراء، ويثبت له الخيار في إمضاء تصرف وكيله أو رده، وتضمينه، ولأنه ثبت للموكل الخيار لزم الوكيل ما اشترى إن رده موكله [٧].

دليل القول الثاني:

استدلوا بالمعقول: أن الوكيل منهي عن الزيادة على الثمن المقدر، وهو بهذا التصرف خالف أمر موكله مخالفة صريحة فيصير مشترياً لنفسه، لأنه تصرف غير مأذون فيه [٨].

دليل القول الثالث: استدلوا بالمعقول من وجهين:

١. بأن الثمن المقدر يلزم الموكل، ويضمن الوكيل ما زاد على الثمن المقدر، أو ثمن المثل، لأنه تبرع بالتزام الزيادة، ولم يأمره الموكل بها صراحة [٩].

٢. ولأن الوكيل فرط بترك الاحتياط وطلب الأحظ لموكله، وتضمين النقص جمع بين حظ البائع بعدم الفسخ، وبين حظ المشتري [١٠].

---

(١) ابن عبد البر: الكافي،٧٩٠/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٣٨٥/٣.

(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء،٣٩٣/٣، الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٩/٦

(٣) الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١، النووي: روضة الطالبين،٣١٦/٤ .

(٤) المرداوي: الإنصاف،٣٨٥/٥ .

(٥) الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١، النووي: روضة الطالبين،٣١٦/٤ .

(٦) المرداوي: الإنصاف،٣٨٥/٥ ، الرحيباني: مطالب أولي النهى، ٤٦٥/٣ .

(٧) الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل،٧٣/٦-٧٤، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٣٨٥/٣.

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع،٢٩/٦، الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١ .

(٩) الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١ .

(١٠) ابن مفلح: المبدع،٣٦٩/٤، البهوتي: كشاف القناع،٤٧٥/٣، الرحيباني: مطالب أولي النهى،٤٦٦/٣ .

الراجح:

الذي يظهر لي– والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأرجح وذلك لأن الموكل قد يرغب في السلعة مع مخالفة الوكيل في الشراء بأكثر من الثمن المقدر له، فيخير الموكل بين إمضاء تصرف الوكيل وبين رده، كما أن العمل بهذا القول فيه جمع بين الأقوال فتأمله.

المسألة الثانية: المخالفة إلى الأدنى

هنا لا بد من التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا نهاه عن النقص .

الحالة الثانية: إذا لم ينهه عن النقص .

أما عن الحالة الأولى: كأن يقول الموكل للوكيل اشتر بمائة ، ولا تشترِ بخمسين، فخالف الوكيل واشترى بخمسين، فهل يلزم الشراء في هذه الحالة الموكل؟ .

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسالة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للوكيل ان يشتري بأنقص من الثمن الذي أمر به ، ويلزمه الشراء ،وهو قول فقهاء الشافعية[١] ، ووجه عند فقهاء الحنابلة [٢].

القول الثاني: يجوز للوكيل أن يشتري بأنقص من الثمن الذي أمر به ، ويلزم الموكل الشراء ، وهو قول فقهاء الحنفية [٣]، وفقهاء المالكية [٤].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدلوا من المعقول: بأن الوكيل منهي عن الشراء بأقل من الثمن المقدر، فإذا خالف واشترى، فإن تصرفه هذا لا ينفذ على موكله، لأنه خالف موكله مخالفة صريحة [٥].

نوقش هذا الدليل: بأن مخالفة الوكيل في هذه المسألة هي مخالفة إلى خير، والخلاف إلى خير لا يكون خلافاً معنى، لأن من رضي أن يشتري سلعة بألفي دينار رضي أن يشتريها بألف دينار من بابٍ أولى [٦] .

---

(١) الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١، النووي: روضة الطالبين،٣١٦/٤.

(٢) المرداوي: الإنصاف،٣٨٢/٥ ، الرحيباني: مطالب أولي النهى،٤٦٥/٣ .

(٣) السمرقندي: تحفة الفقهاء،٣٩٣/٣، الكاساني: بدائع الصنائع،٢٩/٦ .

(٤) ابن عبد البر: الكافي، ٧٩٠/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٣٨٥/٣ .

(٥) الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١ .

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٩/٦ .

دليل القول الثاني: استدلوا بالمعقول بأن الخلاف إلى خير ينفذ على الموكل، لأنه وإن كان خلافاً صورة فهو وفاق معنى، والعبرة للمعنى لا للصورة ، فإذا اشترى الوكيل بأنقص من الثمن المقدر، فقد خالف الموكل صورة، ولكنه وافقه دلالة، لأن الشراء يطلب فيه النقصان لا الزيادة[١].

الراجح:

والذي يظهر لي– والله أعلم– أن القول الثاني هو الراجح، لقوة ما استدلوا به، ولأن العرف أن الشراء يطلب فيه النقصان لا الزيادة، والوكيل تصرف بأفضل مما أُمر به، بل هو مأمور به دلالة.

الحالة الثانية: إذا لم ينهه عن النقص:إذا أمر الموكل وكيله بأن يشتري سلعة بمائة، فاشترى الوكيل بخمسين، فقد اتفق الفقهاء [٢] على صحة تصرف الوكيل وأن الشراء يلزم الموكل، لأن الوكيل مأذون فيه من جهة العرف، ومن رضي أن يشتري سلعة بمائة رضي أن يشتريها بخمسين، وقد زاد خيراً، فلا يعد هذا التصرف خلافاً أصلاً ، وقد أجاز النبي ﷺ تصرف عروة البارقي عندما دفع له ديناراً ليشتري شاة فاشترى شاتين بدينار .

الفرع الثالث: حكم الوكالة بعد تعدي الوكيل فيما وكل فيه [٣]:

اختلف الفقهاء في بطلان الوكالة بتعدي الوكيل فيما وكل فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الشافعية في الأصح[٤] والحنابلة في المذهب[٥] إلى عدم بطلان الوكالة بتعدي الوكيل فيما وكل فيه .

القول الثاني : ذهب الشافعية في مقابل الأصح [٦]، والحنابلة في قول ورد بلفظ قيل[٧] إلى بطلان الوكالة بالتعدي من الوكيل.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع،٢٩/٦، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل،٧٣/٦–٧٤ .

(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء،٣٩٣/٣، الكاساني: بدائع الصنائع،٢٩/٦،ابن عبد البر، الكافي،٧٩٠/٢، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل،٧٤/٦، الشيرازي: المهذب،٣٥٥/١، النووي: روضة الطالبين،٣١٦/٤، الرملي: نهاية المحتاج،٤٥/٥، ابن مفلح:المبدع،٣٦٩/٤، الرحيباني: مطالب أولي النهى،٤٦٥/٣ .

(٣) لم أعثر على قول للحنفية والمالكية في هذه المسألة .

(٤) الشيرازي: المهذب،٣٦٤/١، الشربيني: مغني المحتاج،٢٣٠/٢.

(٥) ابن قدامة: المغني،٢٤٤/٥، البهوتي: كشاف القناع، ٤٦٩/٣ .

(٦) الشيرازي: المهذب،٣٦٤/١،الشربيني: مغني المحتاج،٢٣٠/٢.

(٧) ابن قدامة: المغني،٢٤٤/٥، المرداوي: الإنصاف، ٢٧٣/٥ .

القول الثالث : تفسد الوكالة في الأصح بتعدي الوكيل فيما وكل فيه، وبهذا قال الحنابلة فيما جاء في الرعاية الصغرى [١] .

الأدلة:

دليل القول الأول:

-لأن الوكيل إذا تصرف فقد تصرف بإذن موكله، فصح تصرفه كما لو لم يتعد .

-لأن العقد يتضمن أمانة وتصرفا، فإذا تعدى الوكيل فيه بطلت الأمانة، وبقي التصرف ، كالرهن يتضمن أمانة ووثيقة، فإذا تعدى فيه بطلت الأمانة وبقيت الوثيقة [٢].

دليل القول الثاني:

- لأنها عقد أمانة فتبطل بالتعدي كالوديعة [٣].

دليل القول الثالث:

- لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان، فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر [٤].

قال ابن رجب : ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفاً بمجرد الإذن [٥].

الراجح:

الذي يظهر لي – والله أعلم– أن القول الأول هو الراجح وذلك لأن عقد الوكالة شرع للإرفاق بالناس فلو قلنا ببطلانه لتحرج الناس من الإقدام عليه وفي ذلك إيقاع لهم في الحرج وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع الحرج عن الناس .

بعد هذا العرض لبعض أحكام الوكالة يظهر لنا جلياً بأن الفقهاء متفقون على أن الوكيل أمين ، والواجب شرعاً على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة في الحدود التي أذن له الموكل بها، أو التي قيده الشرع أو العرف بالتزامها، ولا يتصرف الوكيل إلا في حدود ما أذن له فيه

---

(١) المرداوي: الإنصاف، ٢٧٣/٥ .

(٢) الشيرازي: المهذب،٣٦٤/١، الشربيني: مغني المحتاج،٢٣٠/٢، ابن قدامة: المغني، ٢٤٤/٥ ، البهوتي: كشاف القناع، ٤٦٩/٣، المرداوي: الإنصاف، ٢٧٣/٥ .

(٣) الشيرازي: المهذب،٣٦٤/١،الشربيني: مغني المحتاج،٢٣٠/٢، ابن قدامة: المغني،٢٤٤/٥، المرداوي: الإنصاف، ٢٧٣/٥ .

(٤) البهوتي: كشاف القناع، ٤٦٩/٣ . المرداوي: الإنصاف، ٢٧٣/٥ .

(٥) ابن رجب: القواعد الفقهية، ١٥٣/١، القاعدة (٤٥) .

موكله، ويجب على الوكيل موافاة الموكل بكل المعلومات الضرورية، ولا يجوز للوكيل التصرف إلا ضمن ما يأذن له الموكل وإن اختلفوا في الآثار المترتبة على المخالفة [١].

قال ابن حزم " ولا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله، فإن فعل لم ينفذ فعله، فإن فات ضمن لقول الله تعالى﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [٢]، ولقوله تعالى﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [٣] [٤] .

وقال ابن قدامة " ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن، فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة، وبالعرف أخرى" [٥] .

وبناءً على ما سبق فإن ما خالف به الوكيل موكله يعتبر خيانة لمن وكله، لأن الأصل في الوكيل الأمانة كما سبق، وهذا الوكيل قد خان الأمانة ، وخيانة الأمانة من الكبائر وقد نهينا عنها بالكتاب والسنة:

١. قال الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٦] .

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة تشمل كل الأمانات كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة كالبراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم قالوا "الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع"، وقال القرطبي" وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار " [٧] .

٢. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال{ **آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان** }[٨] .

وجه الدلالة: دل الحديث على أن خيانة الأمانة من صفات المنافقين، ومعلوم ما للمنافقين من عذاب يوم القيامة .

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع،٢٧/٦، القرافي: الذخيرة،١٥/٨ ،الشيرازي: المهذب، ٣٥٠/١، ابن قدامة: المغني،٢٥١/٥، البهوتي، كشاف القناع، ٤٦٩/٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٠) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٤) .

(٤) ابن حزم: المحلى، ٩١/٧ .

(٥) ابن قدامة: المغني، ٢٥١/٥ .

(٦) سورة الأنفال، الآية (٢٧) .

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٦/٥ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب الإيمان، باب علامة المنافق(٢١/١) ح ٣٣} .

ويضاف إلى ما سبق أن هذا الوكيل يخفي عن موكله هذه المكاسب التي يريد تحقيقها من الوكالة، وما يكسبه الوكيل بهذه الطريقة يعتبر سحتاً ومن أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهينا كذلك عن أكل أموال الناس بالباطل ومن ذلك:

١. قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [١] .

٢. عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول { **كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به**} [٢] .

وخلاصة الأمر أن الوكيل أمين، ويحرم عليه الكسب غير المشروع الذي سيجنيه من خلال الوكالة وبدون إذن ولا علم موكله.

وإذا أردنا أن نسقط الأمر على المؤسسات الخيرية بصفتها وكيل في التصرف فيما يرد إليها من أموال فنقول بأن الأصل في المؤسسات الخيرية ألا تتصرف إلا في حدود ما أذن لها أصحاب الأموال ، فإذا شرطوا عليها شرطاً وجب عليها الالتزام بشرطهم ولم يجز لها مخالفتهم مادام ذلك الشرط مشروع ، وإذا لم يشترطوا شرطاً معيناً ، جاز لها التصرف بما تقتضيه المصلحة، وهذه القاعدة ينبغي التنبه لها، وكذا ينبغي التنبه إلى أن الواجب اختيار من عرف عنهم الدين والورع للعمل في هذه المؤسسات والقيام عليها، حتى تراعى الضوابط الشرعية في إنفاق أموالها [٣].

كما الأصل في الأموال المتبرع بها أن تصرف على الجهة التي خصصت لها من طرف المتبرع، فإذا تبرع – مثلاً – فاعل خير ببناء مستشفى، ثم منع من بنائه مانع، فالأصل أن لا يصرف ذلك المال في شيء آخر إلا بعد موافقة المتبرع، لكن إذا كان التبرع عاماً، دون تعيين مشروع خاص، فلا حرج – في هذه الحالة – في جعل ذلك المال في الأصلح للبلدة، والأعم لها نفعاً والأكثر فائدة [٤] .

---

(١) سورة النساء ، الآية(٢٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان { فصل في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات(٥/٥٦) ح ٥٧٥٩} وصححه الألباني في الجامع الصغير وزياداته،١/٨٦٥ .

(٣) انظر: فتوى صادرة عن مركز الفتوى بتاريخ ١٩ جمادي الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤/٧/٧م تحت رقم ٥٠٨١٦، منشور على موقع إسلام ويب على الرابط التالي:
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=50816 .

(٤) انظر: فتوى صادرة عن مركز الفتوى بتاريخ ١٤ جمادي الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١/٩/٣م تحت رقم ١٠١٣٩، منشور على موقع إسلام ويب على الرابط التالي:
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=10139

فالأموال التي جمعت من أهل الإحسان من أجل ذلك البلد المسلم يجب أن تصرف في فقرائه وتعليم أبنائه العلم الشرعي كما هي نية المتبرع، وحيث إن المتبرع لم يحدد جهة بعينها في ذلك البلد، وإنما تبرع من أجل فقرائه، فإنه لا يجوز حصر هذا التبرع في جهة واحدة، وعلى الوكيل وضع هذه الأموال في وجوهها الحقة، وحسب نية المتبرع، وما دام أن المتبرع قد قصد بتبرعه وصدقته أهل هذا البلد فإنها تصرف فيهم دون تحديد جهة بعينها، وأما إذا حدد له المتبرع جهة ما، أو باباً من أبواب الصدقة كتعليم العلم أو كفالة الأيتام فلا يجوز صرفه إلى غيره لأن الوكيل لا يجوز له أن يتصرف من عند نفسه بغير إذن موكله، فإن قال متصدق أو محسن لوكيله أنفق هذا المال على الأيتام فلا يجوز للوكيل أن يصرفه في غيرهم، وإذا حدد له يتيماً بعينه وجب عليه أن يوجه المال إليه دون سائر الأيتام وهكذا، وليس للوكيل أن يتصرف من عند نفسه دون الرجوع إلى موكله، وعليه أن يجتهد فيما لم ينص عليه موكله كما جاء في الصحيح عن أبي يزيد معن بن يزيد ابن الأخنس ﷺ قال كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال{ **لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**} [1].

في هذا دليل على أن الوكيل الذي لم تعين له جهة بعينها أن يجتهد في وضع المال فيما يرى فيه الخير كما أن الوكيل له حرية التصرف فيما أوكل إليه بما يصلح شأن المال ،وله أن يوكل من يشاء ممن تتوفر فيه الأمانة، وله أن يقيل وكيله أو أن يبدله بوكيل آخر بحسب ما تقتضيه الأمانة والمصلحة.

أما فيما يتعلق ببيع المساعدات العينية التي ترد للمؤسسات الخيرية من قبل القائمين عليها على وجه الخصوص، فبعد أن اطلعنا على أقوال الفقهاء في مخالفة الوكيل الموكل في البيع فيمكن أن نقول بأن البيع إذا كان يحقق مصلحة فهو جائز، كأن تكون هذه المساعدات العينية مما يتسارع إليه الفساد ففي بيعها مصلحة للمُتبَرع لهم وللمُتبرِع على حد سواء .

وقد ترى المؤسسة أن الناس في حاجة للأموال أكثر من حاجتهم للعين المُتبرع بها، فتقوم ببيعها وصرف الأموال إلى المحتاجين تحقيقاً لمصلحتهم .

وقد تكون المؤسسة ذاتها بحاجة لأموال لانجاز مشروع معين ورأت أن الناس بحاجة لهذا المشروع أكثر من حاجتها لما تم التبرع به من مواد عينية ، فلها أن تبيعها في سبيل تحقيق مصلحة أكبر بناء على الأولويات التي ذكرناها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر(٥١٧/٢) ح ١٣٥٦}.

أما بيع المساعدات العينية لغير الاسباب التي ذُكرت، فإنه يُعد حراماً وأكلاً للأموال بالباطل، كأن تبيعها للناس في الأسواق كما هو شائع في أيامنا هذه، هذا كله في حال لم يُعين المتبرع الأفراد أو الجهات المُتبرع لها .

وكذلك الحال بالنسبة للشراء، إذا كان يحقق مصلحة فلا مانع من ذلك وفق الضوابط والشروط المذكورة .

خلاصة ماسبق أن الأصل أن يد الوكيل يد أمانة فينبغي له التقيد بأمر موكله، لكن بالنظر إلى واقع الحال فإننا قد نقول بجواز مخالفة المؤسسات الخيرية أمر الموكل متمثلاً في أصحاب الأموال لكن ذلك مقيد بشروط وضوابط منها:

١. أن تكون المخالفة للأصلح لحال البلد باعتبار أن القائمين على المؤسسات الخيرية هم أخبر بأمور بلدهم من المتبرع الأجنبي ، كأن يتبرع شخص بمبلغ من المال لبناء مسجد في منطقة معينة، لكن المؤسسة ترى أن تلك المنطقة ليست بحاجة للمسجد وإنما هي بحاجة إلى مستوصف طبي أو مدرسة أو... بشكل أكبر، فعندها يجوز لها التصرف بالمال بمقتضى المصلحة والحاجة وإن ترتب على ذلك مخالفة للموكل .

٢. أن تقوم المؤسسة بإعلام أصحاب الأموال بنيتها تغيير الهدف المراد إنشائه أو مساعدته .

أما إذا خالفت المؤسسات الخيرية أمر المتبرعين لغير مصلحة مشروعة ولا ضرورة،أو كانت المخالفة لمصلحة ذاتية للقائمين عليها فإن ذلك يُعد خيانة للأمانة وفيه أكل لأموال الناس بالباطل وقد سبق الاشارة إلى تحريم هذين الأمرين .

المطلب الثاني

حكم الاقتراض من أموال المؤسسات الخيرية.

المطلب الثاني:

حكم الاقتراض من أموال المؤسسات الخيرية :

أموال المؤسسات الخيرية غالباً إما أن تكون أموال زكاة ،أو أن تكون صدقات تطوعية أخرى ولكل حكمه .

الفرع الأول: حكم الاقتراض من أموال الزكاة :

إن الله سبحانه وتعالى بين لنا مصارف الزكاة فقال جل جلاله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] .

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط تمليك الزكاة للأصناف الثمانية ، فمن العلماء من قال إن التمليك ليس شرط في الأصناف الثمانية ، وجمهور العلماء على أن التمليك شرط ، وإن كانوا قد اختلفوا إن كان شرطاً في الأصناف الأربعة الأولى وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم أم في جميع الأصناف .

ومن المعلوم ما لمسألة اشتراط تمليك الزكاة للأصناف الثمانية من أثر كبير جداً في مسألة الاقتراض من مال الزكاة، إن لم تكن تلك المسألة هي أبرز ما يعول عليها؛ لذا كان من المناسب بحثها .

ما المراد بالتمليك؟:

المراد بالتمليك: " تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة"[2].

أو "القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة"[3].

وتمليك الزكاة المراد به إعطاء الفقير أو غيره من المستحقين المال ليتصرف فيه بكامل حريته .

---

(١) سورة التوبة ، الآية(٦٠) .

(٢) ابن الشاط: إدرار الشروق على أنواء الفروق، ٢٠٩/٣.

(٣) ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية ، ص ٢١٨.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التمليك على قولين:

القول الأول: اشتراط التمليك، فلا يكفي مجرد الإباحة، وهو المشهور من مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية،والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره جمع كبير من المفسرين(١).

القول الثاني: عدم اشتراط التمليك في صرف الزكاة للمستحقين، وهو ما اختاره الشوكاني، ونسبه ابن قدامة إلى عطاء والحسن، وهو قول متماشٍ مع الذين توسعوا في مصرف سبيل الله، فأجازوا صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير(٢).

أدلة القول الأول:

أولا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة حصرت مصارف الزكاة في المصارف الثمانية ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ ولفظة: (إِنَّمَا) تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية، ثم إن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التمليك-على القول المشهور- ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء(٤).

المناقشة:

نوقشت هذه الآية بأن كون اللام في الآية للملك ليس محل اتفاق، إنما فيها خلاف على عدة أقوال، فقيل: للملك، وقيل: لبيان المصرف، أي: إنما الصدقات مصروفة للفقراء، وقيل: إن اللام للاختصاص، وقيل: للعاقبة، ولعل القول بأنها للاختصاص قول مناسب أيضا، يدل عليه سياق الآيات، فقد ذم الله المنافقين في تعرضهم للصدقة، وهم ليسوا أهلا لها، ثم قال﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. . ﴾ أي: أنها مستحقة لهم خاصة بهم دون غيرهم.

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير،٢٦٧/٢، الزيلعي: تبيين الحقائق،٢٥١/١، الدسوقي:حاشية الدسوقي،٤٩٦/١، الماوردي: الحاوي الكبير، ٨ / ٤٧٩، ابن قدامة: المغني ٥٢٨/٢، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٨٠/٢٥، وهذا القول اختُلف فيه في الأصناف التي نصت الآية عليها، وهل التمليك شرط في الجميع كما هو مذهب الحنفية أو في الأربعة الأولى فقط كما هو مذهب البقية باستثناء المالكية الذين يدخلون ابن السبيل مع الأربعة الأولى، مما لا علاقة مباشرة له بالبحث.

(٢) الشوكاني: السيل الجرار، ٧٧/٢، ابن قدامة: المغني ٤٢٠/٦.

(٣) سورة التوبة، الآية (٦٠) .

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ١٦٧/٨.

بل لقد اعتبر عدد من أهل اللغة أن الأصل في اللام أنه للاختصاص؛ ولذا قدمها على الملك والاستحقاق[١].

ثانيا: النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب إيتاء الزكاة، والإيتاء هو الإعطاء وهو التمليك، فلابد في الزكاة من قبض الفقير وتمليكها إياه[٢].

المناقشة:

نوقشت هذه النصوص بعدم التسليم أن معنى الإعطاء التمليك، فقد يكون الإيتاء للتمليك ولغير التمليك، بل الإيتاء لا يقتضى خروج المُعطَى من ملك المعطِي، فضلا عن تملك المعطى له إياه، فالإيتاء على التحقيق يقتضي الإباحة والتمليك.

ثالثا: أن في عدم اشتراط التمليك محاذيرَ كثيرةً، منها:

- صرفها في غير ما وضعت له، كإنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور وغيره.
- تأخير توصيلها إلى المستحقين، وإلى الجهة التي ينوي الصرف عليها.
- التحكم في مصالح المستحقين، وتخصيص الانتفاع في نوع معين دون أن يكون للفقراء رأي أو إذن، وهو مال مستحق لهم، فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنهم.
- ضياع الفقراء والمساكين؛ إذ إن كثيرا من الأغنياء تستهويهم المؤسسات والجمعيات الخيرية ونحوه، مما يؤدي إلى صرف غالب الأموال الزكوية في إنشاء المؤسسات وترك الفقراء والمساكين[٣].

أدلة القول الثاني:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ قال { **كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم**}[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح لهم طعام الصدقة، ولم يملكهم إياه.

---

(١) الزجاجي: اللامات، ص ٦٢، المرادي: الجني الداني في حروف المعاني ، ص ١٥، الآلوسي: روح المعاني ٣١٤/٥، وانظر في تفصيل ذلك: بحث التمليك والمصلحة فيه، لمحمد عثمان شبير- أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت ،ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق،٢٥١/١، الكاساني: بدائع الصنائع٧٤/٢، الخطابي: معالم السنن ٧٣/٢.

(٣) انظر: النووي: المجموع ،١٢٢/٦، ولمزيد من المناقشات انظر: بحث التمليك والمصلحة فيه لمحمد عثمان شبير-أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت (٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية (٩١٠/٢) ح ٢٤٣٧ } .

ثانياً: عن أنس ﷺ{ **أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة}** [(١)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أباح لأبناء السبيل الانتفاع بإبل الصدقة دون تمليك رقابها؛ لأنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي.

المناقشة:

يمكن أن يقال هذان الحديثان وردا في الصدقة التطوعية، لا الصدقة الواجبة؛ لأن النبي ﷺ كان يبيح الطعام لجميع الحاضرين من الصحابة رضي الله عنهم، واشتراط التمليك محل النزاع إنما هو في مصارف الزكاة الواجبة.

ثالثاً: أن الأصل عدم اشتراط التمليك، وجواز الإباحة من إطعام وضيافة، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل.

المناقشة:

يناقش هذا بأن غايتكم مطالبة بالدليل، وقد أقام الجمهور الأدلة الكثيرة الدالة على اشتراط التمليك في مصارف الصدقات الواجبة، وبهذا يبطل استدلالكم بهذا الأصل.

الترجيح:

بعد عرض القولين السابقين، وعرض أدلتهم، وبعد مناقشة تلك الأدلة تبين أن قول الجمهور من حيث الأدلة أقوى، إلا أنه ينبغي أن يوضع الآتي في الاعتبار:

أولاً: أن أدلة الجمهور أيضا لا تدل على اشتراط التمليك دلالة قاطعة، فكما تقدم في مناقشة الآية –التي هي أقوى أدلتهم– فإن اللام ليست متمحضة في التمليك، بل لها استعمالات أخرى، ومن أبرز استعمالاتها التخصيص، والذي قد يرجحه سياق الآية، فلم يسلم أقوى دليل لهم من مناقشة قوية، قد تبطل الاستدلال به .

ثانياً: ليس في الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة ما يدل صراحة على اشتراط التمليك، بحيث يعد من لم يُملِّك الفقيرَ لم يفعل ما يجزئ، بل جاء في السنة: { **فأعلمهم ان الله عزوجل افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم** } [(٢)]، فعبر بـ "في" الدالة على

(١) سبق تخريجه (٨١) من هذا البحث .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده { (٢٣٣/١) ح ٢٠٧١} وعلق عليه الأرنؤوط بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين .

الظرفية، وهذا لا يتأتَّى أن يكون دليلا على اشتراط التمليك، مما يجعل الدليل الوحيد على اشتراط التمليك هو الآية، مع عدم سلامتها .

إذا تقرر أن التمليك شرط على الراجح من أقوال الفقهاء، فإنه يترجح لي أيضاً أن تحويل أموال الزكاة إلى قروض حسنة تسترجع مستقبلاً أمر لا يجوز شرعاً ;لأن هذا يعني أن الزكاة لم توضع في مصارفها الشرعية ، وبالتالي لن يتحقق شرط التمليك ، وهذه الأموال المقرضة ستستمر في الدوران بين المستقرض وبين الصندوق ،كلما أخذها مقترض ردها إلى الصندوق ليأخذها آخر وهكذا، وبالتالي لا تكون الزكاة قد وقعت في أيدي مستحقيها .

ومن المعلوم أن المكلف بإخراج الزكاة إما أن يدفع مال الزكاة للمستحقين وإما أن يدفعه للإمام الذي يتولى إيصاله لمستحقيه أو من يقوم مقامه ولا تبرأ الذمة إلا بأحد الأمرين [١].

فإذا بقيت الزكاة تدور بين الصندوق وبين المستقرض فإنها لن تصل إلى مستحقيها ويبقى المال في هذا الصندوق الذي لا مالك له حقيقة .

وأخيراً لا بد أن أذكر أن بعض العلماء المعاصرين ذهبوا إلى جواز إقراض مال الزكاة ، قال الدكتور يوسف القرضاوي " بقي هنا بحث نتم به الحديث عن هذا المصرف وهو إعطاء القروض الحسنة من الزكاة هل يجوز ذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين ؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك بناء على أن الغارمين هم الذين استدانوا بالفعل ، أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص، وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية ، وهذا ما ذهب إليه الأساتذة : أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال فجعلوه من قياس الأولى " [٢].

وأقول إن القياس المذكور غير مسلم به ;لأن الغارمين هم الذين استدانوا فعلاً وأصبحوا مطالبين بالدين ولا يستطيعون السداد ، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين، وأما الإقراض فإن هؤلاء المقترضين ليسوا غارمين حقيقة حتى نلحقهم بالغارمين .

والصحيح في هذه المسألة أننا يمكن أن نعتبر هؤلاء المقترضين فقراء فيعطون من سهم الفقراء والمساكين، ويملكون هذا المال ولا يصح استرداده منهم .

---

(١) انظر مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث، ١ /٤١٦ .

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة، ٢/٦٣٤ .

الفرع الثاني: حكم الاقتراض من أموال الصدقات التطوعية :

ذكرنا سابقاً أن هذه الأموال التي تجمعها المؤسسات الخيرية تحت مسمى الصدقات التطوعية ليست ملكاً لها، وإنما هي أمانة عندها، وأصحاب هذه الأموال جعلوها نائباً عنهم في التصرف بها في وجوه الخير التي حددوها هم، وعليه فيد القائمين على المؤسسات الخيرية على هذه الأموال يد أمانة، وحكم يد الأمانة أن لا تتصرف فيها إلا بإذن من أهلها، مقابل عدم ضمانها إلا بالتعدي والتقصير في حفظها، وبهذا نعلم أنه لا يجوز الاقتراض أو الإقراض من هذه الأموال إلا بإذن منهم والله أعلم [1].

ويمكن إيجاد حل آخر لمسألة القروض بأن ينشأ صندوق للإقراض من أموال الصدقات الأخرى غير الزكاة على أن يخبر المتبرعون لهذا الصندوق بأن ما سيتبرعون به سيوضع في صندوق للقروض الحسنة، ويجعل له نظام واضح، ويبين فيه مآل هذه الأموال مستقبلاً إن انتهى عمل الصندوق .

(١) انظر: فتوى صادرة عن مركز الفتوى بتاريخ ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٤ – ٢٢-٦-٢٠٠٣ تحت رقم 33592، منشور على موقع إسلام ويب على الرابط التالي:
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=33592

المطلب الثالث

حكم أخذ الوكيل من الصدقات إذا كان محتاجا .

المطلب الثالث:

حكم أخذ الوكيل من الصدقات إذا كان محتاجا: (على اعتبار أن المؤسسات الخيرية في حكم الوكيل) .

تعددت أقوال الفقهاء فيمن وكل في الصدقة هل له أن يأخذ منها إذا كان محتاجا على قولين:

القول الأول: ليس للوكيل في الصدقة أن يأخذ منها ولو كان من أهل الصدقة وهذا مذهب الحنابلة[١].

دليل القول الأول:

– لأن إطلاق لفظ الموكل ينصرف إلى دفعه لغيره [٢].

قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف في باب الوكالة "لَوْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ: لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ " [٣] .

القول الثاني: ورأى آخرون أنه يجوز للوكيل أن يأخذ من مال الصدقة إن كان من أهلها[٤] .

قال الحطاب المالكي في مواهب الجليل " مَنْ أُعْطِيت لَهُ صَدَقَةٌ يُفَرِّقُهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ حَظِّهِ إذَا كَانَ مِسْكِينًا " [٥] .

أدلة القول الثاني:

١. لأن عموم اللفظ يتناوله، وهو قوله تعالى﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [٦] .

٢. لأن المعنى الذي حصل به الاستحقاق متحقق فيه، فجاز له الأخذ كغيره [٧].

الراجح:

يترجح لي– والله أعلم– جواز أخذ الوكيل من مال الصدقة إن كان من أهل الاستحقاق، وبالتالي إذا كان أحد العاملين في المؤسسات الخيرية محتاجاً فلا بأس أن يأخذ من الصدقة بالمعروف لأن سبب الاستحقاق متحقق فيه .

---

(١) البهوتي: كشاف القناع،٤٦٣/٣ ، المرداوي: الإنصاف،٢٦٤/٥ .

(٢) البهوتي: كشاف القناع،٤٦٣/٣، ابن قدامة: المغني، ٢٤١/٥.

(٣) المرداوي: الإنصاف،٢٦٤/٥ .

(٤) الحطاب: مواهب الجليل، ٢٣٨/٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سورة التوبة، الآية (٦٠) .

(٧) ابن قدامة: المغني، ٢٤١/٥.

وعلى هذا، فلا بأس بأن يأخذ الوكيل من هذا المال من باب الاستحقاق وليس على سبيل القرض، ولا يلزمه حينئذ رده، ثم إن محل جميع ما تقدم هو ما إذا لم يكن المساكين محددين، فإن حددهم رب المال بأن قال: ادفع هذا المال لفلان وفلان، أو لأبناء فلان مثلاً، فلا يحق للوكيل أن يأخذ منه شيئاً، ولو كان فقيراً [1] .

(١) انظر: فتوى صادرة عن مركز الفتوى بتاريخ ٨ جمادي الأولى ١٤٢٣هـ- ١٨-٧-٢٠٠٢م تحت رقم 19458، منشور على موقع إسلام ويب على الرابط التالي:
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=19458

المبحث الثالث

مكانة المساعدات الخيرية من عقود التبرعات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التبرع ومشروعيته:

المطلب الثاني: أنواع عقود التبرعات .

المطلب الثالث: علاقة المساعدات الخيرية بعقود التبرعات .

المبحث الثالث

مكانة المساعدات الخيرية من عقود التبرعات .

لإيضاح طبيعة العلاقة بين المساعدات الخيرية وعقود التبرعات ، لابد في البداية من بيان مفهوم التبرع ومشروعيته من ثم بيان المقصود من عقود التبرعات وأنواعها .

المطلب الأول:

مفهوم التبرع ومشروعيته:

أولاً: مفهوم التبرع في اللغة والاصطلاح:

التبرع في اللغة: مأخوذ من برَع الرّجل وبرُع بالضّمّ أيضاً براعةً، أي فاق أصحابه في العلم وغيره، أو تم في كل فضيلة وجمال، فهو بارع، وفعلت كذا متبرّعاً أي متطوّعاً، وتبرّع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً ، وتبرع بالعطاء : أعطى من غير سؤال [١] .

التبرع في الاصطلاح: وأمّا في الاصطلاح، فلم يضع الفقهاء تعريفاً للتّبرّع، وإنّما عرّفوا أنواعه، كالوصيّة والوقف والهبة وغيرها، وكلّ تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدّد ماهيّته فقط، ومع هذا فإنّ معنى التّبرّع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع لا يخرج عن كون التّبرّع بذل المكلّف مالاً أو منفعةً لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البرّ والمعروف غالباً [٢].

وعليه يمكن أن نُعرف التبرع بأنه **(بذل المكلف مالاً أو منفعة بإرداته لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف تقرباً إلى الله تعالى لتحصيل الأجر والثواب)** .

ثانياً: مشروعية التبرع:

لقد دلت النصوص الشرعية على مشروعية التبرع باعتباره من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى الله عزوجل ،وهو لا يخرج عن أعمال البر والإحسان والمعروف والصدقة والخير ، وقد ثبتت مشروعيته في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم وسوف أذكر بعض النصوص الدالة على ذلك بإيجاز :

أولاً: الكتاب:

١. قوله تعالى﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [٣].

---

(١) انظر: الفيومي: المصباح المنير، ٤٤/١، ابن منظور: لسان العرب، ٨/٨، الفيروز آبادي: القاموس المحيط،٩٠٧/١، المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، ١٤٤/٢، الرازي: مختار الصحاح،٧٣/١، الزبيدي: تاج العروس، ٥٠٩٦/١ .

(٢) نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٩٠.

(٣) سورة المائدة، الآية (٢) .

وجه الدلالة: إن الله أمر بالتعاون على البر ، وهو كل معروف يقدم للغير سواء أكان بتقديم المال أم المنفعة .

ثانياً : السنة :

١. عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ { **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب – وإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فَلوَّه حتى تكون مثل الجبل** }[١] .

٢– عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال { **ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً** } [٢] .

٣. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : { خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر – إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : **{ أيها الناس تصدقوا}** فمرَّ على النساء فقال: **{يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار}** ... فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب فقال :{ **أي الزيانب ؟**} فقيل : امرأة ابن مسعود ، قال :**{ نعم ، ائذنوا لها }** فأذن لها ، قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ **{ صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم}** [٣] .

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على فضل الصدقة والحث عليها، مما يدل على مشروعية التبرع لأنه لا يخرج عن أعمال البر والاحسان والصدقة والخير .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه{ كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب(٥١١/٢) ح ١٣٤٤} .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه { كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك (٨٣/٣) ح ٢٣٨٣} .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٥٣١/٢) ح ١٣٩٣ } .

المطلب الثاني

أنواع عقود التبرعات.

المطلب الثاني:

أنواع عقود التبرعات:

صحيح أن الفقهاء لم يضعوا للتبرع تعريفاً اكتفاء بتعريف أنواعه، والتي تمثل مجموعة من العقود تسمى بـ(عقود التبرعات) مع الأخذ بالاعتبار أن كل عقد من عقود التبرع يختلف عن غيره لاختلاف مبناه اختلاف يطول شرحه وبيانه، لكن يكفى لبيان مقصد هذا المبحث أن أذكر المقصود بعقود التبرعات مع الاقتصار على ذكر الأنواع من حيث التعريف والمشروعية والشروط .

أولاً: مفهوم عقود التبرعات:

سبق إيضاح معنى التبرع لغة واصطلاحاً، فإذا قرناه بمصطلح العقد فإنه يجري عليه مبنى العقود من أركان وشروط كل حسب طبيعته، وقد عرفها البعض بأنها " عقود تنظم كل أنواع المعاملات المالية الاحسانية غير العوضية التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة تقرباً إلى الله وطمعاً في مرضاته وأجره" [١].

ثانياً: أنواع عقود التبرعات:

تتنوع عقود التبرعات إلى عدة أنواع منها: الوقف والوصية والهبة والعارية والقرض والكفالة مع عدم الرجوع وغير ذلك، وبعيداً عن الخوض في تفصيلات الأنواع عند الفقهاء سوف أقتصر في الحديث على أربعة منها وهي : الوقف والوصية والهبة والقرض .

النوع الأول: الوقف

أولاً: حقيقة الوقف : قد سبقت الإشارة إليه في موضع آخر من هذا البحث[٢] .

ثانياً: مشروعية الوقف :

الوقف مشروع باتفاق الفقهاء، وهو مباح ومندوب إليه لمن كان غنياً، لأنه صدقة من الصدقات، وقد ثبتت مشروعية الوقف والندب إليه بالسنة والإجماع .

أولاً: السنة: فما روي عن نافع عن ابن عمر ﷺ **{ أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال فتصدق بها عمر**

(١) الشربيني: مغني المحتاج ٢ / ٢٧٦ .

(٢) انظر: ص (٢٩-٣٠) من هذا البحث .

أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول }[1]

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ { **إن شئت**} دل على مشروعية الوقف وعدم وجوبه حيث أفادت عبارته ﷺ التخيير .

ثانياً: الإجماع:

فلأن المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على إباحة الوقف والندب إليه من غير أن ينكر واحد منهم ذلك، فكان إجماعاً، قال جابر ﷺ " ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من صدقة مؤبدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث" [2]، وقال ابن قدامة " وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا " [3]، وقال ابن رشد " التحبيس سنة قائمة عمل بها رسول اللهﷺ والمسلمون من بعده" [4] .

النوع الثاني: الوصية:

أولاً: تعريف الوصية لغة وشرعاً :

الوصية في اللغة : مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت، وأَوْصى الرجلَ ووَصَّاه عَهِدَ إليه، وأَوْصَيْتُ له بشيءٍ وأَوْصَيْتُ إليه إذا جعلتَه وَصِيَّكَ وأَوْصَيْتُه ووَصَّيْته إيصاء وتَوْصِيةً بمعنى واحد، وتَواصي القومُ أَي أَوْصى بعضهم بعضاً، وأوصى إليه بمال جعله له وصية، فهو موص بدون تشديد، ويجوز التشديد وقد قرأ بهما قوله تعالى﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5]، والاسم الوصاية، والإيصاء مصدر [6] .

الوصية في الشرع:

والوصية في اصطلاح الفقهاء لها تعريفات مختلفة باختلاف مذاهبهم، إلا أنها في عمومها اختلاف شكلي لا يمس الجوهر والمضمون.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه { كتاب الصلح، باب الشروط في الوقف (٩٨٢/٢) ح ٢٥٨٦ } .

(٢) الخصاف: أحكام الأوقاف، ص ٦.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٠٢/٥، الشربيني: مغني المحتاج، ٣٧٦/٢، ابن قدامة: المغني،٢٠٦/٦ .

(٤) عليش: منح الجليل،١٠٩/٨ .

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٢) .

(٦) ابن منظور: لسان العرب،٣٩٤/١٥، الفيومي: المصباح المنير،٦٦٢/٢ .

فقد عرفها الحصكفي من الحنفية بأنها " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع" [١] .
وعرفها ابن عرفة المالكي بقوله" الوصية هي عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده" [٢].

وقال الشربيني الشافعي " هي تبرع بحق مضاف ولو تقديرا إلى ما بعد الموت" [٣].
وعرَّفها البهوتي من الحنبلية بقوله" الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت" [٤] .

وهناك أقوال أخرى في تعريفها وإن كانت كلها تؤدي إلى معنى واحد هذا المعنى يتمثل في أنها تصرف في المال مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .

ثانياً: دليل مشروعية الوصية:

جاءت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الوصية وعلى مشروعيتها انعقد إجماع الأمة:

أما دليل الكتاب:

١. قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ندبنا إلى الإشهاد على حال الوصية فدل على أنها مشروعة[٦].

أما السنة:

١. عن عامر بن سعد ﷺ قال { **كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله ؟ قال { لا } ، قلت فالشطر ؟ قال { لا } ، قلت فالثلث ؟ قال { الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس..}** [٧] .

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جوز الوصية بالثلث مما يدل على مشروعيتها [٨].

---

(١) الحصكفي: الدر المختار،٦٤٨/٦ .
(٢) عليش: منح الجليل،٥٠٣/٩ .
(٣) الشربيني: مغني المحتاج، ٣٩/٣ .
(٤) البهوتي: كشاف القناع، ٣٣٥/٤ .
(٥) سورة المائدة ، من الآية (١٠٦) .
(٦) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٣٣٠/٧ .
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٢٠٤٧/٥) ح ٥٠٣٩} .
(٨) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٣٣٠/٧ .

أما الإجماع:

فإنّ العلماء أجمعوا على جواز الوصية من زمن رسول اللهﷺ إلى يومنا هذا، ولم يؤثر عن واحد منهم منعها [١] ، وقد نقل ابن قدامة في المغني الإجماع على جواز الوصية حيث قال" وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية" [٢] .

النوع الثالث: الهبة:

أولاً: تعريف الهبة لغة وشرعاً

الهبة في اللغة: إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالا أو غير مال، فيقال: (وهب له مالا وَهباً وهبة، كما يقال: وهب الله فلاناً ولداً صالحاً، ومنه قوله تعالى﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾[٣] ، ويقال وهبه مالاً، ولا يقال وهب منه، والأكثرون على أن وهب له متعدية بحرف الجر، والاسم من الهبة المَوهِب والمَوهِبة، والاتهاب قبول الهبة، والاستيهاب سؤال الهبة، وتواهب القوم إذا وهب بعضهم بعضاً، ورجل وهابّ كثير الهبة لأمواله [٤] .

الهبة في الشرع :

من خلال تتبع ما ذكره الفقهاء في معنى الهبة نجدها جميعها تتجه نحو تعريفها بالمعنى الأعم للهبة، وهي بالمعنى الأعم تشمل الهدية والصدقة والعطية ، لذلك سأورد ما ذكره الفقهاء مما يندرج تحت هذا العموم .

عند الحنفية: قال ابن الهمام" الهبة تمليك المال بلا عوض في الحال [٥] .

وعند المالكية: قال الحطاب " الهبة: تمليك متمول بغير عوض إنشائي " [٦] .

وعند الشافعية: قال الرملي " الهبة تمليك العين بغير عوض في الحياة " [٧] .

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة " الهبة: تمليك في حياته بلا عوض" [٨] .

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٣٠/٧، ابن رشد: بداية المجتهد ،٣٣٦/٢، الماوردي: الحاوي الكبير،١٨٩/٨.

(٢) ابن قدامة: المغني، ٤٤٤/٦.

(٣) سورة مريم، الآية (٥) .

(٤) انظر: ابن منظور:لسان العرب،٨٠٣/١، الفيومي: المصباح المنير،٦٧٣/٢، الزبيدي: تاج العروس،٣٦٤/٤-٣٦٥ ،الجوهري: الصحاح في اللغة، ٢٩٦/٢ .

(٥) ابن الهمام: فتح القدير،٤٥٨/١٩ .

(٦) الحطاب: مواهب الجليل، ٤٩/٦ .

(٧) الرملي: نهاية المحتاج،٤٠٦/٥ .

(٨) ابن قدامة: المغني، ٢٣٩/٨ .

من خلال ما تقدم يظهر أن العموم في هذا المعنى من جهة إغفال قصد المتبرع، فكل ما خرج مراداً به التمليك ، سواء كان هذا التمليك لعين أو منفعة أو دين فهو هبة ، وبعضهم قيده بكونه في الحياة .

من الفروق بين الهبة والوصية أن التمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يثبت إلا بعد الموت.

ثانياً: مشروعية الهبة :

الهبة عقد مشروع، ومندوب إليه، ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

١. قال الله تعالى ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[١] .

وجه الدلالة: إن إباحة الأكل بطريق الهبة، دليل جوازها، حيث أفادت الآية صحة هبة الزوجة لزوجها من صداقها، فصدر الآية تدل على وجوب نحل الزوج زوجته صداقاً، والنحلة هي العطية، والهبة[٢] .

وأما السنة:

وردت أحاديث كثيرة، تدل على مشروعية الهبة، منها:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ { **يا نساء المسلمات، لا تَحْقِرَنَّ جارة لجارتها، ولو فِرْسِنَ[٣] شاة**} [٤] .

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ { **تهادوا فإن الهدية تُذْهِبُ وحَرَّ الصدر، ولا تَحقِرَنَّ جارة لجارتها ولو شقَ فِرْسِن شاة)** [٥] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٤) .

(٢) انظر :الشاشي: حلية العلماء ،٤٣/٦، النسفي: مدارك التنزيل في حقائق التأويل ،٣٢٣/١.

(٣) فِرْسِن :بكسر الفاء والسين، عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة. انظر :ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ،٤٢٩/٣، ابن منظور: لسان العرب،٦ /١٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتحريض عليها، (٩٠٧/٢)ح ٢٤٢٧} .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه{ كتاب الولاء والهبة، باب حث النبي ﷺعلى التهادي، (٤٤١/٤) ح ٢١٣٠} وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ٢٤٣/١ .

وجه الدلالة: حث النبي ﷺ على الهدية بين المسلمين، وكذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن تحقير الهدية وإن كانت قليلة، يدل على مشروعيتها ومكانتها؛ لأنها تثبت المودة، وتذهب الضغائن، والهدية نوع هبة [١] .

وأما الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة؛ حيث شرعت لما فيها من تأليف للقلوب، ومساعدة للفقراء، وإكرام للعلماء، وفيها معنى التوسعة على الغير، ونفي الشح [٢] .

النوع الرابع: القرض

أولاً: تعريف القرض في اللغة والشرع

القرض في اللغة: القرض بفتح القاف وكسرها مصدر قرض الشيء يقرضه : إذا قطعه، هذا هو الأصل فيه، ثم استعمل في السَّلف والسَّير والشَّعر والمجازاة [٣].

والقرض : اسم مصدر بمعنى الإقراض، يقال : قرضت الشيء بالمقراض ، والقرض : ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه ، وكأنه شيء قد قطعته من مالك ، ويقال : إن فلاناً وفلاناً يتقارضان الثناء ، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه ، وكأن معنى هذا أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناء ، كقرض المال [٤] .

القرض في الشرع: يطلق القرض على أحد معنيين :المال المقرض وعقد القرض [٥] .

ولقد عرف الفقهاء القرض بتعريفات تكاد أن تكون متقاربة في معناها ومضمونها وإن اختلفت في ألفاظها وظاهرها، لذا سأذكر تعريفات الفقهاء على حسب المذاهب الأربعة .

١. **تعريف الحنفية:** عرف صاحب رد المحتار القرض بقوله " عقد مخصوص يرد مال مثلي لآخر ليرد مثله" [٦]

---

(١) انظر :السندي :حاشيته على صحيح البخاري ،٨٧/٢ ، الشاشي: حلية العلماء ،٤٣/٦، ابني قدامة: المغني والشرح الكبير ،٢٤٦/٦.

(٢) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء ،١٥٩/٣،القرافي:الذخيرة،٢٢٣/٦، الشربيني: مغني المحتاج ، ٥١١/٢، ابن قدامة: المغني،٢٧٣/٦.

(٣) الجوهري:الصحاح في اللغة،٧١/٢،الفيروز آبادي: القاموس المحيط،٨٤١/١ ،الزبيدي: تاج العروس،١٤/١٩.

(٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة،٧١/٥، ابن منظور: لسان العرب،٢١٦/٧، المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، ١٦٩/٢، الزبيدي: تاج العروس،١٤/١٩، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٩٣ .

(٥) الرملي: نهاية المحتاج، ٢١٩/٤ .

(٦) ابن عابدين: رد المحتار ،٧٤/٢٠ .

٢. **تعريف المالكية:** عرف ابن عرفة القرض بأنه " دفع متمول في مثله،غير معجل لنفع آخذه فقط" [١] .

٣. **تعريف الشافعية:** عرف الرملي القرض بقوله" تمليك الشيء برد مثله " [٢] .

٤. **تعريف الحنابلة:** قال في الإنصاف " القرض عبارة عن دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله" [٣] .

يتضح لنا من خلال تعاريف الفقهاء للقرض أن ما يجمع بينها من معانٍ أنها دلت على أن عقد القرض هو عقد تبرع ، يبذله صاحبه مبتغياً به القربة من الله، لينتفع به غيره ، واتفقت أيضاً على وجوب رد الشئ المقترض، ولكنهم اختلفوا في صفة الرد .

وعليه فيمكن أن نعرف القرض بأنه (**تمليك مال ليرد بدله دون زيادة مشروطة أو متعارف عليها**) .

ثانياً: مشروعية القرض:

القرض مشروع والأصل في مشروعيته الكتاب ، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب:

١. قوله تعالى ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[٤]

وجه الدلالة: إن الله عزوجل قد نسب القرض إلى نفسه وكنى عن الفقير بذاته العليا، وذلك ترغيباً في الصدقة، لعلمه عزوجل بان دواعي البذل في الصالح العام–ومنها تفريج الكرب عن الفقراء– ضعيف في نفوس كثير من الناس فأراد الله عزوجل ان يستفز النفوس بهذا التشبيه فسماه قرضاً لله مما يدلل على مشروعيته [٥] .

---

(١) عليش: منح الجليل، ٤٠١/٥ .

(٢) الرملي: نهاية المحتاج، ٢١٩/٤ .

(٣) المرداوي: الإنصاف،٩٥/٥ .

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٤٥) .

(٥) انظر: المراغي: تفسير المراغي،٢١١/٢ .

أما السنة:

١. عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً فقال رسول الله ﷺ {**أعطوه** } فقالوا ما نجد إلا سناً أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله ﷺ { **أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء** } [١] .

٢. عن ابن مسعودﷺ قال:قال رسول الله ﷺ { **ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة** } [٢] .

وجه الدلالة مما سبق: دلت الأحاديث على مشروعية القرض ، فلو لم يكن مشروعاً لما فعله رسول الله ﷺ ، وحث عليه، ورغب فيه ، وبيّن عظيم ثوابه .

أما الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية القرض، ولم ينكر أحد ذلك، وقد نقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب هل يعطى أكبر من سنه (٨٤٣/٢) ح ٢٢٦٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه { كتاب الصدقات، باب القرض(٨١٢/٢) ح ٢٤٣٠ } وقال عنه الألباني صحيح لغيره، الألباني: صحيح الترغيب والترهيب،٢١٩/١ .

(٣) ابن قدامة: المغني، ٢٣٦/٤، البهوتي: كشاف القناع، ٣١٢/٣، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٥٧/٣، الشوكاني: نيل الأوطار، ٢٢٩/٥ ، ابن المنذر: الإجماع، ص ٥٥ .

المطلب الثالث

علاقة المساعدات الخيرية بعقود التبرعات

المطلب الثالث:

علاقة المساعدات الخيرية بعقود التبرعات:

الفرع الأول: حقيقة المساعدات الخيرية:

أولاً: المساعدة في اللغة :هي عامة في كل معونة ، يقال إنما سُمي المساعدة المعاونة من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة وتعاونا في أمر، ويُقال ليس لبني فلان ساعد أي: ليس لهم رئيس يعتمدونه، وساعدُ القوم رئيسهم، قال الشاعر: وما خير كفٌّ لا تنوءُ بساعد(١).

أما المساعدات الخيرية في الاصطلاح: يعتبر مصطلح المساعدات الخيرية من المصطلحات المعاصرة التي لم يتطرق لها الفقهاء المتقدمون ، وكذا لم يقم العلماء المعاصرون بتعريفه، ولعل وضوح المصطلح أغنى عن تعريفه، ولكن بالإطلاع على ما يطلق عليه اسم "**مساعدات خيرية**" في واقعنا المعاصر يمكننا القول بأن المساعدات الخيرية هي: كل ما يُقدم من تبرعات ومعونات عينية من أشخاص سواء كانوا حقيقيين أو اعتبارين لمن هم بحاجتها من الجماعات والأفراد .

ومن صور تلك المساعدات ما يقدم للمنكوبين بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية; كالزلازل والبراكين والفيضانات وموجات الجفاف والصقيع وغيرها (٢).

وبالنظر إلى مفهوم المساعدات الخيرية السابق يتبين أنه لا يعدو صدقة التطوع التي ذكرها المشرع وحث عليها ; ذلك لأن هذه المساعدات التزام شخصي، سواء كان من شخصية حقيقية أو شخصية اعتبارية، وأن هذا الالتزام كان من قبيل الشعور بالمسؤولية الأدبية تجاه الآخرين ، ومن قبيل الدوافع الإنسانية التي تعزز هذه المسؤولية تجاه المحتاجين أفراداً كانوا أو جماعات .

إلا أننا يمكن أن نعتبرها من قبيل صدقة التطوع إن كان المتطوع بها هو مسلم ووجهتها المسلمين المستحقين ، لكن إن كان المتطوع غير مسلم فليس لنا أن نسميها إلا مساعدات خيرية; ذلك لأن مصطلح " صدقة التطوع" مصطلح شرعي ،له متعلقاته من الأجر والثواب والنية، وكون المُتصدَق به حلالاً وغير ذلك، هذه المتعلقات التي لا يلتفت إليها في المتطوع غير المسلم مع قبولها منه .

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ،٢١٣/٣ .

(٢) السوسي: ورقة عمل بعنوان المساعدات الخيرية ومكانتها من مبدأ التكافل الاجتماعي، مقدمة لليوم الدراسي الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة ، ص ١٢ .

وحتى تتحقق الفائدة المرجوة من المساعدات الخيرية فلا بد من أن تكون خالصة لوجه الله تعالى، إلا أننا نرى كثيرين يقومون بالعمل الخيري والمساعدة خاصة المالية منها ، ليس طمعاً في الثواب ، بل في المقابل من البشر، فهم حينئذ لا يهدفون وجه الله بل-وللأسف- وجه البشر، أي ينتظرون المقابل من الناس الذين تلقوا تلك المساعدات سواء أكان ذلك في تأييد انتخابي أو كسب شعبية قبل الترشح لمنصب ما، وفي هذا المقام نذكر حديث رسول الله ﷺ والذي يعنينا منه الآن هو الجزء الأخير منه الذي يتحدث عن الإنفاق { عن سليمان بن يسار قال، تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ حدثنا حديثاً سمعته عن رسول الله ﷺ قال:نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول:{ **إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرئ فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها ؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال : كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار**} [(١)] [(٢)].

فالأصل أن تكون المساعدات الخيرية سبيلاً لحصول التكافل الاجتماعي في المجتمع، ولا شك أن للعمل الخيري الإسلامي قيمة إنسانية كبرى تتمثل في أروع صور التكافل الاجتماعي بكافة أنواعه وأشكاله ، فهو- أي التكافل الاجتماعي- يلعب دوراً مهماً وإيجابياً في تطور المجتمعات وتنميتها وذلك من خلال المؤسسات الخيرية .

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه:{ كتاب الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٤٧/٦٥) ح ٥٠٣٢}

(٢) مقال بعنوان العمل الخيري بين الثواب والصواب للكاتب حمدي أبوبري منشور على الموقع التالي: http://medadcenter.com/Articles/show.aspx?Id=143

الفرع الثاني: العلاقة بين المساعدات الخيرية وعقود التبرعات :

بعد دراسة مفهوم كل من المساعدات الخيرية وعقود التبرعات من حيث تعريفها وبيان بعض أنواعها يمكن لي أن أبين العلاقة بين المساعدات الخيرية وعقود التبرعات وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: من حيث المقاصد:

١. **المقصد التعبدي:** وهذا المقصد يعتبر الدافع الأساسي والمحرك للمسلم من أجل التبرع والتطوع ولذلك فهو يختلف حسب درجة إيمان الشخص، ومن أهدافه: تكفير الذنوب ، وصلة الأرحام ، والتقرب إلى الله ، وتحصيل الأجر والثواب ، وتربية النفس على البذل والعطاء ، وتدارك ما فرط فيه الإنسان في حياته من أعمال الخير.

٢. **المقصد الاجتماعي التكافلي:** ويتمثل في تحقيق التعاون والتكافل والتضامن في المجتمع المسلم، وتثبيت قيم الأخوة والمحبة والتراحم بين مختلف أفراد المجتمع ، وحفظ حق الفقراء في العيش الكريم .

٣. **المقصد التنموي:** وهدفه إقامة وإنجاز المشاريع التي يعود نفعها على أفراد المجتمع ، وتوفير البنيات والوسائل المحققة للخدمات العامة.

٤. **المقصد الاقتصادي:** وفائدته توسيع دائرة الانتفاع بالمال ، وإعادة توزيع الثروات، ومنع تكدسها عند بعض الأفراد ،والإسهام في الرفع من القدرة الشرائية للفئات الفقيرة والمعوزة ، وتحرير المعاملات المالية من الاستغلال.

ما سبق ذكره من المقاصد نجدها في عقود التبرعات والمساعدات الخيرية مع فرق بسيط، فالمقصد التعبدي والاجتماعي التكافلي بوسع الأفراد أن يحققوهما ، بينما التنموي والاقتصادي بحاجة إلى مساعدة الدولة لتشرف عليه [١] .

ثانياً: من حيث الخصائص:

يمكن أن نجمل خصائص عقود التبرعات في النقاط التالية:

أ. عقود اختيارية:

تطوعية غير واجبة شرعاً، توكل إلى رغبة الإنسان وقوة إيمانه.

---

(١) ورقة عمل بعنوان المساعدات الخيرية وعلاقتها بعقود التبرع، إعداد صادق قنديل، مقدم لليوم الدراسي" السياسات الشرعية والقانونية لأموال الزكاة والمساعدات الخيرية" في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية– غزة المنعقدة بتاريخ،٣٠/١١/٢٠١٠-١٤٣١هـ .

ب. عقود غير نفعية:

لا يقصد صاحبها تحصيل نفع مادي أو معنوي بل هي لوجه الله وطلب مرضاته.

ج. عقود إلزامية:

تخضع فقط لإرادة المتبرع وشروطه في تبرعه.يجب التقيد بشروطه ما دامت موافقة للشرع.

د. عقود توثيقية:

واجبة التوثيق بنص القرآن والسنة حماية وصيانة للحقوق المالية لجميع الأطراف وقد رغب الشرع في تعجيل ذلك دفعا للآفات كما جاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال{ **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** } [١].

مما سبق يتبين لنا أن هناك اتفاق بين المساعدات الخيرية وخصائص عقود التبرعات من حيث أنها اختيارية وغير نفعية وخاضعة لإرادة المتبرع وشرطه لا غير، وعليه يمكن أن نسمي المساعدات الخيرية بتسمية العقود إذا أخذت صيغة محددة كالوقف أو الوصية وتجري عليها الأحكام الشرعية الخاصة بكل عقد ، وعند إطلاقها فهي صدقة أو هبة لأن الهبة هي : " تمليك الإنسان ماله لغيره بلا عوض" وشرطها الإيجاب والقبول من المتبرع والمتبرع له [٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده (١٠٠٥/٣) ح ٢٥٨٧ } .

(٢) ورقة عمل بعنوان المساعدات الخيرية وعلاقتها بعقود التبرع، إعداد صادق قنديل، مقدم لليوم الدراسي" السياسات الشرعية والقانونية لأموال الزكاة والمساعدات الخيرية" في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية– غزة المنعقدة بتاريخ،٣٠/١١/٢٠١٠–١٤٣١هـ .

المبحث الرابع

سلطة ولي الأمر في أموال المؤسسات الخيرية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ولاية الأمر في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: مدى سلطة ولي الأمر في أموال المساعدات الخيرية .

المبحث الرابع

سلطة ولي الأمر في أموال المؤسسات الخيرية

أولت الشريعة الإسلامية ولي الأمر مكانة كبيرة فأمرت بطاعته وحرمت معصيته حتى تستقيم أمور الرعية ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من شقين :

الأول: حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده.

والثاني: سياسة الدنيا وتدبير أمر الدولة والرعية بالدين(١).

وانطلاقاً من هذه المهمة العظيمة الموكولة له وما تحمله من مهام جسام تحتاج إلى حرية كبيرة ،وقدرة واسعة على التحرك، وألا يضيق عليه المجال فيه، فإن الشريعة قد أتاحت له كل ما يمكن عمله من فعل أو قول أو تصرف في سبيل القيام بالمهمة الجليلة، التي يتحقق بالقيام بها تحقيق مقاصد الدين من الفلاح في الدنيا والسعادة في الآخرة، وقد كان من سعة الحركة التي أعطتها الشريعة لولي الأمر الملتزم بأحكام الشريعة أن وكلت إليه تدبير كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي توصل إليه بعد النظر السليم والبحث والتحري واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعاً أو نهياً أو تقييداً أو إلزاماً بأمر من الأمور، ولا قيد عليه في تصرفه ذاك إلا التزامه بالشرع وعدم مخالفته لنصوصه، ولقد كان من القواعد التي قررها أهل العلم في ذلك الباب أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (٢) مفاد القاعدة : "أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذاً شرعاً"(٣)، فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها فإن تصرف الإمام بناء على ذلك تصرف شرعي صحيح ينبغي إنفاذه والعمل به، ولا يصلح التحيل للتخلص منه.

(١) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية،٣/١.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ١٢٣/١، القاعدة الخامسة .

(٣) د. البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ٣٠٧/٤-٣٠٨.

المطلب الأول

تعريف ولاية الأمر في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول:

تعريف ولاية الأمر في الفقه الإسلامي :

أولاً: الولاية في اللغة: الوِلايَةُ بالكسر: السلطانُ، والوَلايَة والوِلايَةُ: النُصْرةُ ، والولاية من الولي، وهو القرب، يقال : وليه وليا، أي دنا منه ، وأوليته إياه : أدنيته منه ، وولي الأمر : إذا قام به ، وتولى الأمر ؛ أي تقلده ، وتولى فلانا : اتخذه وليا [١].

ثانياً: الولاية في الاصطلاح:

تعرّف الولاية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى [٢] وقد استعملها جل الفقهاء بهذا المعنى، فتشمل الإمامة العظمى،والصغرى كالقضاء، والحسبة،والمظالم، والشرطة ونحوها، كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية .

ثالثاً: المراد بولي الأمر :

الولي لغة: المحب، والصديق ، والنصير [٣] .

والولي – فعيل بمعنى فاعل– من وليه : إذا قام به، ومنه قوله تعالى﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[٤] وبمعنى مفعول في حق المطيع ، ومنه قيل : المؤمن ولي الله [٥]، والمصدر الولاية[٦].

وقال ابن فارس : وكل من ولي أمر آخر فهو وليه [٧]، ومنه ولي اليتيم، وولي القتيل، وولي المرأة ، وهو القائم بهم والمتصرف في أمرهم ، ووالي البلد : وهو ناظر أمور أهله الذي يلي القوم بالتدبير والأمر والنهي[٨] .

وفي الاصطلاح: يراد به إمام الدولة الإسلامية الذي يتولى سياسة أمور الدين والدنيا [٩] .

والذي يقوم بذلك يطلق عليه: ولي الأمر أو الإمام أو الحاكم أو الخليفة أو الأمير أو السلطان وكل هذه المصطلحات جاء ذكرها في القرآن الكريم والسنة المطهرة .

---

(١) الجوهري: الصحاح في اللغة، ٢٩٥/٢، الزمخشري: أساس البلاغة، ٢٧/٢.

(٢) الجرجاني: التعريفات،٣٢٩/١ .

(٣) القاموس المحيط، ٤٠٤/٤ .

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٥٧) .

(٥) الفيومي: المصباح المنير، ٦٧٢/٢-٦٧٣ .

(٦) ابن منظور: لسان العرب، ٤٠٥/١٥.

(٧) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ١٤١/٦ .

(٨) الزمخشري: أساس البلاغة، ٢٧/٢، المعجم الوسيط، ١٠٥٨/٢، ابن المطرز: المغرب في ترتيب المعرب، ٣٧٢/٢ .

(٩) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٥ .

ومثلها في العصر الحديث: الرئيس والشيخ والملك ونحو ذلك مما يطلق على من يقوم على أمر الناس كافة في قطر أو بلد ويخول إليه تسيير أمورهم، والنظر في مصالحهم، وحفظ أمنهم وحدودهم، ونشر العدل بينهم، وإقامة شعائر دينهم [١].

وقد ورد مصطلح ولي الأمر في القرآن الكريم كما في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر منكم ﴾ [٢] ، وقد اختلف المفسرون في المراد به على أقوال أشهرها أشهرها وأصحها قولان:

الأول: هم أهل القرآن والعلم وهو اختيار مالك [٣] .

والثاني: أنهم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة وقال بذلك الطبري [٤] والكَيَّا الهراسي [٥] .

ويمكن القول أن كل من هو في موقع المسئولية يعتبر من ولاة الأمر لمن هم تحت رعايته، وفيما يتعلق بموضوعنا هذا فإن الجهات الرسمية المختصة كالوزارات، وممكن أن تكون وزارة الأوقاف والشئون الدينية –باعتبارها مسئولة عن مباشرة العمل في المؤسسات الخيرية– ولي أمر لها سلطة على أموال المؤسسات الخيرية ، أو أي وزارة أخرى تعني بهذا الأمر.

(١) رضا: تفسير المنار، ١٨٨/٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية(٥٩) .

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،٢٥٩/٥ .

(٤) الطبري: جامع البيان" تفسير الطبري" ،٤٩٥/٨ .

(٥) الكيا الهراسي: أحكام القرآن، ٤٢٠/٢–٤٢٥ .

المطلب الثاني

مدى سلطة ولي الأمر في أموال المساعدات الخيرية.

المطلب الثاني:

مدى سلطة ولي الأمر في أموال المساعدات الخيرية:

تعد المؤسسات الخيرية وما تمتلكها من أموال عامة تنفق منها على مصلحة المحتاجين من الأمور الخاضعة لسلطة ولي الأمر في الدولة الإسلامية، حيث يحق لولي الأمر التصرف فيها بحسب ما يراه مناسبا وموافقا للشرع أي وفق ضوابط معينة، وهي ذاتها ضوابط تصرف الإمام في المال العام على اعتبار ان أموال المؤسسات الخيرية من الأموال العامة وهو ما سوف نبينه فيما يلي :

الفرع الأول: ضوابط تصرف الإمام في الأموال:

يوصف المال العام بأنه مال المصالح، ومال المصالح العامة، وفي هذه الإضافة إشارة إلى ضابط وهو :

الضابط الأول:مراعاة المصلحة [١].

هذا الضابط في غاية الأهمية ، بل هو أساسها، وهو ضد المفسدة، فلا بد أن يحقق الإنفاق مصلحة للمسلمين .

ولقد جاء في كلام أهل العلم التأكيد على أهمية رعاية المصلحة؛ لضمان حسن التصرف في المال العام من جميع المتصرفين فيه، ويمكن بيان هذا من خلال النقاط الآتية:

أولاً: النص على أن مصرف المال العام المصالح العامة: قال الماوردي " وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة " [٢]، وعلل البهوتي إيجاب فداء الأسير المسلم من بيت المال بأنه موضوع لمصالح المسلمين [٣].

ثانياً: النص على عدم إباحة صرفه إلى الجهات التي لا يتحقق بالصرف إليها مصلحة للمسلمين، ولا دفع حاجة؛ إذ أن الاستحقاق من المال العام يكون بأحد أمرين، إما حاجة في الآخذ لم تسد من مال الزكاة، أو قيامه بمصلحة للمسلمين، وما سوى هذين فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز تخصيص أحد بشيء من المال العام من دون المسلمين، قال الغزالي"لا يجوز

---

(١) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٩٧/١ .

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ١/ ٥١.

(٣) البهوتي: كشاف القناع ، ٥٥/٣.

صرف المال إلا لمن فيه مصلحة عامة، أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب"[١] ؛ معللين ذلك بأنه لا مصلحة في إعطاء غير المستحقين [٢].

ثالثاً: القاعدة الفقهية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٣]، وهذه القاعدة أشبه بالمجمع عليها، قلَّ أن يغفل من تكلم في القواعد الفقهية عن ذكرها، وهي تعد الصياغة الفقهية الشرعية لما يجب على ولي الأمر وغيره فعله في شؤون المسلمين كلها، ومنها أموال المؤسسات الخيرية، وعلى هذا فحيث نجد الفقهاء يطلقون التخيير لولي الأمر في شؤون المسلمين، كقولهم: الحكم في الأسرى، وفي تفريق أموال بيت المال، وفي تولية القضاء، فإنهم لا يعنون – بحال – إطلاق الاختيار له، بحسب هواه، بل تقييده بمقتضى هذه القاعدة، وهو اختيار الأصلح[٤].

فمثلاً معنى تخييره في صرف أموال بيت المال: أنه يجب عليه الاجتهاد والنظر في تعيين مصالح الإنفاق، والأخذ بالراجح، وتقديم الأهم، واجتناب كل ما يؤدي إلى إضاعة المال، أو حرمان المستحقين من حقوقهم فيه، أو إيثار شخص أو طائفة به.

وكذلك الأمر بالنسبة لأموال المؤسسات الخيرية التي قد تتولى الإشراف عليها وزارة الأوقاف مثلاً، أو وزارة الشئون الإجتماعية، أو أي جهة مختصة، على اعتبارها في مقام ولي الأمر فعليها النظر والاجتهاد في تعيين المستفيدين من هذه الأموال وتقديم الأهم ، واجتناب كل ما فيه إسراف وتضيع للأموال .

ويشترط في هذه المصلحة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: كونها خالصة أو راجحة: فإن كانت المصلحة مساوية للمفسدة فلا يشرع التصرف حينئذٍ، وكذا لو كان لا يحقق أي مصلحة من باب أولى[٥].

والمصلحة التي تتوقف على رجحانها مشروعية الإنفاق تشمل مصالح المسلمين الدينية والدنيوية، فالإنفاق على الدعوة إلى الله، ونشر العلم الشرعي، والجهاد لإعلاء كلمة الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل ذلك من الإنفاق المشروع، بل الواجب؛ لأنها مصالح متعلقة

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ،١٤٠/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص١٢١، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ١٢٣/١، الزرقا: شرح القواعد الفقهية،ص١٨١ برقم (٥٨).

(٤) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص٤٩، البهوتي: كشاف القناع،٥٣/٣، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج،ص ١٤٥ .

(٥) انظر:ابن القيم، مفتاح دار السعادة،١٤/٢، الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٢٣٩/١.

بالدين، ولا شك أن مصالح المسلمين الدينية – التي يحصل برعايتها العزة والتمكين في الدنيا والنجاة في الآخرة – من أولى ما يجب على الدولة الإسلامية توجيه الإنفاق العام إليه، بما يضمن تحصيلها، والإنفاق على توفير العيش الكريم، وعلى تعليم العلم الدنيوي، كالطب، والهندسة، والعلوم، التي بها تحفظ الأبدان، ويستعد بالقوة العلمية والعسكرية، والإنفاق على بناء المصانع والمرافق العامة، كالطرق، وصيانة المنشآت، وغير ذلك من مصالح المسلمين الدنيوية، كل هذا من الإنفاق المشروع؛ لأنه لا قيام للدين إلا بالدنيا، إذ هما توأمان، لا يستغني أحدهما عن الآخر [١] .

الشرط الثاني: كون المصلحة عامة[٢] : فلا يكفي للحكم بمشروعية التصرف أن يكون لمصلحة، بل لابد أن تكون هذه المصلحة عامة، يعود نفعها على المسلمين، كبناء المساجد والمدارس، وإنشاء الطرق، أو على طائفة منهم لا تعيين لأشخاصهم بل لصفاتهم، كرواتب موظفي الدولة أو إعطاء أهل الحاجات الذين لم يسد حاجاتهم مال الزكاة، فإن الإنفاق على هؤلاء وإن كان ظاهره إعطاء أفراد، إلا أن الإعطاء لم يكن لذواتهم، بل إما لقيامهم بمصالح المسلمين، فيجب على المسلمين القيام بكفايتهم نظير ما قاموا به من مصالحهم، أو لما قام بهم من الحاجة التي يجب على المسلمين سدها، والمال العام محل ذلك، إن لم يكف مال الزكاة [٣] .

الشرط الثالث: اشترط الفقهاء في المصلحة المعتبرة لمشروعية التصرف في المال العام أن تكون متحققة أو يغلب الظن بتحققها، ولا يكفي مجرد الظن [٤].

قال ابن جماعة " وأما من ليس في عطائه مصلحة عامة، بل قصدت مصلحة خاصة، كمن يعطى لمجرد ظن صلاحه؛ لوجاهته، من غير حاجة... فلا يجوز صرف مال المسلمين إليه[٥]، وذلك حتى لا تتخذ المصلحة ستاراً يوارى به التصرف الضار بالمال العام.

وليعلم أن هذا الضابط – التصرف بالمصلحة – غير خاص بتصرف ولي الأمر، بل هو قيد عام على كل متصرف في شيء من المال العام، ممن أذن له بالتصرف فيه، من آحاد الناس،

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ،١٤٠/٢.

(٢) خلاف: علم أصول الفقه، ص ٨٦ .

(٣) انظر :الشاطبي: الموافقات، ٩٠/٣ وما بعدها، الغزالي: إحياء علوم الدين ، ١٤٠/٢.

(٤) انظر :الغزالي: المستصفى، ١٧٦/١ .

(٥) ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ص ١٠١.

أو الجماعات[١]، كما تفيده القاعدة الفقهية بأن كل متصرف عن الغير فيجب عليه أن يتصرف بالمصلحة[٢].

*** أدلة اعتبار ضابط مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق العام:**

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ { **كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته...** }[٣]، ومقتضى الرعاية فعل الأصلح بالرعية في شؤونهم كلها، ومن أهمها المال العام.

الدليل الثاني: عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني – في مرضه الذي مات فيه–، فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك به، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول{ **ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت – يوم يموت – وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**} [٤] .

وجه الدلالة: أن عدم فعل الأصلح–مع القدرة عليه –غش للأمة؛ لأنه يناقض أمر الله – عزوجل–ويناقض مقتضى الولاية والرعاية، والغش محرم؛ لأن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على أمر محرم؛ بل كبيرة من الكبائر؛ فإذا كان الاكتفاء بالفعل الصالح وترك الفعل الأصلح غشاً للأمة، كان فعل ما لا مصلحة فيه أعظم غشاً.

الدليل الثالث: أوجب الله – جل وعلا – على ولي اليتيم فعل الأحسن في مال اليتيم، حين نهاه أن يقربه إلا بالتي هي أحسن، في قوله سبحانه﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٥].

ومعنى الأحسن: تحصيل المصلحة الخالصة، أو الراجحة، وعدم الاكتفاء بالصالح مع إمكان الأصلح، فضلاً عن الفساد، فكان الواجب على ولي الأمر في مال المسلمين نظير الواجب على الولي في مال اليتيم؛ لأنه بمنزلته، كما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، والولايات كلها سواء من حيث وجوب التصرف بالمصلحة في حق المولَّى عليهم.

وأشار القرافي إلى أن كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة "[٦] ، بل إن وجوب فعل الأصلح على ولي الأمر في المال

---

(١) كوزارة الأوقاف والشئون الدينية في عصرنا الحالي، أو وزارة الشئون الاجتماعية .

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر ،١/٣٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه{ كتاب النكاح،باب المرأة راعية في بيت زوجها(٥/١٩٩٦)ح ٤٩٠٤} .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه{ كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح(٦/٢٦١٤) ح ٦٧٣١} .

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٥٢) .

(٦) القرافي: الفروق (٤/٩٥)، رقم ٢٢٣.

العام آكد من وجوبه على ولي اليتيم في مال اليتيم؛ لأن اعتناء الشرع بمصالح العامة أوفر وأعظم من اعتنائه بمصالح الخاصة[١] .

الضابط الثاني: تحقيق العدل في المال العام بين المسلمين استحقاقاً وقسماً.

أولاً: أدلة مشروعية ضابط العدل في الإنفاق:

دل على مشروعية هذا الضابط، بل على وجوبه، الكتاب والسنة والمعقول:

أما من الكتاب: قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٢]، فهذا أمر بإقامة العدل، والعدل اسم جامع لكل ما قام في النفوس أنه مستقيم[٣]، وهو ضد الجور، ومما يتضمنه اسم العدل، العدل في الأموال – عطاءً وتقديراً – فيكون مأموراً به، بل دخول المال في الآية أولوي؛ لعظم مكانة المال في النفوس، وشدة الشح به، وهو من أخطر أسباب التباغض والشحناء[٤] .

أما من السنة:

١. الأحاديث التي دلت على عقوبة من لم يعدل في رعيته، ومنها:

أ – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال{ **ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور}** [٥] .

ب – وعن معقل بن يسارﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول{ **ليس من والي أمة – قلَّت أو كثرت – لا يعدل فيها إلا كبَّه الله تبارك وتعالى على وجهه في النار}** [٦] .

---

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ،٧٥/٢، وانظر :البهوتي: كشاف القناع،٥٣/٣ .

(٢) سورة النحل، الآية(٩٠) .

(٣) ابن منظور: لسان العرب ،٤٣٠/١١ .

(٤) ولقد استدل العز بن عبد السلام بهذه الآية على وجوب دفع رغيف إلى مضطرين متساويين في الحاجة والفضل، وعدم جواز تخصيص أحدهما به فقال معللاً حكمه ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل والإنصاف، والعدل التسوية، فدفعه إليهما عدل وإنصاف وإحسان مندرج في قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"، بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ٩٥/١ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده { مسند أبي هريرة (٤٣١/٢) ح ٩٥٧٠} وعلق شعيب الأرنؤوط بأن إسناده قوي .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده { حديث معقل بن يسار (٢٥/٥)ح ٢٠٣٠٥} وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة،٥١/٥ح ٢٠٣٣ .

وجه الدلالة: دل الحديثان على وجوب عدل ولي الأمر في شؤون رعيته، وتحريم الجور فيها؛ إذ مثل هذا الوعيد الشديد لا يمكن أن يكون إلا على فعل كبيرة من كبائر الذنوب، ولا شك أن من آكد شؤون المسلمين التي يجب العدل فيها المال؛ فإنه قسيم النفس [١] .

٢. الأحاديث التي دلت على فضيلة الإمام العادل في رعيته، والأجر العظيم الذي ينتظره يوم القيامة، ومنها:

أ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ{ **أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة، وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر**} [٢].

ب – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ{ **سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...**} [٣] .

وجه الدلالة مما سبق: في هذه الأحاديث حث عظيم لأهل الولايات على العدل فيما ولوا، وهو يشعر بمدى أهمية العدل في الولاية، حتى وعد المتصف به بكل هذه الفضائل التي قل أن تجتمع في شيء، والمال مما يليه ولي الأمر للمسلمين، فكان من جملة الأمور التي يترتب على إقامة العدل فيها هذا الأجر العظيم.

ثالثاً: من المعقول:

أ – إن الرسول ﷺ أمر بالعدل في القسم بين الأولاد، ونهى أن يخص الأب أحدهم بشيء دون الآخر، وعد التخصيص بالعطية جوراً[٤]، فإذا كان المرء مأموراً بالعدل ومنهياً عن الظلم في ماله ماله الذي يملكه، وبين أولاده الذين مالُهم مالُه، فأولى أن يثبت هذا الأمر والنهي في حق ولي الأمر، الذي يتصرف على من ليسوا بأولاد، ولا هم إخوة، وفي مال ليس بماله، بل مالُهم جميعاً.

ب – إنه إذا تقرر وجوب أن يتصرف ولي الأمر في المال العام بالأصلح للمسلمين – كما تقدم – فإن مقتضى ذلك العدل بينهم في قسم مالهم؛ لأن هذا أصلح لهم.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،١٢٨/١٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه{ كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل(٦١٧/٣)ح ١٣٢٩} وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، ٢٩٧/٣ح ١١٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه{ كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين(٥١٧/٢) ح ١٣٥٧} .

(٤) الحديث نصه: عن النعمان بن بشر أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمّه – بنت رواحه – أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بشر ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم قال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا قال: فلا تشهدني إذاً؛ فإني لا أشهد على جور أخرجه مسلم في صحيحه { كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٦٦/٥) ح ٤٢٦٩} .

ثانياً: ما يتحقق به العدل في إنفاق المال العام:

يتحقق العدل في المال العام بما يأتي:

أولاً: إعطاء كل ذي حق حقه:

كل من ثبت استحقاقه في المال العام وجب على ولي الأمر أن يعطيه حقه؛ لأن ذلك جزء من المسؤولية المنوطة به في المال العام، فإن الله – عز وجل – قد خوله قسم المال بين مستحقيه، فإن منع الحق عن مستحقه فقد أخل بمسؤوليته، بل إن من مسؤوليته البحث عن المستحقين، وإيصال حقوقهم إليهم.

قال ابن تيمية " فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كلَّ ذي حق حقه" [١]، وعليه إعطاء الحق كاملاً غير منقوص، فإن كان المستحق من أهل المصالح وجب إعطاؤهم ما يقوم بكفايته، وإن كان من أهل الحاجات وجب إعطاؤه ما يسد حاجته.

قال السرخسي" فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات، حتى يغنيه وعياله" [٢] .

ثانياً: أن يكون ثبوت الاستحقاق في المال العام وفق الشرع:

ويثبت الاستحقاق في المال العام بأحد أمرين:

١ – الحاجة ٢ – المصلحة.

وما عدا هذين فلا يستحق به أحد شيئاً من المال العام كما تقدم .

وعلى هذا فليس لولي الأمر أن يثبت لأحد حقاً في المال العام بسبب آخر غير هذين السببين، ككونه قريباً له، أو من أعضاء جماعته، أو حزبه، أو لما بينهما من مصالح خاصة؛ لأن ذلك ظلم ينافي العدل الواجب في المال العام، وكما ليس له ذلك، فليس له أن يخصه بعطاء وإن لم يُثْبِت له استحقاقاً – دائماً – لأنه خلاف العدل، قال ابن تيمية" لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه؛ لهوى نفسه، من قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك[٣] .

ثالثاً: التسوية في العطاء:

والمراد: التسوية بين المسلمين في دفع الحاجات، لا في قدر العطاء؛ لأن المقصود الأعظم بالإنفاق دفع حاجات الناس، وحاجاتهم تتفاوت من حيث مقدار ما تندفع به، فما تندفع به حاجة فقير لا يعول إلا نفسه لا تندفع به حاجة فقير آخر ذي زوجة وذرية، فكان العدل أن يعطى كل

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٤٧ .

(٢) السرخسي: المبسوط ،٣ /٣٢.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية ،ص ٧٤.

امرئ ما تندفع به حاجته، وإن ترتب على ذلك زيادة مقدار ما يعطى على مقدار ما يعطاه غيره؛ لأنه وإن كان تفضيلاً في صورته إلا أنه تسوية وعدل في حقيقته[١] .

قال العز بن عبد السلام" تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية" [٢]،وقال الشافعي "وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى لكل واحد منهما لسد خلته"[٣] فإذا تساوت الحاجات حرم التفضيل؛ لزوال سببه الموجب له[٤] .

الفرع الثاني: خصائص سلطة ولي الأمر (رئيس الدولة) في العصر الحديث:

١. أنها سلطة عامة تشمل جميع المؤسسات والهيئات في الدولة ، فهي سلطة لا تتجزأ،وإنما الذي يتجزأ هو الاختصاصات [٥].

٢. أنها سلطة عليا متفوقة، بمعنى أنها لا تعلوها سلطة أخرى في ميدان نشاطها في علاقتها بالأفراد والجماعات داخل الدولة ، هذا وإن تفوق السلطة يعطيها الحق في الإشراف أو التدخل في سائر النشاطات في الدولة ،إلا انه ينبغي تحديد المجالات التي يجوز للدولة فيها أن تتدخل بشكل مباشر والمجالات التي يقتصر دورها على الإشراف،منعاً من تقييد حقوق الإنسان في الدولة ، فإشراف الدولة مثلاً على المستشفيات والمؤسسات الخاصة يعطيها الحق في أن تتأكد من كفاءة الموظف بالنظر في شهاداته ولكن لا يعطيها الحق في التدخل في تعيين الشخص إذا كان مستوفياً لشروط الكفاءة العلمية، وكذلك الإشراف على الجامعات والأوقاف باعتبار أن هذه المؤسسات تقوم بدور فكري يحتاج إلى أجواء الحرية لتحقيق الإبداع ، أما في جانب العمل العسكري مثلاً فإن سلطة الدولة تكون أوسع فتتدخل وتشرف في آن واحد معاً [٦].

٣. أنها تتفرع عنها سلطات واختصاصات تمارسها الهيئات الحاكمة التشريعية والتنفيذية والقضائية[٧].

٤. أن هذه السلطة منفصلة عن الأشخاص الذين يمارسونها ، فإذا توفي رئيس الدولة فإن سلطة الدولة تبقى قائمة مستمرة [٨].

---

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ، ٢١١/٢،ابن جماعة: تحرير الأحكام ، ص١١٨.

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ،٥٧/١.

(٣) الشافعي: الأم ،١٥٦/٤.

(٤) الزركشي: المنثور في القواعد ، ٣٠٩/١.

(٥) الكيلاني: القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، ص ٥٧-٥٨

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٨) د سعد الدين إبراهيم: المجتمع والدولة، ص ٤٢ .

٥. أنها حقوقية بمعنى أنها لا تستند إلى مجرد ممارسة القوة وإنما ينظر إليها الأفراد على أنها صاحبة الحق في وضع القواعد الحقوقية الآمرة والناهية [١] .

الفرع الثالث: سلطة ولي الأمر ليست مطلقة بل هي مقيدة بالشرع: فلا يجوز له أن يخالف أمر الشرع بأي أمر أو نهي ، ومما يدلل على ذلك من الكتاب والسنة ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١. قوله تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [٢] .

٢. قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [٣] .

٣. قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [٤] .

وجه الدلالة مما سبق: دلت الآيات الكريمة دلالة صريحة على انه ليس لأي فرد يؤمن بمصدرية هذا التشريع أن يصادم حكماً شرعياً أمر به الله تعالى، وإلا كان مستحلاً للمعصية ، وبهذا يخرج من ربقة الإيمان إلى الكفر.

ثانياً: من السنة

١. عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال { **السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** } [٥] .

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن كل سلطة مشروعة ، وإنما تكون كذلك بالتزامها بأمر الشرع ونهيه ، وأن السلطة المشروعة هي التي تلتزم بأحكام الشرع ، فإذا أمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، لأن المعصية خروج عن الشرع لا تنفيذ له [٦] .

---

(١) البارودي: الحقوق الدستورية،١٨٧/١.

(٢) سورة الأنعام، الآية (٥٧) .

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٦) .

(٤) سورة النساء ، الآية (٦٥) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه { كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية(٢٦١٢/٦)ح ٦٧٢٥} .

(٦) الكيلاني: القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، ص ١٣٣ .

٢. عن عبدة بن الصامتﷺ قال:{ **بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع أهله إلا ان تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان**}[١].

وجه الدلالة: أشار الحديث إلى أنه حين تستحل السلطة المعصية فإنها تفقد شرعيتها، كما تفقد حق طاعة الرعية لها، لعدم تقيدها بالشرع، وهي ما قامت إلا لتطبيقه [٢] .

الفرع الرابع: أنواع سلطة ولي الأمر :

تنقسم سلطة ولي الأمر إلى نوعين:

- سلطة غير مباشرة :تنظيمية ورقابية .
- سلطة مباشرة: إنتاجية وتوجيهية.

أولاً: السلطة غير المباشرة (التدخل غير المباشر لولي الأمر):

مظاهر التدخل غير المباشر عديدة ومتنوعة ، منها ما هو تنظيمي ورقابي ومن ذلك ما يلي:

- تدخل ولي الأمر لتنظيم العمل داخل المؤسسات الخيرية ومراقبته ومنع الواسطة والمحسوبية في تعيين العاملين .
- النوع الثاني من التدخل غير المباشر فتبدو أهم مظاهره في السياسة المالية للمؤسسة حيث يشرف على الكيفية التي يتم بها الحصول على الأموال والتبرعات ، وتحديد إطارات استخدامها.

ثانياً: السلطة المباشرة (التدخل المباشر لولي الأمر):

قبل أن نحدد المجالات التي يجوز لولي الأمر التدخل فيها نقول متى يتدخل ولي الأمر؟ وما هي حدود ذلك التدخل؟

يتدخل ولي الأمر في نشاط المؤسسات الخيرية في عدة حالات:

أ. إذا ثبت أن الأفراد عاجزين عن القيام بالعمل الخيري أو يقصرون فيه أو معرضون عنه .

ب. إذا انحرف العمل الخيري عن الأصول الشرعية أو أضر بالصالح العام للمجتمع كترك فئات معينة محتاجة ، والتركيز على أخرى .

ج. في الحالات الاستثنائية كالحروب والمجاعات والحوائج .

ومن هنا نرى أن تدخل ولي الأمر له مدى ، فلا يطلق له العنان بالتدخل لمجرد شهوة أو نزوة ، فالتدخل ليس مصادرة أو منافسة الأفراد والجماعات ، وإنما من أجل المصالح العامة دون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه{ كتاب الفتن، باب قول النبيﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها (٢٥٨٨/٦) ح ٦٦٤٧} .

(٢) الكيلاني: القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام، ص ١٣٢

المساس بحقوق الأفراد الشرعية ،إلا إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة عندها تقدم مصلحة الجماعة .

الفرع الخامس: مجالات تدخل ولي الأمر:

١. **في مجال التصرفات الفردية** : فولي الأمر لا يتدخل في التصرفات الفردية إلا إذا انحرفت هذه التصرفات عن الجادة ، أو عندما يشعر ولي الأمر بأن الفرد لا يحترم الجماعة ،أو أنه يعمل ويتصرف بما يلحق الضرر بالجماعة ، وفي هذه الحالة يتدخل الولي لمنع الضرر عن الناس، فهناك بعض التصرفات التي تعتبر في نظر الإسلام من الأعمال الضارة بالمجتمع كالربا والغش والاحتكار والإسراف والاستغلال والمحاباة .

٢. **في مجال العمل:** يتدخل ولي الأمر لمنع الأعمال المخالفة للشرع كالقيام بالحفلات والمهرجانات السنوية التي يتم فيها فتح باب التبرعات إذا تخللها أمور مخالفة للشرع كالاختلاط وسماع المنكرات.

كما يجوز لولي الأمر التدخل في القيام بنشاط خيري معين إذا كانت حاجة الناس إليه ملحة، وبصفة عامة فان له التدخل في وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الخيرية .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد –صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم –الذي أضاءت بنور هديه الظلمات، وأكرمنا الله برسالته، وأعزّنا بدينه، وعلى آله الطيبين وصحابته الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإني أحمد الله سبحانه وأشكره جلّ ثناؤه أن أعانني على إتمام هذه الرسالة، ووفقني بفضله للعيش في رحاب الشريعة الغرّاء مع كتابه العزيز، وسّنة نبيّه الكريم، وورثة أنبيائه علماء الأمّة وفقهائها فترة من الزمن لا بأس بها، بذلت فيها خلاصة جهدي، محاولةً التعرّف على مسائل وتفصيلات موضوع بحثي عبر ما دوّنه الفقهاء –رحمهم الله –في كتبهم من آراء وأدّلة واجتهادات، وأسأل المولى –عزّ وجلّ أن تكون لي لا عليّ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأشكره تعالى أن منّ عليّ بنعمة الإسلام وجعلني من المسلمين، ووفقني إلى أن أصرف جزءًا من حياتي في خدمة العلم.

وقد خرجت من هذه الرسالة بحقائق عدّة، ونتائج هامة وتوصيات .

أولاً: النتائج:

من خلال البحث يمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه ضمن النقاط التالية:

١. أن العمل الخيري جزء من رسالة الاسلام العالمية ، وأن الخيرية جزء من عقيدة الفرد المسلم والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم ، وهي خيرية يسعى المسلمون لإيصالها لجميع البشرية.

٢. أن مفهوم العمل الخيري مفهوم واسع، ولا يقتصر على مجرد تقديم المساعدات المادية .

٣. المؤسسات الخيرية:مجموعة من الافراد الذين يعملون بشكل جماعي بهدفِ مساعدة المجتمع، وتقديم الخدمات المختلفة له، والعمل على رقيه وتقدمه دون الالتفات إلى العائد المادي من وراء ذلك، وهذا ما تختلف به المؤسسات الخيرية عن غيرها من المؤسسات الأخرى .

٤. أن نشأة المؤسسات الخيرية في المجتمعات الاسلامية مرتبط بالقيم الدينية والروحية المتجذرة في الفرد المسلم، في حين أن ظهور مثل تلك المؤسسات في المجتمع الغربي إنما كان تلبية لحاجات المجتمع وحلاً لكثير من المشكلات التي ظهرت فيها .

٥. أن من أهم ما تقوم به المؤسسات الخيرية كفالة الأيتام والسعي على الأرامل وعمارة المساجد وقضاء الديون وتزويج العزاب وكفالة طلبة العلم .

٦. أن الزكاة مورد أساسي من الموارد المالية العامة في الدولة الاسلامية، ويستحب صرفها في الاصناف الثمانية إن وجدت خروجاً من الخلاف، وتحصيلاً للإجزاء، ولا يجب الاستيعاب، ومن بين هذه الأصناف مصرف (في سبيل الله) الذي لا يجب أن نقصر فيه على المجاهدين والغزاة، وفي نفس الوقت يجب عدم التوسع فيه ليشمل جميع المصالح والقربات .

٧. أن ولاية جمع الزكاة فيما يتعلق بالأموال الظاهرة هي لولي الأمر باتفاق العلماء ، أما زكاة الأموال الباطنة فالراجح أن الولاية فيها للمكلف نفسه، وإن جاز إعطاؤها لبيت المال، وكذلك يجوز للمؤسسات الخيرية أن تقوم بجمع الزكاة وصرفها على مستحقيها، وذلك لأن المؤسسات الخيرية هي بمثابة الوكيل الشرعي عن المزكي .

٨. يجوز للمؤسسات الخيرية أن تأخذ نصيب (العاملين عليها) خاصة حين تُكلف من يقوم بجباية الزكاة، ودراسة أحوال المحتاجين لمعرفة مدى استحقاقهم للزكاة، ومن ثم توزيعها عليهم .

٩. لا علاقة للمؤسسات الخيرية بكل من الجزية والخراج والعشور التجارية وأخماس الغنائم.. باعتبارها مورد ثانوي من موارد الدولة الإسلامية تنفقها على المصالح العامة .

١٠. يجوز للمؤسسات الخيرية القيام بتوظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، على أن تكون مُعدة لتلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين ، وتوفر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، ومشروعية الاستثمار يجب أن يكون ضمن ضوابط تحكم هذا الاستثمار ومن ذلك:

أ. أن يكون مجال الاستثمار جائزاً شرعاً .

ب. أن يتحرى القائمون على المؤسسات مافيه مصلحة .

ج. أن يستعين مشرفو المؤسسة بأهل الخبرة والتجربة .

د. أن تقوم المؤسسة بإنشاء شركة أو جهاز إداري مستقل عن المؤسسة، يهتم بشئونها الاستثمارية حتى اذا خسرت الشركة فإن المؤسسة لا تتأثر بذلك .

هـ. ضمان استرجاع الأموال المستثمرة في حال تعرضها للهلاك والضياع .

١١. الحكم العام لإنشاء المؤسسات الخيرية هو الاباحة والجواز إذ الأصل في الاشياء الاباحة،وأن طبيعة العمل المؤسسي الخيري تستلزم وجود بعض الصفات بشكل أوضح مع وجود غيرها من الصفات الحميدة الأخرى، لذلك لابد أن يكون العاملين في المؤسسات الخيرية أهل لهذا العمل العظيم .

١٢. العمل في المؤسسات الخيرية منضبط بحدود شرعية ينبغي التقيد بها، ومن تلك الحدود:

أ. الانضباط الشرعي والوقوف عند حدود ما أنزل الله في كل شأن دقيق أو جليل .

ب. عدم أكل الحرام وتناوله على أي وجه كان .

ج. العدل في التوزيع وعدم الظلم .
د. تجنب العشوائية في العمل .
هـ. التحقق من وصول المساعدات إلى أصحابها .
و. مراعاة مصارف الزكاة الشرعية في أموال الزكوات .
ز. مراعاة شرط الواقف إن كان بين أيديهم وقف أو شرط المتصدق والمتبرع .
ح. الالتزام بالآداب الشرعية عند الحاجة إلى الاختلاط بين الجنسين .
ط. الحرص على أموال الزكاة من قبل العاملين على الزكاة .
ي. الرفق بالممولين .
ك. الدعاء لأصحاب الأموال .
ل. عدم قبول الهدايا لأنها رشوة .
م. البعد عن التعصب الحزبي .
ن. البعد عن العفوية والارتجال في العمل .
س. عدم الاعتماد على المعلومات دون فحصها وتحليلها .
ع. عدم الخوض في المعترك السياسي .

١٣. أن الأصل عدم جواز صرف ما عُين لجهة من الجهات أو فرد من الأفراد إلا له، ولا يُعدل به إلى غيره لما في ذلك من مخالفة مقصد المتبرع والمنفق إلا فيما يستثنى .

١٤. يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأموناً، ولم يكن في أخذها ضرر بالمسلمين كأن يستذلوهم بها .

١٥. لا مانع من بيع التبرعات العينية إذا كانت سريعة العطب، أو لعدم انتفاع المؤسسة الخيرية بها، أو لكونها غير صالحة لمن يُتبرع لهم، ثم يُستبدل بقيمتها غيرها ما دام هذا يحقق المصلحة للمتبرع لهم .

١٦. يجوز صرف تبرع عُين لجهة لغيره استثناءاً إذا حدثت ضرورة قصوى لا يمكن تلافيها بدون ذلك .

١٧. لا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تحول أموال الزكاة إلى قروض حسنة تُسترجع مستقبلاً، لأن هذا يعني أن الزكاة لم توضع في مصارفها الشرعية .

١٨. لا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تُقرض أو تقترض من أموال الصدقات التطوعية إلا بإذن من المتبرعين .

١٩. أنه يجوز للعاملين في المؤسسات الخيرية إذا كانوا من أهل الاستحقاق أن يأخذوا من أموال الصدقات بالمعروف .

٢٠. أن المساعدات الخيرية تجري عليها أحكام الصدقة والهبة عند إطلاقها، لأن الهبة تمليك لإنسان ماله لغيره بلا عوض، أما عند التخصيص فتجري عليها صيغة العقد الذي خصصت صفته من جهة المتبرع كالوقف أو الوصية ...

٢١. أن العلاقة بين المساعدات الخيرية وعقود التبرعات أنها اختيارية تطوعية وغير نفعية وغير الزامية بل خاضعة لإرادة المتبرع وشروطه في تبرعه ما دامت موافقة للشرع ، كما أن هناك اتفاق بين المساعدات الخيرية وعقود التبرعات من حيث المقاصد حيث المقصد التعبدي الذي يعتبر الدافع الاساسي للمساعدات الخيرية، ثم المقصد الاجتماعي والاقتصادي والتنموي والذي فيه تقوية روابط المجتمع وتوسيع دائرة الانتفاع بالأموال .

٢٢. أن سلطة ولي الامر في الدولة عامة تشمل جميع المؤسسات والهيئات في الدولة ، كما أنها سلطة عليا لا تعلوها أي سلطة داخل الدولة، وهي سلطة منفصلة عن ذوات الأشخاص وهي صاحبة الحق في وضع القواعد الآمرة والناهية ، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل هي مقيدة بالشرع ، وأن تصرفه في الاموال مضبوط بضوابط وهي: مراعاة المصلحة، وتحقيق العدل بين المسلمين استحقاقا وقسماً، وبالتالي فإن الجهات المختصة كالوزارات مثلاً لها سلطة على أموال المؤسسات الخيرية باعتبارها من ولاة الأمر الذين تجب طاعتهم ما داموا لا يخالفون الشرع الحنيف.

٢٣. أن سلطة ولي الأمر على المؤسسات الخيرية تنقسم إلى نوعين: سلطة تنظيمية ورقابية، وسلطة انتاجية وتوجيهية .

ثانياً: التوصيات:

١. أوصي بضرورة إعداد قواعد بيانات تبين عدد الفئات المحتاجة، ومقدار احتياجاتهم ونوعية هذه الاحتياجات .

٢. أوصي بأن تتولى الدولة أو من ينوب عنها من المؤسسات عملية جباية الزكاة ، وتُنظم عملية توزيعها على مستحقيها .

٣. أوصي بضرورة التنسيق بين كل الجهات والأطراف التي تقدم المساعدات الخيرية بحيث تختص كل جهة بفئة معينة من المحتاجين منعاً للتكرار .

٤. أوصي العلماء بضرورة القيام بدورهم في التأكيد على الأفراد على أهمية الزكاة، وأنها واجب ديني وركن من أركان الإسلام لا يجوز التهرب منه بحال من الأحوال، وأن الهروب من العقوبة الدنيوية لا تعني عدم التعرض للعقوبة الأخروية، وكذلك تبصيرهم بكيفية إخراجها وشروط صحتها حتى يتحقق المقصد الشرعي المرجو منها .

٥. اتباع الشفافية والمصداقية في توزيع الزكاة والمساعدات الخيرية ، وذلك لدفع الجهات المتبرعة بالاستمرار على ذلك، ولطمأنة المزكيين على زكوات أموالهم، وأنها تصل إلى أيدي مستحقيها .

٦. أوصي القائمين على المؤسسات الخيرية بضرورة ترتيب أولويات انفاق المساعدات الخيرية بحيث ينفق منها على الأهم ثم المهم، وبذلك يتحقق المقصد المرجو منها .

٧. ضرورة إخضاع جميع المساعدات الخيرية سواء التي مصدرها من الخارج أم من الداخل لجهة قانونية تشرف على إدارة هذه الأموال حتى لا ينخرم مقصدها التعبدي .

٨. أوصي بأن يكون لكل مؤسسة خيرية تتلقى مساعدات انسانية لجنة شرعية تُعرض عليها وسائل واجراءات التوزيع وذلك لمنع المخالفات الشرعية .

٩. أوصي الجهات المختصة بضرورة متابعة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، والاطلاع على آليات استقبال المساعدات وتوزيعها ، وذلل عن طريق طلب التقارير المثبتة لذلك .

١٠. أوصي جميع الجهات ذات العلاقة بالمساعدات الخيرية التواصل فيما بينهم للاتفاق على آليات محددة لنقلل من العشوائية وأخطاء التوزيع، ونظهر أمام الجهات المتبرعة أننا على درجة من الأمانة ويصل الحق لجميع فئات المجتمع من غير تمييز .

١١. أوصي القائمين على المؤسسات الخيرية بالارتقاء إلى مستوى المسؤولية التي وضعوا أنفسهم فيها من خلال اختيارهم لهذا الطريق، فإن هذا المجال لا يصلح له إلا أناس توفرت لديهم معايير ذاتية، ومواصفات معنوية، أبرزها تقديم الخدمة للآخرين ، وإيثار راحتهم وسعادتهم على راحتهم الشخصية ، وهذه معاني تتطلب توفر مقدار من حب الآخرين وإسعادهم، مع ما يلازم ذلك من الأمانة على حقوقهم وحقوق المتبرعين، والصدق في ذلك والتفاني من أجله .

١٢. أوصي المؤسسات الخيرية بتغيير السياسة في الموارد المالية القائمة لديها باعتمادها على المشروعات الاستثمارية بالإضافة إلى نفقات المتبرعين وصدقات المحسنين .

١٣. أوصي المؤسسات الخيرية بالتخصص في الأعمال الخيرية بدلاً من تكرارها إلا في حال الضرورة التي تفرضها حاجة المجتمع، وليس لمجرد تقليد الآخرين، والبحث عن المجالات التي تخدم المجتمع، مع السعي للتميز والجودة في تقديم الخدمة .

الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة

م	الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ..﴾	١٧٧	٤٦
٢	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾	١٧٧	٥٢
٣	﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	٤
٤	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ..﴾	١٨٢	١٣٢
٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...﴾	١٨٥	٨٩، ٩١
٦	﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	١٩٠	١١٣
٧	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٣	٥٥
٨	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	١١٣
٩	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً...﴾	٢٤٥	١٣٧
١٠	﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾	٢٥٧	١٤٧
١١	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ..﴾	٢٧٣	٥٤
١٢	﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾	٢٧٣	٨٧
	سورة آل عمران		
١٣	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ..﴾	٩٢	٤٦
١٤	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ..﴾	١٠٤	٣٦

١٥	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٥٤
	سورة النساء		
١٦	﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا . .﴾	٤	١٣٥
١٧	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . .﴾	٢٩	٧٢، ١١٤
١٨	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا . .﴾	٣٥	١٤٠
١٩	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا . .﴾	٥٨	٥٢، ٧٣
٢٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ . . .﴾	٥٩	٣٦، ١٤٨
٢١	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . .﴾	٦٥	١٥٨
	سورة المائدة		
٢٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٣٧، ٤٥، ٤٦، ٥٤، ١٢٨
٢٣	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ . . .﴾	٣٢	٥١
٢٤	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم . . .﴾	٨٩	٤١
٢٥	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا . .﴾	٩٣	٥٥
٢٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ . .﴾	١٠٦	١٣٣
	سورة الأنعام		
٢٧	﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	٥٧	١٥٨
٢٨	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	١٥٣
	سورة الأعراف		
٢٩	﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾	٢٩	٧٣

سورة الأنفال			
٣٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾	٢٧	١١٣
٣١	﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	٤٦	٤٤
سورة التوبة			
٣٢	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥	٢٣
٣٣	﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	٢٩	٢٣
٣٤	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾	٦٠	٢٨، ٤٠، ٦١، ٧٤، ٨١، ١١٨، ١١٩، ١٢٥
٣٥	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..﴾	١٠٣	٦١، ٦٤
سورة يوسف			
٣٦	﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾	٨٨	٢٨
سورة إبراهيم			
٣٧	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	٧	ب
سورة النحل			
٣٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...﴾	٩٠	٧٢، ١٥٤
سورة الكهف			
٣٩	﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾	٥٩	٧٣
٤٠	﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ..﴾	٨٧	٧٣
٤١	﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا..﴾	٩٤	٢٤
٤٢	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا...﴾	١١٠	٧١

سورة مريم			
٤٣	﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾	٥	١٣٤
سورة طه			
٤٤	﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	١١٤	د
٤٥	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . .﴾	١٣١	٥٤
سورة الأنبياء			
٤٦	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾	٧٣	٤
سورة الحج			
٤٧	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٨٩
سورة النور			
٤٨	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٥٦	٤٠
سورة القصص			
٤٩	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	٢٦	٧١
٥٠	﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾	٣٥	١٣
سورة السجدة			
٥١	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ. .﴾	٢٤	٥٣
سورة الأحزاب			
٥٢	﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾	٣٥	٢٨
٥٣	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ . . .﴾	٣٦	١٥٨
سورة الحديد			
٥٤	﴿الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ﴾	١٨	٢٨

سورة المجادلة			
٥٥	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ..﴾	٣-٤	٤١
سورة التغابن			
٥٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٦٩
سورة الانسان			
٥٧	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ...﴾	٨-٩	٥١
سورة العلق			
٥٨	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ...﴾	١-٥	٩٧
سورة البينة			
٥٩	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾	٥	٥١
سورة قريش			
٦٠	﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.....﴾	١-٥	د

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	الحديث	رقم الصفحة
١	ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة..	٨١
٢	أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن	٩٩
٣	أحب الناس إلى الله أنفعهم ، وأحب الأعمال...	٩٩
٤	أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً،	١٥٥
٥	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن ...	٩٠
٦	إذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم...	٦٩
٧	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم...	٣٧
٨	إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم	٣٨
٩	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة....	٨٣، ١٠٠
١٠	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه..	٩٢
١١	أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ..	١٠١
١٢	ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه...	٧٨
١٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله....	٢٣
١٤	إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ...	٢٢
١٥	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً...	٥٥، ٧٣
١٦	أن النبي استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة،يقال له	٦١، ٧٥
١٧	أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم الرسول ﷺ....	٨١، ١٢١
١٨	إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به	١٤١

١٩	إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار...	٧٢
٢٠	أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً فقال رسول الله....	١٣٨
٢١	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله فقال: لك	٧٩، ٨٢، ٩٦
٢٢	أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ....	١٣٢
٢٣	إن لله عزوجل خلقاً خلقهم لحوائج الناس ...	٤٦
٢٥	إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم ...	٥٣
٢٦	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...	٩٠
٢٧	آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف..	١١٣
٢٨	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا..	١٥٩
٢٩	بعثني رسول الله ﷺ ساعياً فاستأذنته أن نأكل من الصدقة..	٧٤
٣٠	تهادوا فإن الهدية تُذْهِبُ وحَرَّ الصدر، ولا تَحقِرَنَّ جارة لجارتها...	١٣٥
٣١	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته	٩٨
٣٣	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٩١
٣٤	الخراج بالضمان	٢٤
٣٥	خرج رسول الله ﷺفي أضحى أو فطر – إلى المصلى ثم انصرف..	١٢٩
٣٦	خيركم من تعلم القرآن وعلمه	١٠٠
٣٧	الراحمون يرحمهم الرحمن ،ارحموا من في الأرض...	٥١
٣٨	سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...	١٥٥
٣٩	السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره..	١٥٨
٤٠	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٢٣
٤١	سئل النبي ﷺ { أيكون المؤمن جبانا؟ قال نعم ! قيل له...	٥٢

٤٢	صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً...	٤١
٤٣	عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة	١٢
٤٤	فأعلمهم ان الله عزوجل افترض عليهم صدقة في أموالهم..	١٢١
٤٥	فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم	٩٧
٤٦	فضل العلم أحب إليّ من فضل العبادة...	٩٧
٤٧	قال الله تعالى :يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً.	٧٣
٤٨	كان النبي ﷺيعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله؟..	١٣٣
٤٩	كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟...	١٢٠
٥٠	كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج– أي قد كاتبه على مال.....	٧٢
٥١	كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به	١١٤
٥٢	كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع....	١٥٣
٥٣	كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال{ تصدقن ولو من حليكن...	٤١
٥٤	لا ضرر ولا ضرار	٩٠
٥٥	لا يدخل صاحب مكس الجنة	٧٤
٥٦	لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن	١١٥
٥٨	ليس من والي أمة –قلَّت أو كثرت– لا يعدل فيها إلا كبَّه الله تبارك وتعالى..	١٥٤
٥٩	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين....	١٤٣
٦٠	ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا.....	١٥٤
٦١	ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت....	١٥٣
٦٢	ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان.....	١٣٨
٦٣	ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما....	١٢٩

٦٤	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل...	٤٥
٦٥	من أحب أن يُظله الله تعالى في ظله فلينظر معسراً.....	١٠٠
٦٦	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب....	١٢٩
٦٧	من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه....	١٠٠
٦٨	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	ب
٦٩	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة...	٤٢
٧٠	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم	د، ٧١
٧١	هدايا العمال غلول	٧٥
٧٢	هذا شهرُ زكواتكم فمن كان عليه دينٌ فليؤده..	٦٣
٧٣	وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة	٥٤
٧٤	وفيالرقةربعالعشر،فإنلمتكنإلاتسعينومائةفليسفيهاشيء....	٦٤
٧٥	ومن يستعفف يعفه الله	٥٤
٧٦	يا نساء المسلمات، لا تَحْقِرَنَّ جارة لجارتها، ولو فِرْسِنَ....	١٣٥
٧٧	يد الله مع الجماعة	٣٨

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

١. القرآن الكريم برواية حفص .

٢. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

٣. الآلوسي: شهاب الدين محمد ،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .

٥. البيضاوي:ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد ،أنوار التنزيل وأسرار التأوي(تفسير البيضاوي)، دار الجيل .

٦. الجصاص:أبو بكر أحمد بن علي الرازي ،أحكام القرآن ،تحقيق محمد الصادق القمحاوي،دار إحياء التراث العربي– بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م .

٧. الخضير: علي بن خضير، المعتصر شرح كتاب التوحيد .

٨. الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي أبو عبد الله فخر الدين، تفسير الفخر الرازى، دار إحياء التراث العربى .

٩. الرازي:فخر الدين محمد بن عمر الرازي،التفسير الكبير"مفاتيح الغيب"، دار الكتب العلمية– بيروت ،الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

١٠. رضا:محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،دار المنار، القاهرة ، الطبعة الثانية 1366هـ – ١٩٤٧ م .

١١. سيد قطب: إبراهيم حسين الشاذلي ،في ظلال القرآن ،دار الشرق ، بيروت ،القاهرة،الطبعة السادسة عشر ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

١٢. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٣. ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

١٤. ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ،أحكام القرآن، موقع الإسلام .

١٥. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ،الجامع لأحكام القرآن ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١٦. ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ،تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، بيروت ،الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ –١٩٨٩م .

١٧. الكيا الهراسي: عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن .

١٨. المراغي:الشيخ أحمد مصطفى، تفسير المراغي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

١٩. النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق:يوسف علي بديوي – محي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م

ثانيا:السنة النبوية وعلومها:

٢٠. ابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق: صلاح محمد عويضة ،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .

٢١. أحمد :أحمد بن حنبل، المسند ،ضبطه وراجعه:صدقي جميل العطار ،دار الفكر ،بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٢. الألباني: محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٢٣. الألباني: محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض ،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

٢٤. الألباني: محمد ناصر الدين ، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٥. الألباني: محمد ناصر الدين ،صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الخامسة.

٢٦. الألباني: محمد ناصر الدين ،ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض .

٢٧. الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض .

٢٨. الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة ، مكتبة المعارف – الرياض.

٢٩. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

٣٠. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣١. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣٢. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣٣. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

٣٤. الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف ابن ماجة .

٣٥. الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود .

٣٦. البخاري:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ،صحيح البخاري،دار ابن كثير – بيروت ،الطبعة الثالثة لسنة ١٩٨٧م.

٣٧. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ، شعب الإيمان، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول

٣٨. البيهقي:أحمد بن الحسين بن علي،السنن الكبرى،مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر،بيروت،الطبعة الأولى ،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٩. التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٤٠. الترمذي:محمد بن عيسى ،سنن الترمذي،تحقيق وشرح :أحمد محمد شاكر ،مطبعة الباب الحلبي بمصر،الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤١. الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري ،المستدرك على الصحيحين،وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ،دار الكتاب العربي – بيروت .

٤٢. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:محمد فؤاد عبد الباقي،وقام بإخراجه:محب الدين الخطيب ،راجعه:قصي محب الدينالخطيب، دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م .

٤٣. ابن حزم:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية –بيروت

٤٤. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠هـ –١٩٧٠م

٤٥. الخطابي:أحمد بن محمد،معالم السنن،المكتبة العلمية ،بيروت ،الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٤٦. أبو داود: سليمان بن الأشعث ،سنن أبي داود،تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار الفكر– بيروت.

٤٧. ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ،جامع العلوم والحكم، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٤٨. السندي: محمد بن عبد الهادي المدني أبو الحسن، حاشية السندى على صحيح البخارى، دار الفكر.

٤٩. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، جامع الأحاديث" الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير" ، جمع وترتيب: عباس صقر، أحمد عبد الجواد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٠. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق : محمد عوامة.

٥١. الصنعاني:محمد بن إسماعيل،سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق:عصام الدين الصبابطي وعماد السيد ،دار الحديث– القاهرة ،١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م .

٥٢. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، الروض الداني – المعجم الصغير، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت ، عمان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٥٣. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم ، مكارم الأخلاق ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

٥٤. عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ،المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٥٥. أبو عبيد: القاسم بن سلام،الأموال ، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .
٥٦. العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٧. ابن ماجة: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، طبعه وصححه ورقمه ورتبه:الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام،الرياض،الطبعة الأولى ١٩٩٩م .
٥٨. مالك :مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ،مؤطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر .
٥٩. مسلم: مسلم بن حجاج القيشري النيسابوري،صحيح مسلم ،ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر، بيروت ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦٠. المناوي: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف ،التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الثالثة .
٦١. النسائي:احمد بن شعيب ،السنن الكبرى،تحقيق:دكتور عبد الغفار وسليمان البذراي وسيد كسروى حسن ،دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٦٢. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف ،شرح صحيح مسلم، خرج أحاديثه: صلاح عويضة ،راجعه لغوياً:محمد شحادة ، دار المنار- القاهرة ، ١٤١٣هـ- ٢٠٠٣م .
٦٣. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢ هـ.
٦٤. ياقوت: محمد مسعد، نبي الرحمة .

ثالثاً:الفقه:

الفقه الحنفي:

٦٥. الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦.
٦٦. حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
٦٧. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ .
٦٨. السرخسي:شمس الدين السرخسي:المبسوط ،دار المعرفة ،بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٦٩. السمرقندي: علاء الدين ،تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م .
٧٠. الشرنبلالي : حسن الوفائي أبو الإخلاص، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥.
٧١. ابن عابدين :محمد أمين ، حاشيته رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٧٢. الكاساني: أبو بكر بن مسعود *الكاساني* الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ،١٩٨٢م .

٧٣. المرغياني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية .
٧٤. ملأ خسرو: محمد بن فرامرز، درر الحكام في شرح غرر الأحكام .
٧٥. ابن مودود: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،تحقيق: شعيب الأرناؤوط – أحمد محمد برهوم – عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية .
٧٦. الموصلي: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، موقع الوراق .
٧٧. الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق : محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
٧٨. ابن نجيم: زين الدين ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت .
٧٩. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير شرح الهداية ،دار الكتب العلمية ، بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٤هـ.
٨٠. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ،شرح فتح القدير، دار الفكرن بيروت .

ب . الفقه المالكي:

٨١. الآبي الأزهري: صالح عبد السميع، جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ الجليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
٨٢. الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح موطأ الامام مالك، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٨٣. ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية .
٨٤. أبو الحسن المالكي: علي بن خلف المنوفي ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢هـ .
٨٥. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٨٦. الخرشي: أبو عبد الله محمد، شرح مختصر سيدي خليل، مطبعة محمد افندي مصطفى، مصر .
٨٧. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ،الشرح الكبير، موقع يعسوب.
٨٨. الدردير:أبو البركات أحمد بن محمد بن ابي حامد العدوي ، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك ، دار المعارف، القاهرة .
٨٩. الدسوقي: محمد عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت .
٩٠. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
٩١. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٠م .

٩٢. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩٣. عليش: محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩٤. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .

٩٥. القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي،أنوار البروق في أنواء الفروق ، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

٩٦. مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي،المدونة الكبرى،دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

ج. الفقه الشافعي:

٩٧. الحصيني: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق ١٩٩٤م .

٩٨. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٩٩. زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن احمد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د .محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ .

١٠٠. الشاشي القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، بيروت/عمان،١٩٨٠م .

١٠١. الشافعي:محمد بن إدريس،الأم، تحقيق وتخريج:فوزي عبد المصلب،دار الوفاء، المنصورة،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

١٠٢. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ .

١٠٣. الشربيني:شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي، اعتنى به:محمد خليل عياتي، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠٤. الشرواني: عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت .

١٠٥. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت.

١٠٦. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي أبو إسحاق، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر،عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ .

١٠٧. قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر،بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٨. الماوردي:أبو الحسن ، الحاوى الكبير، دار النشر / دار الفكر . بيروت .

١٠٩. الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري،الأحكام السلطانية والولايات العامة، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

١١٠. المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ، التوقيف على مهمات التعاريف ،تحقيق :د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٢م.

١١١. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

١١٢. النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف،المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

١١٣. النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تحقيق : عبد الغني الدقر، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨.

١١٤. الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر ، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

د. الفقه الحنبلي:

١١٥. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس ،الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق : سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .

١١٦. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت .

١١٧. البهوتي:منصور بن يونس بن إدريس،كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه:الشيخ هلال مصلحي هلال،دار الفكر،بيروت.

١١٨. ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى ، وضع الحواشي مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى .

١١٩. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم ،منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م.

١٢٠. العثيمين: محمد بن صالح بن محمد الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

١٢١. ابن قدامة: شمس الدين أبي محمد عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع .

١٢٢. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل

١٢٣. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ،المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل،تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو.

١٢٤. ابن قدامة:موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،المغني على شرح مختصر الخرشي،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،طبعة سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٢٥. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

هـ..كتب فقهية عامة :

١٢٦. إسماعيل: محمد بكر، الفقه الواضح على المذاهب الأربعة .

١٢٧. الأشقر: محمد سليمان، شبير: محمد عثمان، ياسين:محمد نعيم ، الأشقر: عمر سليمان، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٢٨. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الهدى والنور، شريط رقم(٣٥٨) و(٥٩٠) .

١٢٩. البارودي: مصطفى، الحقوق الدستورية ، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٥٧م .

١٣٠. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر،موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٣١. برهامي: ياسر بن حسين ، العمل الجماعي بين الافراط والتفريط .

١٣٢. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني ،السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة.

١٣٣. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوى الكبرى، المحقق : محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

١٣٤. الجزائري:أبو بكر جابر، منهاج المسلم ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة .

١٣٥. ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر ،تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م .

١٣٦. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ،المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٣٧. الحلبي: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، منهج السلف الصالح في ترجيح المصالح، وتطويح المفاسد والقبائح في أصول النقد، والجرح، والنصائح، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م .

١٣٨. الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الامامية، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٣٩. الحوراني: عبد الله أحمد، الجمعيات الخيرية في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة ، دار الكرمل ، عمان ، ١٩٨٨م .

١٤٠. الخصاف: ابو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الاوقاف المصرية ١٣٢٢هـ .

١٤١. ربيع بن هادي: عمير المدخلي، جماعة واحدة لاجماعات وصراط واحد لاعشرات حوار مع الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق .

١٤٢. ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

١٤٣. الزحيلي: وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الرابعة .

١٤٤. أبو زهرة: محمد، محاضرات في الوقف ، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة أحمد علي مخيمر ١٩٥٩.

١٤٥. أبو زيد: بكر عبد الله ، حكم الانتماء للفرق والأحزاب والجماعات الاسلامية، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

١٤٦. زيدان: عبد الكريم،أصول الدعوة ، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م .

١٤٧. سابق: سيد، فقه السنة ، موقع يعسوب .

١٤٨. ابن سينا: الحسين بن علي ، النجاة، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٩٩٢.

١٤٩. شلتوت: محمود، الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة ،الطبعة الثامنة عشر ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٥٠. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

١٥١. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية .

١٥٢. صديق خان: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة .

١٥٣. الصنعاني: شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسن، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ .

١٥٤. الصويان، أحمد عبد الرحمن، العمل الدعوي الخيري رؤية في آفاق التطوير .

١٥٥. العاني: خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ، دار اسامة للنشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الاولى ١٩٩٩م .

١٥٦. عبد الرحمن بن عبد الخالق: أصول العمل الجماعي .

١٥٧. عبد الرحمن بن عبد الخالق: مشروعية الجهاد الجماعي، لجنة البحث العلمي .

١٥٨. عبده: موفق محمد ، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الاسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م .

١٥٩. العثيمين: محمد بن صالح ،فقه العبادات ،موقع الشيخ رحمه الله، فهرسة أبي أيوب السليمان عفا الله عنه

١٦٠. العثيمين: محمد بن صالح بن محمد ،مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين،تحقيق : فتاوى العقيدة ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

١٦١. علوان: عبد الله ناصح ، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

١٦٢. العلي: سليمان بن علي ، تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية ، مؤسسة أمانة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

١٦٣. الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار االمعرفة ، بيروت .

١٦٤. القرضاوي: يوسف عبد الله ، في فقه الأولويات "دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة" ،مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٦٥. القرضاوي: يوسف عبد الله، فقه الزكاة .
١٦٦. القرضاوي: يوسف، دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة وهبة ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .
١٦٧. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ،مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية ،بيروت.
١٦٨. الكفراوي: عوف محمود، سياسة الانفاق العام في الاسلام وفي الفكر المالي الحديث .
١٦٩. الكيلاني: عبد الله إبراهيم زيد، القيود الواردة على سلطة الدولة في الاسلام وضماناتها، دار البشير، ١٩٩٧م .
١٧٠. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .
١٧١. المنتدى الإسلامي : تجربة المنتدى الإسلامي في العمل الدعوي، ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٧٢. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
١٧٣. المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد ،الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٧.
١٧٤. الميداني:عبد الرحمن حسن حنبكة، الأخلاق الاسلامية وأسسها ، دار القلم، دمشق الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
١٧٥. النبهان: محمد فاروق، الاتحاد الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ .
١٧٦. النجفي: محمد حسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام حققه وعلق عليه: الشيخ عباس القوجاني ، دار احياء التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة .
١٧٧. النواوي:عبد الخالق، النظام المالي في الاسلام ، دار النهضة العربية، القاهرة .
١٧٨. الوكيلي: محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٧م.
١٧٩. أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.،الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
١٨٠. يكن: فتحي، أبجديات التصور الحركي للعمل الاسلامي ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .
١٨١. أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

رابعاً: الأصول والقواعد:

١٨٢. البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة.
١٨٣. البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي ،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

١٨٤. البوطي: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

١٨٥. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ،القواعد النورانية الفقهية، تحقيق : محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م .

١٨٦. الجيزاني: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ ،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٧ هـ.

١٨٧. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٨٨. خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، دار القلم، الطبعة الثامنة.

١٨٩. ابن رجب: أبو فرج زين الدين عبد الرحمن ، القواعد الفقهية .

١٩٠. الزرقا: أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم .

١٩١. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتخريج وتعليق: محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

١٩٢. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد ، تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م

١٩٣. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، الأشباه والنظائر، تحقيق: علي معوض ، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى .

١٩٤. السرخسي:أبو بكر، أصول السرخسي ، دار الكتاب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.

١٩٥. السلمي: أ.د. عياض بن نامي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض .

١٩٦. السيوطي:أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٩٧. الشاطبي :أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الأحكام، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه :محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

١٩٨. شحاته: حسين حسين، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة ، سلسلة أبحاث ودراسات فى فقه رجال الأعمال .

١٩٩. ابن عبد السلام: عز الدين بن عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق: نزيه كمال حداد،عثمان جمعة ضميرية، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٢٠٠. الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣.

٢٠١. نجم الدين: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
٢٠٢. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

خامساً : مراجع اللغة والمعاجم والموسوعات:

٢٠٣. إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .
٢٠٤. الجرجاني: علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الحنفي ، التعريفات،تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٠٥. الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان تحقيق: :أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة :الرابعة، ١٩٩٠.
٢٠٦. أبو الحسن المرسي: علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المحكم والمحيط الأعظم الناشر دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٠م .
٢٠٧. حماد: نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء، طبعة المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢٠٨. ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
٢٠٩. الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر،مختار الصحاح،المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى .
٢١٠. الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق: الأستاذ صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢١١. رواس: محمد قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢١٢. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة دار صادر – بيروت .
٢١٣. الزجاجي: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي أبو القاسم ،اللامات،تحقيق : مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
٢١٤. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، أساس البلاغة،موقع الوراق.

٢١٥. ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٢١٦. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ضبط وتوثيق:يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

٢١٧. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ، مصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،المكتبة العلمية – بيروت .
٢١٨. المرادي: ابن أُمّ قَاسِم، الجنى الداني في حروف المعاني، موقع الوراق .
٢١٩. ابن المطرز: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩.
٢٢٠. ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل بن كرم ، لسان العرب، دار إحياء التراث– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨–١٩٨٨.

سادساً :المجلات والبرامج والرسائل العلمية :

٢٢١. الأستاذ: صادق قنديل : المساعدات الخيرية وعلاقتها بعقود التبرع، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي" السياسات الشرعية والقانونية لأموال الزكاة والمساعدات الخيرية" في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية– غزة المنعقدة بتاريخ،٣٠/١١/٢٠١٠–١٤٣١هـ .
٢٢٢. أماني قنديل: المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطنcivicus ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٤م .
٢٢٣. أمجد جميل صبحي الإمام: الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية، رسالة ماجستير قدمت إلى كليةالدراساتالعليافيجامعةالنجاحالوطنيةفينابلس،٢٠٠٦م .
٢٢٤. بحث آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات للقرضاوي– منشور ضمن أعمال مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث.
٢٢٥. بحث استثمار أموال الزكاة للدكتور: محمد عثمان شبير، مقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في الكويت ٨ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٢ م) منشور على موسوعة البحوث والمقالات العلمية .
٢٢٦. بحث التمليك والمصلحة فيه، لمحمد عثمان شبير– أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت
٢٢٧. بحث توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق للخياط – منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي– العدد الثالث ، وبحث الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها" للخياط مقدم لندوة "الزكاة واقع وطموحات" المنعقدة في أربد عام ١٩٨٩ .
٢٢٨. بحث توظيف أموال الزكاة، آدم شيخ عبد الله، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٢٢٩. توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية، د. حسين علي محمد منازع، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة في الفترة ١٤–١٦ ديسمبر ١٩٩٨م، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، جامعة الأزهر.
٢٣٠. الدكتور أبو الوفاء محمد أبو الوفاء : الجمعيات الأهلية بين التأهيل الشرعي والتنظيم القانوني ، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الأهلية
٢٣١. الدكتور ماهر أحمد السوسي : المساعدات الخيرية ومكانتها من مبدأ التكافل الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٨م .

٢٣٢. شهيده الباز: المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، محددات الواقع وآفات المستقبل، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية، إنترناشيونال برس، القاهرة ١٩٩٧م .
٢٣٣. عبد الحكيم بن محمد بلال ، العمل المؤسسي معناه ومقومات نجاحه ، مجلة البيان: العدد (١٤٣) ، رجب ١٤٢٠هـ.
٢٣٤. فتوى فقيهة في بحث توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق" للدكتور الفرفور – منشور في مجلة الفقه الإسلامي العدد الثالث.
٢٣٥. مجلة البحوث الإسلامية،قرار رقم (٢٤) بتاريخ١٣٩٤/٨/٢١هـ ، العدد الثاني، الإصدار من شوال إلى ربيع الأول لعام ١٣٩٥هـ-١٣٩٦هـ .
٢٣٦. مجلة الحياة الجديدة ، مقال بعنوان هل الدولة مسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها؟ تحقيق: محمد عمر، العدد ٥٥٨٥ ، الجمعة ٢٠١١/٥/٢٠م .
٢٣٧. مجلة المجتمع الكويتية عدد (٧٩٣)، فتوى للشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
٢٣٨. مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد(٣٢)المنشور في ٢٠٠٠/٢/٢٩م، المادة الثانية من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم(١) لسنة ٢٠٠٠م الصادر في ٢٠٠٠/١/١٦ م، والعدد (٤٩) المنشور في ٢٠٠٤/٦/١٧م ، اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني .
٢٣٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث،الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنعقدة من٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٥ أكتوبر١٩٨٦م تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٢٤٠. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثالثة المنعقدة في الفترة ٤-٧ صفر ١٤٢٠هـ الموافق ١٩-٢٢ مايو ١٩٩٩م ، قرار رقم (٥) .
٢٤١. مجلس الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث، أكتوبر ١٩٨٦، القرار رقم (٣) .
٢٤٢. المجمع الفقهي الاسلامي بمكة، صفر عام ١٤٠٨هـ .
٢٤٣. محمد فهمي الشلالدة ،تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في الصمود ، مركز التميز للمنظمات غير الحكومية عدد (٢٣)، ٢٠٠٣/٩/٢٠ .
٢٤٤. محمد ناجي بن عطية: البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير، دراسة ميدانية قام بها الباحث على المنظمات الخيرية في أمانة العاصمة صنعاء – الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٦م .
٢٤٥. مركز البحوث والدراسات: تفعيل دور المنظمات التطوعية في المملكة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السعودي الثاني للتطوع- الرياض، محرم ١٤٢٤هـ-إبريل ٢٠٠١م .
٢٤٦. مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق: الشيخ تقي العثماني ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث.
٢٤٧. مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق: خليل محي الدين الميس،مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث.
٢٤٨. مناقشة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق: مصطفى الزرقا ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث.

٢٤٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥:الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

٢٥٠. وضع الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في قطاع غزة خلال عام ٢٠١٠م، تقرير سنوي لمؤسسة الضمير لحقوق الإنسان .

سابعاً:المواقع الإلكترونية:

٢٥١. www.lahonline.com

٢٥٢. **www.moj.gov.ps**

٢٥٣. **http://pulpit.alwatanvoice.com**

٢٥٤. **http://forum.palmoon.net**

٢٥٥. **www.arabvolunteering.org**

٢٥٦. **www.aleqt.com**

٢٥٧. **http://paltoday.ps**

٢٥٨. **www.saaid.net**

٢٥٩. **www.nurseps.com**

٢٦٠. **http://kenanaonline.com**

٢٦١. www.khaironline.net

٢٦٢. **www.insanonline.net**

٢٦٣. **http://iefpedia.com**

٢٦٤. **www.islamweb.net**

٢٦٥. **http://medadcenter.com**

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

الإهداء..... أ

شكر وعرفان..... ب

المقدمة ..... د

ملخص الرسالة ١

الفصل التمهيدي

المؤسسات الخيرية وعلاقتها بموارد الدولة

المبحث الأول: حقيقة المؤسسات الخيرية ونشأتها والحاجة إليها..... ٣

المطلب الأول:حقيقة الخير والمؤسسات الخيرية.... ٤

أولاً: معنى الخير في اللغة ٤

ثانياً: معنى الخير في الاصطلاح..... ٥

ثالثاً: معنى المؤسسة ٥

رابعاً: تعريف المؤسسات الخيرية..... ٦

المطلب الثاني: نشأة المؤسسات الخيرية..... ٧

أولاً: على الصعيد العالمي..... ٧

ثانياً: على الصعيد الاسلامي العربي..... ٩

ثالثاً: على الصعيد الفلسطيني..... ١٠

المطلب الثالث: الحاجة إلى المؤسسات الخيرية..... ١٢

المبحث الثاني: المهام والأعمال التي تقوم بها المؤسسات الخيرية..... ١٥

المبحث الثالث: علاقة المؤسسات الخيرية بموارد الدولة المالية..... ١٨

المطلب الأول: الموارد الدائمة للدولة وعلاقة المؤسسات الخيرية بها..... ١٩

أولاً: الزكاة كمورد أساسي من الموارد المالية العامة..... ١٩

مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً..... ١٩
مسألة أقوال العلماء في معنى قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾..... ٢٠
من له حق التصرف في الزكاة ٢٢
ثانياً: الجزية..... ٢٢
الجزية في اللغة وفي الاصطلاح..... ٢٢
من له حق التصرف في مال الجزية..... ٢٣
ثالثاً:الخراج..... ٢٤
مفهوم الخراج في اللغة وفي الاصطلاح..... ٢٤
من له حق التصرف في مال الخراج..... ٢٥
رابعاً: العشور التجارية..... ٢٥
العشر في اللغة وفي الاصطلاح..... ٢٥
من له حق التصرف في مال العشور التجارية..... ٢٦
خامساً: الخمس من غنائم الحرب..... ٢٦
الغنيمة في اللغة وفي الاصطلاح..... ٢٧
من له حق التصرف في خمس الغنيمة..... ٢٧
المطلب الثاني: الموارد الخاصة وعلاقة المؤسسات الخيرية بها..... ٢٨
أولاً: الصدقات..... ٢٨
مفهوم صدقة التطوع لغة واصطلاحاً..... ٢٨
من له حق التصرف في الصدقات..... ٢٩
ثانياً: الوقف..... ٢٩
تعريف الوقف لغة واصطلاحاً..... ٢٩
من له حق التصرف في الوقف..... ٣١

الفصل الأول

المؤسسات الخيرية من منظور الشريعة وضوابط العمل بها

المبحث الأول :التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية وحكمها..... ٣٣

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية ٣٤
أولاً: التأصيل للعمل الجماعي في الإسلام..... ٣٥
أدلة مشروعية العمل الجماعي ٣٦
ثانياً: مشروعية للعمل الخيري في الإسلام..... ٤٠
المطلب الثاني: حكم إنشاء المؤسسات الخيرية في الإسلام..... ٤٤
المبحث الثاني:أهلية القائمين على المؤسسات الخيرية وصفاتهم..... ٤٧
صفات القائمين على المؤسسات الخيرية..... ٤٨
أولاً: الصفات العامة..... ٤٩
ثانياً: الصفات الخاصة..... ٥١
المبحث الثالث:حدود صلاحيات ومهام القائمين على المؤسسات الخيرية ٥٦
المطلب الأول: مهام القائمين على المؤسسات الخيرية..... ٥٧
المشكلات التي تعاني منها بعض المؤسسات الخيرية العاملة في القطاع... ٥٩
مسئولية جمع الزكاة وصرفها..... ٦٠
جمع الزكاة وصرفها بواسطة المؤسسات الخيرية..... ٦٦
المطلب الثاني:الحدود الشرعية لصلاحيات القائمين على المؤسسات الخيرية ٧٠
المطلب الثالث: استثمار المؤسسات الخيرية لأموال الزكاة والصدقات التطوعية..... ٧٧
الفرع الأول :حكم استثمار وتنمية أموال الزكاة في المؤسسات الخيرية.... ٧٩
الفرع الثاني: حكم استثمار وتنمية أموال الصدقات التطوعية في المؤسسات الخيرية..... ٨٥
المبحث الرابع: ضوابط العمل في المؤسسات الخيرية..... ٨٧

الفصل الثاني

التصرفات الشرعية في أموال المؤسسات الخيرية

المبحث الأول:فقه الأولويات في العمل الخيري..... ٩٤
الأولويات في العمل الخيري..... ٩٥
أولاً: أولوية تشغيل العاطلين القادرين على الإعطاء..... ٩٦
ثانياً: أولوية العلم على كل شيء..... ٩٧
ثالثاً: أولوية الواجبات على السنن والنوافل..... ٩٨
رابعاً: أولوية العمل الدائم على العمل المنقطع..... ٩٩
خامساً: أولوية العمل المتعدى على القاصر..... ٩٩
سادساً: أولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً..... ١٠٠
المبحث الثاني:حكم التصرف بأموال المؤسسات الخيرية ، وكيفيته..... ١٠٢
المطلب الأول:حكم التصرف بأموال المؤسسات الخيرية بالبيع والشراء..... ١٠٣
الفرع الأول: حكم مخالفة الوكيل الموكل في البيع في الثمن والآثار المترتبة عليها..... ١٠٥
المسألة الأولى: المخالفة إلى الأعلى..... ١٠٥
المسألة الثانية: المخالفة إلى الأدنى ١٠٧
الفرع الثاني: حكم مخالفة الوكيل الموكل في الشراء والآثار المترتبة عليها.. ١٠٨
المسألة الأولى: المخالفة إلى الأعلى ١٠٨
المسألة الثانية: المخالفة إلى الأدنى..... ١١٠
الفرع الثالث: حكم الوكالة بعد تعدي الوكيل فيما وكلفيه..... ١١١
المطلب الثاني:حكم الاقتراض من أموال المؤسسات الخيرية ١١٧
الفرع الأول: حكم الاقتراض من أموال الزكاة..... ١١٨
الفرع الثاني: حكم الاقتراض من أموال الصدقات التطوعية ١٢٣
المطلب الثالث:حكم أخذ الوكيل من الصدقات إذا كان محتاجا: (على اعتبار أن المؤسسات الخيرية في حكم الوكيل) ١٢٤

المبحث الثالث :مكانة المساعدات الخيرية من عقود التبرعات ١٢٧
المطلب الأول: مفهوم التبرع ومشروعيته..... ١٢٨
أولاً: مفهوم التبرع في اللغة والاصطلاح..... ١٢٨
ثانياً: مشروعية التبرع..... ١٢٨
المطلب الثاني: أنواع عقود التبرعات..... ١٣٠
أولاً: مفهوم عقود التبرعات..... ١٣١
ثانياً: أنواع عقود التبرعات..... ١٣١
النوع الأول: الوقف..... ١٣١
النوع الثاني:الوصية..... ١٣٢
النوع الثالث: الهبة..... ١٣٤
النوع الرابع: القرض..... ١٣٦
المطلب الثالث:علاقة المساعدات الخيرية بعقود التبرعات..... ١٣٩
الفرع الأول: حقيقة المساعدات الخيرية..... ١٤٠
الفرع الثاني: العلاقة بين المساعدات الخيرية وعقود التبرعات ١٤٢
المبحث الرابع: سلطة ولي الأمر في أموال المؤسسات الخيرية..... ١٤٤
المطلب الأول: تعريف ولاية الأمر في الفقه الإسلامي..... ١٤٦
المطلب الثاني: مدى سلطة ولي الأمر في أموال المساعدات الخيرية..... ١٤٩
الفرع الأول: ضوابط تصرف الإمام في الأموال..... ١٥٠
الضابط الأول:مراعاة المصلحة..... ١٥٠
أدلة اعتبار ضابط مراعاة المصلحة العامة في الإنفاق العام..... ١٥٣
الضابط الثاني:تحقيق العدل في المال العام بين المسلمين استحقاقاً وقسماً. ١٥٤
أولاً: أدلة مشروعية ضابط العدل في الإنفاق..... ١٥٤
ثانياً: ما يتحقق به العدل في إنفاق المال العام..... ١٥٦
الفرع الثاني: خصائص سلطة ولي الأمر (رئيس الدولة) في العصر الحديث..... ١٥٧

الفرع الثالث: سلطة ولي الأمر ليست مطلقة بل هي مقيدة بالشرع..... ١٥٨
الفرع الرابع: أنواع سلطة ولي الأمر..... ١٥٩
الفرع الخامس: مجالات تدخل ولي الأمر..... ١٦٠
الخاتمة..... ١٦١
النتائج ١٦١
التوصيات..... ١٦٤

الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة..... ١٦٧
فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... ١٧٢
فهرس المصادر والمراجع..... ١٧٦
فهرس الموضوعات ١٩١